



دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سرت - الدراسات العليا

كلية القانون

قسم القانون الدولي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الإجازة العالية (الماجستير)

في القانون الدولي بعنوان

صلاحيات مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

(دراسة تحليلية مقارنة)

اعداد: نجاه الهادي النعاس

اشراف / أ.د. مفتاح عمر درباش

للعام الدراسي (2023-2024)

جامعة سرت

قسم القانون الدولي

كلية القانون

(صلاحيات مجلس الامن في الإحالة إلى محكمة الجنايات الدولية " دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد الطالبة/ نجات الهادي النعاس

إشراف/

أ. د. مفتاح عمر درباش

لجنة المناقشة والحكم/

التوقيع



1- أ. د. مفتاح عمر درباش

2- د. أحمد عبدالله ويدان

3- أ. د. عبدالحكيم ضو زامونة



يعتمد

د. امده الله الجعدي محمد
عميد كلية القانون



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ
وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

سورة المجادلة: الآية 11

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبوني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع
والمعرفة

إلى من شرفني بحمل اسمه، إلى روح أبي الطاهرة -رحمة الله تغشاه

إلى إشراقة النور في حياتي ومن كانت دعواتها رفيق النجاح والتفوق . . . أمي

إلى السند والعضد . . . أخي وأخواتي

إلى رفيق درربي وشريك نجاحاتي . . . نروحي

إلى أجمل العطايا ومهجة القلب وأنسه . . . طفلتي

وأخيراً إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة

سائلة المولى - عز وجل - أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة .

شكر وتقدير

قال تعالى (وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ)

لقمان:12

أشكر الله - عز وجل- الذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة، أن وفقني لإنجاز هذه الدراسة، فالحمد لله حمداً كثيراً.

ومن ثم أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور الفاضل المشرف: مفتاح عمر درباش، على كل ما قدمه من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع الدراسة.

كما أتوجه بالشكر وعظيم الامتنان إلى جميع أعضاء هيئة التدريس بالكلية على ما بذلوه من جهد خلال مسيرتنا العلمية، وإلى كل من علمني حرفاً.

أقدم لكم الشكر حباً ورفعة وكرامة

الباحثة

المخلص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مظاهر سلطة مجلس الأمن في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية المتمثلة في كلٍّ من سلطة إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 13/ب ، وسلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة بموجب المادة 16 .

يتمتع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأهمية خاصة دون مختلف أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، كونه الجهاز الملقى على عاتقه مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وبالتالي فإن جهود مجلس الأمن، وجهود المحكمة الجنائية الدولية تسعى إلى تحقيق ذات الهدف، ولما كان الأمر كذلك فإنه من المنطقي أن توجد علاقة تعاون تربط بين كلا من الجهازين، السياسي والقضاء الجنائي (مجلس الأمن، والمحكمة الجنائية الدولية)، ولهذا تسعى الدراسة للكشف عن: الأساس الذي يستند عليه مجلس الأمن في إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، والآثار المترتبة على هذا التدخل، ومدى تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي قد يتم تسييسها نظراً لدور مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما تهدف الدراسة إلى: كشف مدى احترام مجلس الأمن لمبدأ تكامل اختصاص القضاء الوطني والدولي عند إصداره لقرار الإحالة، وأثر ذلك على سيادة الدولة، لا سيما إذ كانت دولة غير طرف في نظام روما الأساسي ومدى سلطة مجلس الأمن في إلزام الدول بالتعاون معها وفقاً لنص المادة 87 من نظام روما الأساسي.

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيم البحث إلى فصل تمهيدي، وفصلين آخرين، تناول الفصل التمهيدي: نشأة القضاء الدولي وتطوره، وتطرقتنا فيه عن دور مجلس الأمن في إنشاء القضاء الجنائي المؤقت، ونشأة القضاء الجنائي الدولي الدائم ، وخصص الفصل الأول للحديث عن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وذلك في بحثين، تناول المبحث الأول: دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتعرض المبحث الثاني: مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة بعد تدخل مجلس الأمن في عملها ، وجاء الفصل

الثاني ليتحدث عن : مظاهر سلطة مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية والآثار المترتبة عليها وذلك في مبحثين، تطرق المبحث الأول إلى سلطة مجلس الأمن في إحالة الحالات وإرجاء التحقيق والمقاضاة ، وناقش المبحث الثاني: آثار تدخل مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية والتطبيقات العملية له، معتمدة في ذلك على المنهج التحليلي، وذلك بتفسير نصوص المواد في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص الفصل السابع من الميثاق، ونصوص المواد الواردة في نظام روما الأساسي بشأن منح مجلس الأمن سلطات الإحالة والإرجاء، وكذلك الاستعانة بالمنهج المقارن في تحديد طبيعة علاقة هيئة الأمم المتحدة بالقضاء الدولي الجنائي ومقارنتها بالعلاقة التي تربطها بمحكمة العدل الدولية، ومدى مطابقة صلاحيات مجلس الأمن وفقاً لنظام روما من جانب، وصلاحياته حسب ميثاق الأمم المتحدة من جانب آخر.

Summary

The study, titled "Powers of the Security Council in Referring Cases to the International Criminal Court: A Comparative Analytical Study," aims to explore the aspects of the Security Council's authority within the jurisdiction of the International Criminal Court. This includes the power to refer a case to the ICC under Article 13(b) and the power to defer investigations and prosecutions under Article 16.

Given the United Nations Security Council's crucial role in maintaining international peace and security, the study investigates the collaborative relationship between the Security Council and the International Criminal Court, both politically and judicially. It seeks to uncover the basis for the Security Council's referral of cases to the ICC, the consequences of such intervention, and the extent to which international criminal justice may be politicized due to the Security Council's role in referrals.

Furthermore, the study aims to reveal the Security Council's respect for the principle of complementarity between national and international jurisdiction when issuing referral decisions. It also examines the impact of such decisions on state sovereignty, particularly for non-party states in the Rome Statute system, and the extent of the Security Council's authority in obliging these states to cooperate under Article 87 of the Rome Statute.

The nature of the study necessitates dividing the research into an introductory chapter and two subsequent chapters. The introductory chapter discusses the origin and evolution of international justice, focusing on the role of the Security Council in establishing both

temporary and permanent international criminal tribunals. The first chapter then explores the relationship between the Security Council and the International Criminal Court in two sections: the Security Council's role in maintaining international peace and security and the effectiveness of the ICC in achieving justice after the Security Council's intervention.

The second chapter delves into the aspects of the Security Council's authority concerning the International Criminal Court and the resulting implications. This includes the Security Council's power in referring cases and deferring investigations and prosecutions. The study adopts an analytical approach by interpreting the texts of relevant articles in the United Nations Charter, especially Article 7, and the provisions of the Rome Statute. It also employs a comparative method to assess the nature of the United Nations' relationship with international criminal justice and compare it with its relationship with the International Court of Justice, as well as to evaluate the alignment of the Security Council's powers according to the Rome Statute and the United Nations Charter.

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين محمد، وعلى أصحابه أجمعين

وبعد:

فقد تضافرت جهود المجتمع الدولي في سبيل إقامة قضاء دولي لمحاكمة الأفراد ومعاقتهم عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، من قتل وتعذيب وإبادة جماعية لا سيما بعد الحربين العالميتين، الأولى والثانية، إذ كان لهما الدور الأكبر في فكرة إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي، وإنشاء محكمة تحول دون إفلات المجرمين في كل من ألمانيا واليابان، فتم إنشاء محكمتي " نورمبرغ وطوكيو " في سنتي 1945 - 1946 ، حيث تعتبر هاتان المحكمتان نقطة البداية في التفكير جدياً لإنشاء نظام قضاء جنائي دولي -برغم ما أثير حولهما من انتقادات-يتمثل في كونهما محاكم لم تنشأ بموجب معاهدة دولية ، بل استناداً إلى قرارات صادرة عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، هذا فيما يتعلق بمحكمة طوكيو، كما استمدت محكمة نورمبرغ اختصاصاتها من اتفاقية أبرمت بين المنتصرين والمنهزمين، وبالتالي طبقت عدالة المنتصر على المنكسر تحقيقاً لعدالة سياسية مبنية على الانتقام (1) .

بالرغم من هذا تبقى هاتان المحكمتان من السوابق التاريخية التي لها أهمية كبرى في مجال تدعيم فكرة قضاء جنائي يتميز بالدولية والجدية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورةً، وهذا ما كان واضحاً في الاتفاقيات المبرمة في ذلك الوقت، كاتفاقية منع وقوع جريمة الإبادة الجماعية المؤرخة 9 ديسمبر 1948، واتفاقية منع التمييز العنصري، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1969، وغيرهما من الاتفاقيات الدولية.

(1) سهيلة شحيمة ، دور القضاء الدولي الجنائي في إرساء العدالة الجنائية ، رسالة قدمت لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غارادية، الجزائر، سنة 2021/2020 ص18.

على ضوء تلك الاتفاقيات تجددت الرغبة لدى المجتمع الدولي بضرورة قيام نظام جهاز قضائي يتولى تفعيل أحكام تلك الاتفاقيات، وهذا ما أدركه مجلس الأمن عند قيامه بدور حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن نتائج ذلك إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة في سنة 1993 وذلك بموجب قرار رقم 808 ، والقرار رقم 955 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994، ولم تخل هذه المحاكم كسابقتها (نورمبرغ وطوكيو) من النقد، وذلك باعتبار أنها تتبع جهازاً سياسياً، وأنها محاكم مؤقتة لا تقوم بالدور الذي يرغب المجتمع الدولي في الوصول إليه، من تحقيق لمبادئ وقواعد ذات أثر فعال في تقرير العدالة، ونظراً لهذا القصور الذي شاب المحاكم السابقة أدرك المجتمع الدولي ضرورة التفكير في إمكانية إنشاء محاكم دولية جنائية دائمة، ونتج عن ذلك انعقاد مؤتمر دبلوماسي في مدينة روما عام 1998، والذي كانت ثمرته إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من تباين الآراء واختلافها حول قيامها.

وعن طبيعة علاقة المحكمة بالأمم المتحدة فقد أثير جدل كبير بشأنها ، فهناك من رأى ضرورة أن تكون المحكمة من أجهزة الأمم المتحدة، على غرار محكمة العدل الدولية، وهناك من رأى ضرورة أن تكون المحكمة متمتعة باستقلالية عن أي هيئة أو جهاز آخر، وأن تكون علاقتها مع هيئة الأمم المتحدة علاقة تعاونية ، وحول طبيعة هذه العلاقة جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة بعض الأسس المنظمة لها على النحو التالي: حيث نصت الفقرة 9 على (...وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة، وذات اختصاص بالجرائم الأشد خطورة).

وبناء على هذه العلاقة التعاونية بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية واستقلاليتها أثير موضوع آخر، وهو علاقة المحكمة بمجلس الأمن باعتبار أنه أحد فروع هيئة الأمم المتحدة؛ فاستقلالية المحكمة وفقاً لما نصت عليه الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي ليست مطلقة، حيث تم منح مجلس الأمن صلاحيات وإجراءات تتعلق بسلطة الإحالة والإرجاء، إلا أن هذه الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن قد أثارت إشكالات قانونية مهمة بين الدول الأطراف، حيث رأى البعض أن منح مجلس الأمن بعض الصلاحيات يعتبر انتهاكاً لسيادة الدول الأطراف، ويرى البعض الآخر أن مجلس الأمن حتى وإن منح هذه الصلاحية إلا أنه يظل مقيداً بضوابط وبشروط يجب توفرها قبل إصداره لقرار الإحالة. وهذا ما سنتناوله خلال دراستنا لموضوع

صلاحيات مجلس الأمن، وما يثيره موضوع تدخل مجلس الأمن من آثار وتساؤلات، وذلك كما سنبين في تقسيمنا للدراسة.

أهمية وأسباب اختيار الموضوع:

- أهميته: تبرز أهمية الدراسة في تناولها الدور الخطير الذي يقوم به مجلس الأمن، وما يمتلكه من مظاهر للسلطة في عمل المحكمة، وما يصدره من قرارات لأجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وما يتبع هذا الدور في أحقيته، من إصدار قرارات إحالة الجرائم الأشد خطورة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وتكمن خطورة هذه السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية كونها صادرة من قِبَلِ جهة سياسية، وهو ما قد يؤثر في سير مبادئ العدالة الجنائية، والحد من نزاهة القضاء الدولي، وذلك باعتبار أن هذه القرارات تكون -في أغلب الأحيان- صادرة وفقاً لرؤية المصالح السياسية التي تأتي غالباً متفقة مع رغبة الدول دائمة العضوية، وتحقيقاً لأهدافها البعيدة عن العدالة والمساواة.

- أسباب اختيار الموضوع : نظراً للأهمية العملية والواقعية للموضوع وما يثيره من جدال واسع بين فقهاء القانون الدولي وبين بعض دول العالم حول صلاحيات مجلس الأمن في عمل جهاز قضائي مستقل ، فكان حري بنا أن نتناوله هذه الدراسة لاكتشاف أبعاده، وتبسيط المزيد من الضوء على أدواره ومهامه، ومدى تأثيره على عمل المحكمة.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في تدخل مجلس الأمن الذي يعتبر أحد أجهزة الأمم المتحدة السياسية والذي يقع على عاتقه حفظ السلم والأمن الدوليين، في نشاط المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي هيمنة جهاز سياسي على جهاز قضائي " لا سيما أن هذه المحكمة تعتبر قضاءً دولياً جنائياً مستقلاً عن أي هيئة أو منظمة أخرى.

من هنا تأتي هذه الدراسة لمحاولة الإجابة عن بعض التساؤلات التي يثيرها الموضوع، وهي:

- ما مدى تفعيل الأمم المتحدة للنشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية؟

- ما طبيعة علاقة القضاء الدولي " محكمة العدل الدولية، ومحكمة الجنايات الدولية" بمنظمة الأمم المتحدة؟
- ما الآثار المترتبة على تدخل مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية؟
- ما مدى فعالية المحكمة في إرساء العدالة بعد ما يتدخل جهاز سياسي في اختصاص القضاء الدولي الجنائي؟
- ما الأساس القانوني الذي يستند عليه مجلس الأمن كجهة سياسية تتبع منظمة الأمم المتحدة في إحالة الجرائم والحالات إلى قضاء دولي لا يتبع هيئة الأمم ؟
- ما مدى احترام مجلس الأمن لمبدأ تكامل اختصاص القضاء الوطني والدولي عند إصداره لقرار الإحالة " إحالة الحالة الليبية نموذجًا " وأثر ذلك على سيادة الدولة ؟

منهجية الدراسة:

أعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك بتفسير نصوص المواد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص الفصل السابع من الميثاق، ونصوص المواد الواردة في نظام روما الأساسي بشأن منح مجلس الأمن سلطات الإحالة والإرجاء، وكذلك الاستعانة بالمنهج المقارن في تحديد طبيعة علاقة هيئة الأمم المتحدة بالقضاء الدولي الجنائي ومقارنتها بالعلاقة التي تربطها بمحكمة العدل الدولية، ومدى مطابقة صلاحيات مجلس الأمن وفقاً لنظام روما من جانب، وصلاحياته حسب ميثاق الأمم المتحدة من جانب آخر.

الدراسات السابقة:

- الدراسة الأولى:

مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية): دراسة قدمت لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، للباحثة : دالغ الجوهر، جامعة الجزائر كلية الحقوق، بن عكفون ، 2012/2011.

وقد اشتملت هذه الدراسة على فصلين .

جاء الفصل الأول بعنوان: صلاحية مجلس الأمن في تدعيم عمل المحكمة الجنائية الدولية، أما الفصل الثاني فجاء بعنوان: مظاهر مدى تفعيل الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج، أهمها:

- عجز مجلس الأمن عن تدعيم اختصاص المحكمة، بخصوص جريمة العدوان بسبب عدم استناد إحالته من مراعاة الامتياز المخول للدول الأطراف بمناسبة ارتكابها لهذه الجريمة.
- يُعَدُّ تحمل الأمم المتحدة لنفقات المحكمة الخاصة بإحالات مجلس الأمن تدعيماً لنشاط المدعي العام، لكن الواقع العملي أثبت عكس ذلك بسبب تنصلها التكفل بتمويل تلك الإحالات.

اتفقت هذه الدراسة والدراسة الحالية في كونهما اهتمتا بتوضيح بيان الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن من سلطة في إصدار قرارات الإحالة والإيقاف، وبيان المقصود بهما، وتحديد شروط ودوافع منح هذه الصلاحيات، والأساس الذي استند عليه مجلس الأمن عند ممارسته لهذه السلطات.

واختلفت هذه الدراسة والدراسة الحالية في اشتغال الدراسة الحالية على فصل تمهيدي بعنوان نشأة القضاء الدولي الجنائي وتطوره، أما الفصل الأول فقد جاء في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، والفصل الثاني يشمل مظاهر سلطة مجلس الأمن في الإحالة، وإحالة الحالة الليبية كنموذج لممارسة صلاحيات مجلس الأمن في إحالة الحالة.

- الدراسة الثانية :

علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكورة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، للباحث: درنوني مليك ، جامعة محمد خيضر- بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2014/2015م.

وقد اشتملت هذه الدراسة على فصلين :

جاء الفصل الأول بعنوان: سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، أما الفصل الثاني فجاء بعنوان: سلطة مجلس الأمن في إرجاء الإجراءات لدى المحكمة الجنائية الدولية.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج، أهمها :

- توظيف مجلس الأمن الاعتبارات السياسية في قلب الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما يفقدها استقلاليتها وحيادها.
- تعامل مجلس الأمن بانقائية في تقرير الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من عدمها؛ وذلك لضلوع أحد أعضائه الدائمين في أغلب الأحيان.
- مَنح مجلس الأمن سلطة تعليق نشاط المحكمة بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين، إلا أنه على حساب الاعتبارات السياسية.

اتفقت هذه الدراسة والدراسة الحالية فيما يتعلق بمعرفة سلطات مجلس الأمن عمل المحكمة وصلاحياته، من إحالة وتجميد للقرارات، ومفهوم كل منهما، وشروطهما، والآثار الناجمة عن هذه الصلاحيات.

واختلفت هذه الدراسة والدراسة الحالية في كونها تركز على بيان تفصيلي أكثر فيما يتعلق بالدور الذي يقوم به مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وضوابط منحه هذه الواجبات، وعن مدى فاعلية المحكمة الجنائية في إرساء العدالة، وشرح تفصيلي معمق عن الإحالة؛ وذلك لتناولنا بعض الجوانب التطبيقية إلى الجانب النظري، وكذلك دراسة علاقة القضاء الدولي وهيئة الأمم المتحدة، والفارق بين محكمة العدل الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، مقارنة بالمحكمة الجنائية الدولية.

الخطة العامة للدراسة:

على ضوء ما سبق، واستنادًا إلى أهمية البحث فقد أثرنا أن نقوم بالبحث ومعالجة هذه الدراسة، من خلال تقسيمها إلى فصل تمهيدي، و فصلين آخرين، تناول الفصل التمهيدي نشأة القضاء الدولي وتطوره، وذلك في مبحثين :

المبحث الأول : دور مجلس الأمن في إنشاء القضاء الجنائي المؤقت

المطلب الأول : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

المطلب الثاني : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

المبحث الثاني :نشأة القضاء الدولي الدائم

المطلب الأول : الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية

المطلب الثاني : الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية

وخصص الفصل الأول للحديث عن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في إطار مبحثين :

المبحث الأول : دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول : المقصود بحفظ السلم والأمن الدوليين

المطلب الثاني : ضوابط منح مجلس الأمن التدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني : مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة بعد تدخل مجلس الأمن في عملها.

المطلب الأول : علاقة القضاء الدولي الجنائي بهيئة الأمم المتحدة

المطلب الثاني : العدالة الجنائية الدولية

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الحديث عن مظاهر سلطة مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية والآثار المترتبة عليها، وذلك في إطار مبحثين:

المبحث الأول : سلطة مجلس الأمن في إحالة الحالة وتأجيل التحقيق والمقاضاة.

المطلب الأول : سلطة مجلس الأمن في إحالة الحالة الدولية لمحكمة الجنايات الدولية

المطلب الثاني : سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق والمقاضاة

المبحث الثاني :آثار تدخل مجلس الأمن على عمل المحكمة والتطبيقات العملية له

المطلب الأول :الآثار القانونية المترتبة على قرارات مجلس الأمن

المطلب الثاني : الجانب التطبيقي لصلاحيات مجلس الأمن لدى المحكمة الجنائية الدولية

ثم نختم الدراسة ببعض النتائج والتوصيات والتي تبين ثمره ما توصلنا إليه ...والله ولي التوفيق

الفصل التمهيدي

نشأة القضاء الدولي وتطوره

ظلت فكرة إنشاء قضاء دولي تطرح بين الحين والآخر منذ زمن بعيد، وهو حلم راود الكثير من الفلاسفة والمفكرين في سعيهم نحو إقامة العالم المثالي البعيد عن المحاباة في تطبيق حكم القانون، ويجمع كثير من الفقهاء على أن فكرة القضاء الدولي ليست جديدة في مجال العلاقات الدولية، حيث عرفها العالم منذ زمن بعيد، إلا أن الدعوات بضرورة وجود قضاء دولي منظم من شأنه تفعيل آليات العدالة الجنائية قد تركز على الصعيد الدولي بفعل التطورات التي ظهرت مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وذلك عندما بدأت معالم القانون الدولي الجنائي بالظهور.

إن ما أحدثتها الحرب العالمية الثانية من نقلة نوعية مميزة في مجال تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أثرت على المجتمع الدولي، ومما لا شك فيه أن القضاء الدولي الجنائي في مسيرته الطويلة مر بمراحل عدة، كانت كل مرحلة انعكاساً لتأثير ظروف معينة، وتأثيرات قوى معينة. ولقد تطور القانون الدولي الجنائي بشكل واضح وملحوس بعد الحرب العالمية الثانية، وبشكل خاص منذ إنشاء محكمة نورمبرغ العسكرية عام 1945م، وتعمق هذا التطور بعد إبرام اتفاقيات جنيف في عام 1949م، حيث كان لمجلس الأمن دور كبير في إنشاء القضاء الجنائي المؤقت، فساهم في تفعيل قواعد القانون الدولي، من خلال سلطته في إرساء قضاء جنائي دولي يعمل على توقيع العقوبات على كل من ينتهك هذه القواعد، لا سيما في ظل انتشار الحروب والأفعال الإجرامية التي تمس كرامة الإنسان وسلامته، وقد ظهر القضاء الدولي الجنائي الدائم بإقرار نظام روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والذي يُعدُّ أول سابقة لقضاء جنائي دولي دائم.

سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول الأول: دور مجلس الأمن في إنشاء القضاء الجنائي المؤقت، أما المبحث الثاني فسوف يعالج: نشأة القضاء الدولي الدائم.

المبحث الأول

دور مجلس الأمن في إنشاء القضاء الجنائي المؤقت

نتيجة لما أسفرت عنه الحربين العالميتين من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني اهتمت منظمة الأمم المتحدة بموضوع القانون الدولي الجنائي، لا سيما فيما يتعلق بمسألة تطبيق وتقنين قواعده وإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة؛ فبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى حاول الحلفاء المنتصرون محاكمة الإمبراطور غليوم الثاني عن ارتكابه عددًا من الجرائم ضد سلام وأمن البشرية، وذلك من خلال معاهدة فرساي سنة 1919⁽¹⁾، إلا أن هذه النصوص لم تجد تطبيقًا جدّيًا؛ وذلك لتحفظ كل من الوفدين الأمريكي والياباني على فكرة إنشاء المحكمة الدولية، واقترح الوفد الأمريكي أن تتم المحاكمة أمام محاكم الدول التي تضررت من جرائم الحرب.

واستمرت جهود المجتمع الدولي قائمة في دراسة موضوع إنشاء محكمة دولية أثناء الحرب العالمية الثانية؛ ففي سنة 1943 عقد في لندن مؤتمر دبلوماسي من ممثلي الدول الحليفة، وقرر إنشاء لجنة للتحري عن جرائم الحرب، وأقرت مشروع اتفاقية دولية بتاريخ 26 سبتمبر 1944 يقضي بإنشاء المحكمة التي تطبق القانون الدولي الجنائي المستمد من⁽²⁾:

- الاتفاقيات والمعاهدات.
- الأعراف الدولية.
- مبادئ القانون الدولي.
- مبادئ القانون الجنائي.
- الأحكام القضائية كوسيلة لتحديد قواعد قانون الحرب.

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية بأحداثها الدامية تم تشكيل محكمتي نورمبرغ وطوكيو اللتين تعتبران بداية التطبيق الفعلي لفكرة القضاء الدولي الجنائي، بالرغم من الانتقادات العديدة التي

(1) مادة 227 إلى 230 من معاهدة فرساي، الجزء السابع.

(2) د. فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، بدون طبعة 2002، ص131.

وجهت لها، وأهمها أنه قضاء أنشئ خصيصًا من أجل قضية بذاتها، وللمحاكمة عن أفعال وقعت قبل النص على تجريمها.

وتبعًا لاستمرار الحروب والانتهاكات الصارخة بدأ اهتمام الأمم المتحدة بموضوع إنشاء قضاء دولي جنائي، حيث كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة بإعداد مشروع نظام لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وتم تقديم هذا المشروع بتاريخ 20 أغسطس سنة 1953، إلا أن هذا المشروع لم يلقَ الترحيب من قِبَلِ اللجنة المكلفة بدراسته، وتم تأجيل بحث مشروع إنشاء المحكمة الدولية حتى يتم الانتهاء من وضع تعريف للعدوان، وبتاريخ 14 ديسمبر عام 1974 تم وضع تعريف للعدوان، وذلك بالقرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽¹⁾.

واستمرت جهود الأمم المتحدة نحو إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لما شهده العالم من ازدياد حالة الحروب، وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية، وذلك عن طريق قرارات تم إصدارها مؤقتًا من قِبَلِ مجلس الأمن، تفيد بوجود إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب والجرائم الدولية المرتكبة في ذلك الوقت.

ولمتطلبات البحث في هذه الجزئية فإننا سوف نختار على سبيل المثال نوعين من المحاكم المؤقتة التي تم إنشاؤها بقرارات صادرة عن مجلس الأمن، وذلك وفقًا للتقسيم التالي، حيث نتناول في المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أما المطلب الثاني فنتناول فيه: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(1) قرار الجمعية العامة لتعريف العدوان عن قرارها رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 (إن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى، تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقًا لنص هذا التعريف).

المطلب الأول

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 93/808، وذلك بتاريخ 22-2-1993م، والذي بموجبه تم تشكيل محكمة جنائية دولية، وذلك لمحاكمة من اتهم بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة⁽¹⁾.

بعد انهيار اتحاد الجمهوريات اليوغسلافية، وإعلان كل من كرواتيا وسلوفينيا استقلالهما عن يوغسلافيا بتاريخ 1991/6/25م وتعارض الرغبات والمصالح بين باقي دول الاتحاد السابق "صربيا والجبل الأسود"، أعلنت كل من هاتين الأخيرتين - صربيا والجبل الأسود- الحرب على كل من كرواتيا وسلوفينيا، وبالرغم من عقد العديد من الاتفاقيات لحل النزاع القائم إلا أنها فشلت في تحقيق ذلك، واستمرت تبعا لذلك تلك الصراعات التي كانت تحمل في طياتها كل أساليب انتهاكات حقوق الإنسان، وارتكاب أخطر الجرائم التي يحرمها القانون الدولي، من جرائم إبادة جماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية.

من هنا ووفقاً لما ينص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، اتخذ مجلس الأمن عدة تدابير، منها ما يتعلق بالحظر العسكري، وتشديد العقوبات على صربيا، بالإضافة إلى إنشاء قوة حماية أممية تحت اسم IFOR التي استبدلت بقوات أوروبية EUFOR لوضع نهاية للنزاع بين الصرب والكروات، وكذلك ما قامت به قوات حلف الأطلسي بأول تدخل لها في يوغسلافيا السابقة، من خلال المراقبة على أجواء البوسنة والهرسك، وإصدار مجلس الأمن القرار رقم 93/824⁽²⁾ بتاريخ 1993/5/6م، الذي اعتبر فيه ستاً من مدن البوسنة مناطق آمنة، هي: " سرايفوا، توزلا، زيبا، كورجيدا، بيهاك، سيريرنتيشا".

(1) د. خالد حسن أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان عمان، 2009 ص126.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 824 قرار اتخذ بالإجماع في 6 مايو 1993 بعد النظر في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (بترس بطرس غالي).

وبالرغم من كل ما اتخذته مجلس الأمن من إصداره للقرارات والتدابير العسكرية، والجهود المبذولة من جانبه، لوحظ عدم قيام هذه القرارات والتدابير بأي دور إيجابي؛ فالصراعات والانتهاكات الدولية كانت متزايدة باستمرار، وهذا ما دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 93/808⁽¹⁾ القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة، وهو ما سنتناوله تباغاً في هذا المطالب، من خلال تقسيمه إلى فرعين، يتضمن الفرع الأول: النظام الأساس للمحكمة، أما الفرع الثاني فسوف نناقش فيه: المآخذ التي وجهت للمحكمة والعقبات التي واجهتها.

الفرع الأول : النظام الأساسي للمحكمة

أولاً : تشكيل المحكمة

جرى صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا بما يتلاءم مع قواعد وإجراءات القضاء الدولي عموماً، حيث يتكون من مجموعة من العناصر الأساسية التي يجب توافرها في القضاء الدولي، فيشمل النظام الأساسي لهذه المحكمة هيئة تشكيل المحكمة واختصاصها، وذلك على النحو التالي:

1- الدوائر:

تتكون من أحد عشر قاضياً مستقلاً ينتمون إلى دول مختلفة، ويتم توزيعهم على النحو التالي: ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة أول درجة، وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف، ويتم انتخاب قضاة المحكمة من قِبَل الجمعية العامة وكذلك الرئيس، ويكون الرئيس عضواً في دائرة الاستئناف يتولى إجراءاتها كافة، ويقوم قضاة كل دائرة من دوائر المحكمة بانتخاب رئيس لها يتولى توجيه جميع الإجراءات المتعلقة في تلك الدائرة "2".

(1) قرار مجلس الأمن رقم 808 الذي اتخذ بالإجماع في 22 فبراير 1993، أشار إليه زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة قدمت للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان الأردن، سنة 2016 ص60.

(2) مادة14،13،12 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

2- المدعي العام :

نصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة على أن الادعاء العام مستقل عن أجهزة المحكمة، ويمارس صلاحياته ووظيفته بصفة مستقلة عنها، ويعين المدعي العام من قِبَلِ مجلس الأمن بناء على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرّة واحدة فقط، ويباشر المدعي العام اختصاصاته من تلقاء نفسه، أو بناء على المعلومات المقدمة من قِبَلِ أجهزة الأمم المتحدة، وحكومات الدول، والمنظمات غير الحكومية.

3 - قلم المحكمة :

هو: المسؤول عن إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها، ويتألف من الكاتب الأول " المسجل"، ومن عدد الموظفين المساعدين الذين يحتاج إليهم، ويكون ذلك بتعيين من قِبَلِ الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية (1) .

ثانيًا : اختصاص المحكمة

وحدد النظام الأساسي للمحكمة-بالنسبة لاختصاص المحكمة- نطاق الاختصاص النوعي والشخصي والزمني والمكاني لتلك المحكمة، بالاشتراك مع المحاكم الوطنية في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية في يوغسلافيا، حيث تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، فالمسؤولية الجنائية تتعلق بالفرد مهما كان منصبه -رئيس دولة أو مسؤول حكوميًا - فلا يعفى المرؤوسون ولا الرؤساء من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها، متى كان الرئيس على علم بارتكاب المرؤوس لها.

تختص المحكمة موضوعيًا بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991م، وتشمل هذه الانتهاكات(2):

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة.

(1) مادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(2) د. علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، أترك للنشر والتوزيع القاهرة، 2005، ص49.

- انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، وقد أوضحت المادة 3 من النظام الأساسي هذه الانتهاكات.

- جريمة الإبادة الجماعية، وذلك بناء على نص المادة الرابعة¹ من النظام الأساسي للمحكمة.

- الجرائم ضد الإنسانية؛ فقد نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة أن لها سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن عدد الجرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح، سواء كان له طابع دولي أو داخلي، واستهدف السكان المدنيين.

أما فيما يتعلق بالاختصاص المكاني و الزماني فقد نصت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يشمل اختصاص المحكمة، من حيث المكان، كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وتشمل عبارة الإقليم - إقليم الدولة الأرضي والجوي والمياه الإقليمية- كما قد حددت المادة الثامنة الاختصاص الزماني لمجلس الأمن في قرار لاحق⁽²⁾.

ولا يقتصر الاختصاص بنظر الجرائم التي نص عليها النظام على المحكمة الجنائية الدولية فقط، بل تشترك معها في ذلك المحاكم الوطنية، مع إعطاء الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية ، والسماح لها في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب من المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاص المحكمة الدولية رسمياً، ويتمتع الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية بالحجية المطلقة أمام المحاكم الوطنية، وبهذا لا يجوز إعادة محاكمة نفس الشخص مرة ثانية أمام المحكمة الوطنية عن ذات الجريمة المرتكبة، أما في حال صدور الحكم من المحاكم الوطنية بشأن أفعال تخالف القانون الدولي فإن هذا الحكم يتمتع بالحجية، لكن ليست الحجية المطلقة، إذ تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تعيد محاكمة الشخص نفسه عن الأفعال ذاتها.

ومن الواجب على المحكمة عند نظرها للدعوى أن تكون الدعوى عادلة وسريعة، وتسير طبقاً لإجراءات وقواعد الإثبات المنصوص عليها، مع وجوب احترام جميع حقوق المتهم، وتوفير الحماية الاجتماعية والشهود، كما يجب أن تكون جلسات المحاكمة عامة وعلنية، إلا إذا قررت الدائرة جعلها سرية طبقاً لقواعد الإجراءات والإثبات، وقد اقتضت العقوبة في النظام الأساسي

(1) راجع نص المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(2) د.خالد أبوغزالة ، مرجع تمت الإشارة إليه سابقاً ص 14.

للمحكمة على عقوبة السجن فقط، مع إمكانية الطعن في الأحكام واستئنافها من قِبَل الأشخاص الذين تمت إدانتهم، أو من قبل المدعي العام، وذلك في حال وقوع خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار، أو خطأ واقعي يتسبب في إجهاض العدالة، ويتم تنفيذ أحكام المحكمة بالسجن في سجون الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول التي أبدت استعدادها لمجلس الأمن لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، حسب الاجراءات التي ينص عليها قانون الدولة المستقبلية تحت إشراف المحكمة الدولية .

الفرع الثاني: المآخذ على المحكمة والعقوبات التي واجهتها

فيما يتعلق بالاختصاص المشترك للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحاكم الوطنية، وما تتمتع به الأحكام الصادرة من المحكمة الدولية من حجية مطلقة-كما أشرنا سابقاً- وذلك على عكس الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية التي تتمتع بحجية الأحكام الصادرة منها، إلا أنها ليست حجية مطلقة؛ وذلك لقدرة القضاء الدولي وعلوه على أحكام القضاء الوطني حتى في الدعاوى التي تم الحكم فيها، وهو ما يشكل أحد المآخذ المهمة في النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك فيما يتعلق بالعقوبات إذا قلنا أن النظام الأساسي للمحكمة يقتصر على عقوبة السجن، واستبعاد عقوبة الإعدام التي لا تتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة التي يعاقب عليها بالإعدام حتى في إطار القوانين الوطنية، وهذا ما يشكل أهم الانتقادات التي وجهت إلى المحكمة، وكذلك فيما يتعلق بطريقة إنشاء المحكمة التي تستند إلى قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي، وبالتالي فهي تعتبر جهازاً قضائياً تابعاً إلى جهاز سياسي، وهو مجلس الأمن، وهذا ما يجعلها لا تتمتع بالاستقلال الكافي والحياد؛ وذلك لتأثرها بالظروف السياسية في المجتمع الدولي⁽¹⁾، وكذلك فيما يخص الاختصاص الزمني، بحيث لم تحدد نهاية ولايتها للنظر في الجرائم التي ترتكب، حيث كان من الأجدر أن تنشأ محكمة دولية جنائية دائمة تنظر في شتى الجرائم حتى تلك التي ترتكب بعد نشأتها.

(1) سهيلة شحيمة ، دور القضاء الدولي الجنائي في إرساء العدالة الجنائية ، مرجع سابق ص 42.

المطلب الثاني

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

سنتناول في هذا المطلب الحديث عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كمحكمة متخصصة أنشئت عن طريق قرار من مجلس الأمن الدولي، وذلك بعد النزاع الذي نشب بين القوات الحكومية ومليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، ورغم المحاولات التي قامت بها بعض الدول للتدخل في حل هذه المنازعات إلا أن هذه المحاولات لم يكن من شأنها حل هذه النزاعات ووقف القتال، حيث شوهد ازدياد في عدد القتلى، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وأعمال الإبادة الجماعية، وانتهاكات لقواعد القانون الانساني.

في تاريخ 1994/11/8 ونتيجة للأحداث التي شهدتها الأزمة الرواندية أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 بالموافقة على إنشاء محكمة جنائية لرواندا، استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول منه: النظام الأساسي للمحكمة، أما الفرع الثاني فسوف يركز على: المآخذ والعقبات التي واجهتها .

الفرع الأول: النظام الأساسي للمحكمة

لا يختلف النظام الخاص بهذه المحكمة عن النظام الخاص بمحكمة يوغسلافيا السابقة، وذلك من حيث أجهزة المحكمة، حيث نصت المادة "10⁽¹⁾" من النظام الأساسي للمحكمة على الأجهزة التي تشمل الدوائر، والمدعي العام، وقلم المحكمة، حيث يتم اختيارهم وانتخابهم بذات الطريقة التي نص عليها نظام محكمة يوغسلافيا، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي، إذ إن كلاً من المحكمتين تقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين أيًا كان وضعهم الوظيفي ، أما من حيث الاختصاص النوعي فإن ما يميز نظام محكمة رواندا عن الاختصاص النوعي لنظام محكمة يوغسلافيا السابقة أن نظام هذه المحكمة يقتصر على بعض أنواع جرائم الحرب، وعلى وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف بتاريخ 1949/8/12، وكذلك في الملحق الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات والمتعلق بحماية

(1) راجع نص المادة 10 من نظام روما الأساسي.

ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية بتاريخ 1977/6/7، بالإضافة إلى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

ومما يميز نظام هذه المحكمة عن نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، من حيث الاختصاص الزمني، حيث يتحدد اختصاصها الزمني بالفترة الواقعة بين 1994/1/1 و 1994/12/31، وذلك عكس ما نص عليه في نظام محكمة يوغسلافيا، حيث لم يحدد نهاية اختصاص المحكمة، ولم يجعلها محكمة دائمة¹. أما من حيث الاختصاص المكاني، والاختصاص المشترك بين المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية، وإجراءات المحاكمة، والحكم واللغة التي يعمل بها، وحقوق المتهم، فجميعها تتشابه مع محكمة يوغسلافيا السابقة⁽²⁾.

الفرع الثاني: المآخذ والعقبات التي واجهت نظام المحكمة

عند دراستنا للنظام الأساسي لكلا المحكمتين وجدنا أنه لا يوجد اختلاف كبير بينهم، وبالتالي فهناك تشابه في المآخذ والعقبات التي واجهت لكلاهما، ومن أهم هذه المآخذ ما يأتي:

- عدم الاستقلال الكافي لأجهزة المحكمة، حيث تم تعيينهم من قِبَل الأمين العام للأمم المتحدة، أو رئيس مجلس الأمن.
- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا يمتد إلى الجرائم الأخرى التي تقع بعد 1994/12/31⁽³⁾.
- أنها محكمة خاصة ومؤقتة ترتبط بظروف إنشائها، وتختص بجرائم معينة وقعت قبل إنشائها.
- المشاكل الإدارية والمالية التي تتعرض لها المحكمة، وبصفة خاصة الإجراءات المعقدة التي يجب عليها اتباعها أثناء المحاكمة، مثل ضرورة حضور المتهم أمام المحكمة، وعدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية.

(1) د.علي يوسف الشكري، مرجع تمت الإشارة إليه ص 60.

(2) من مادة 7-28 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(3) سهيلة شحيمة ، دور القضاء الدولي الجنائي في إرساء العدالة الجنائية ، مرجع سابق ص 43.

نخلص مما تقدم، ومن خلال الانتقادات التي وجهت للقضاء الجنائي المؤقت اتجاه المجتمع الدولي إلى التفكير جديدًا في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، وهذا ما سوف نتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

نشأة القضاء الدولي الجنائي الدائم

استمرت جهود المجتمع الدولي في البحث عن وسيلة تتحقق من خلالها العدالة الجنائية الدولية، ويحقق المجتمع الدولي الغرض الذي يهدف إلى تحقيقه، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث تواصلت الجهود السياسية والفقهية، لا سيما جهود هيئة الأمم المتحدة في مجال تقنين الجرائم الدولية، والرغبة في إنشاء هيئة دائمة للعدالة الجنائية خاصة بعد الانتقادات التي وجهت للمحاكم المؤقتة، وذلك لما تستدعيه مقتضيات العقاب على الجرائم الأكثر خطورة وانتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

وبعد خمسون عاماً¹ من المحاولات وُقِّعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى وضع الأمور في نصابها، حيث تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الدبلوماسي الدولي الذي عقد تحت رعاية وإشراف الأمم المتحدة في مدينة روما الإيطالية، وقد تم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة من قِبَل الكثير من الدول، وهي تُعدُّ هيئة قضائية دولية دائمة مهمتها المحاكمة والعقاب على الجرائم التي تشكل انتهاكاً صارخاً للضمير الإنساني والبشري، وسوف نتعرض في هذا المبحث لجهود الأمم المتحدة من أجل تأسيس المحكمة، وذلك في المطالب الأول، ونتطرق في المطالب الثاني للبحث عن الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية.

1) في الحقيقة إن فكرة إنشاء جهاز قضائي دولي تعود إلى الحقوقي العسكري " غوستاف موانيه" الذي ولد في جنيف لأسرة غنية، ودرس القانون في باريس، كان من الناشطين الحقوقيين في العديد من الجمعيات الخيرية، وأحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتولي رئاستها عام 1864. انظر م. عامر عبد الحسين عباس، الأثر القانوني لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية على العلاقة مع مجلس الأمن، مجلة مركز دراسات الكوفة، 2017، ص 3.

المطلب الأول

الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة

بعد انتهاء الحرب الباردة طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من جديد "1" ، في قرارها رقم 39/44 بتاريخ 4/ ديسمبر / 1989 "2" من لجنة القانون الدولي، أن تتطرق إلى مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم المخلة بالقانون الدولي الإنساني، وكررت الجمعية طلبها هذا من اللجنة المذكورة عام 1990 في القرار رقم 41/45 بتاريخ 28 /نوفمبر"3" والقرار رقم 54/46/ بتاريخ 9/ديسمبر/1991"4"، مع تكليفها بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وقد أنجزت اللجنة مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقدمته إلى الجمعية العامة في 9 / ديسمبر /1994، والذي قررت فيه إنشاء محكمة جنائية دولية، وإنشاء لجنة متخصصة مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة لتولي استعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي.

وفي سنة 1995م استعرضت اللجنة المختصة لإنشاء محكمة جنائية دولية المسائل الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي وضعت له لجنة القانون الدولي، وذلك بعد عدة اجتماعات لها في فترة 3 إلى 13 أبريل، ومن 14 إلى 25 أغسطس، غير أن الجمعية العامة رأت أنه لا يزال هناك خلاف في آراء الدول المشاركة في اللجنة المختصة بشأن القضايا الفنية والإدارية الرئيسية

-
- (1) حيث دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي سنة 1948 للنظر في مدى إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي دائم يختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية.
 - (2) قرار الجمعية العامة رقم 39/44، المتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى ، إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ،الجلسة العامة ، رقم 72، الدورة 44.
 - (3) قرار الجمعية العامة رقم 41/45، بتاريخ 28 نوفمبر 1990 حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين ، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، الجلسة العامة رقم 48، الدورة 45.
 - (4) قرار الجمعية العامة رقم 54/46، بتاريخ 9 ديسمبر 1991، حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، الجلسة العامة رقم 67، الدورة 46.

الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، وعلى ضوء ذلك قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، على أن يستند عمل هذه اللجنة إلى مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وأن يوضع في الاعتبار تقرير اللجنة المخصصة، والتعليقات الخطية المقدمة من الدول إلى الأمين العام بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، واجتمعت اللجنة التحضيرية من 25 مارس إلى 12 أبريل سنة 1996، ومن 12 أغسطس إلى 30 أغسطس 1996، وناقشت المسائل الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، والتي تناولت فيه عدة نقاط، كتعريف الجرائم وأركانها، وتنظيم المحكمة، والإجراءات، وإنشاء المحكمة وعلاقتها مع الأمم المتحدة. واستمرت اجتماعات اللجنة التحضيرية إلى 3 أبريل سنة 1998، وبهذا انتهت اللجنة من إنجاز صياغة نص موحد ومقبول على نطاق واسع لإنشاء محكمة جنائية، وإحالة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة، وبالفعل عقد المؤتمر في روما للمفوضين الدبلوماسيين في الفترة من 15 يونيو إلى 17 يوليو 1998، والذي اعتمد النظام الأساسي للمحكمة بعد خلافات ومواجهات، ومد جزر بين مؤيد ومعارض لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، حيث كان لكل فريق حجه وأسانيده، وهذا ما نوضحه فيما يأتي:

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

استند معارضو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الحجج التالية:

1- يُعَدُّ إعطاء الصلاحية للمحكمة الجنائية الدولية قيِّدًا على سيادة الدولة وانتقاصها منها؛ فلكل دولة الحق في سيادة إقليمها، ومن أبرز ما يميز سيادة الدولة حقها في معاقبة مواطنيها متى تم ارتكاب جريمة داخل أراضيها، وعليه فإن وجود محكمة جنائية دولية تختص بالمحاكمة عن جرائم وقعت في إقليم دولة معينة يُعَدُّ مساسًا خطيرًا بسيادة هذه الدولة¹.

(1) علي عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2001، ص 207.

2- يتعارض إنشاء هذه المحكمة مع مبدأ الاختصاص المكاني، لتصريح موسكو الصادر في أكتوبر سنة 1943، والذي ينص على أن الأشخاص المتورطين في جرائم حرب يقع ارجاعهم إلى البلدان التي ارتكبوا فيها جرائمهم وتقع محاكمتهم حسب قانون البلد المعني، واتفاقية لندن بخصوص وضع القواعد والاجراءات التي من المقرر أن تجرى بمحاكمات نورمبرغ والصادرة عن اللجنة الاستشارية الأوروبية في اغسطس سنة 1945¹.

3- يفترض إنشاء هذه المحكمة وجود قانون موضوعي تطبقه، فوجود محكمة جنائية دولية يفترض وجود قانون دولي جنائي تطبق أحكامه².

4- يستند معارضو إنشاء المحكمة الجنائية إلى حجة مفادها أن وجود جهاز قضائي دولي، كمحكمة الجنايات الدولية من شأنه التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وذلك لتحكم القوى السياسية الكبرى في تحريك هذه الآلية الدولية.

5- يشكل إنشاء محكمة جنائية دولية خطرًا على الحريات الأساسية للأفراد، هذه الحجة يؤكدتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية من إنشاء محكمة جنائية دولية، حيث كانت الولايات المتحدة ترفض أن تعترف بصلاحيه المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المواطنين الأمريكيين عن جرائم غير منصوص عليها في القانون الأمريكي، كما أن المحاكم الأمريكية لا تتنازل عن صلاحياتها للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الأمريكي³.

(1) د. خالد حسن أبو غزالة ، مرجع سابق ، ص 229.

(2) مهداوي عبد القادر ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي ، مقال منشور في عدد صادر في مجلة الملتقى الوطني السادس حول العدالة الجنائية ، يومي 26 و 27 إبريل 2011، الجامعة الإفريقية، السودان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم الحقوق ص108.

(3) فقد استمر الموقف الأمريكي في مؤتمر روما ، رغم الإعلان من طرفها عن دعم إنشاء هذه المحكمة ، ولقد بذل وفد الولايات المتحدة الامريكية جهودا كبيرة لإعداد نظام المحكمة الجنائية الدولية بما يتلاءم مع المصالح الأمريكية ، عن طريق فرض ضغوطات لتعديل نصوص المحكمة ، منشور على شبكة المعلومات الدولية على

هذا الموقع <https://aladel.gov.ly>

سرعان ما رد مؤيدو فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على هذه الحجج ، قائلين أن وجود مثل هذه المحكمة أصبح ضرورة لآبد منها في حياة البشرية، وأنه من مصلحة المجتمع الدولي وضع آليات قانونية تهتم بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدولي.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

رداً على حجج معارضي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ساق أنصار هذا الاتجاه العديد من الحجج والأسانيد لتأييد مذهبهم، وذلك كالآتي:

1- إن ما استند إليه أصحاب الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يقوى على دعم ما انتهوا عليه من معارضة ، حيث لا يمكن اعتبار وجود المحكمة الجنائية الدولية انتقاصاً من السيادة الوطنية للدول؛ وذلك لأن المبدأ الذي تستند عليه، وهو مبدأ إقليمية القانون الجنائي ليس بالمبدأ المطلق الذي لا يقبل الاستثناء في التطبيق، فهنا، حيث إن هناك دولاً تمنح لنفسها الحق في محاكمة رعاياها حال ارتكابهم جريمة خارج إقليمها، ودولاً أخرى تمتد نطاق قوانينها الجنائية لحماية مصالحها الحيوية في الخارج بقطع النظر عن مكان وجنسية مرتكب الجريمة، فمن الجائز أيضاً القول بإمكانية وجود محكمة جنائية دولية كاستثناء آخر لقاعدة الإقليمية، لما يحققه هذا الاستثناء من مصلحة دولية مشتركة، أما حجتهم بعدم وجود قانون دولي جنائي تطبقه المحكمة فإنه لا يمكن قبوله؛ وذلك لوجود العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعرف وتحدد أركان عدد من الجرائم الدولية الخطيرة، كاتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948م.

2- إن الفرد أصبح من أشخاص القانون الدولي وأصبحت مسؤوليته أمراً مؤكداً، وبالتالي فإن محاكمته أمام محكمة جنائية دولية تراعى فيها مبادئ العدل والإنصاف أصبح مبدأ لا غنى عنه، فالقانون الجنائي الدولي هو مجموعة من القواعد التي تبين الأفعال المجرمة دولياً وتبين الاجراءات التي يتعين اتباعها عند ارتكاب هذه الجرائم ، ليتسنى تطبيق العقاب على من ثبتت مسؤوليته عنها ولتحقيق ذلك لآبد من وجود جهاز قضائي دائم¹.

(1) أمال زايد نصر محمد _ المحكمة الجنائية الدولية النشأة والاختصاص ، جامعة الزاوية كلية الشريعة والقانون مجلة القرطاس العدد الواحد والعشرين الجزء 2 سنة 2022 ص113، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية على هذا الموقع https://alqurtas.alandalus_libya.org.ly

3- إن إنشاء محكمة جنائية دولية تنظر في الجرائم الدولية يحقق الجانب الأهم من العقوبة وهو الردع، حيث سيكون مرتكب الجريمة الدولية على علم مسبق بأن إقدامه على فعل يجرمه القانون الدولي قد يؤدي به إلى المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية .

4- إن وجود مثل هذه المحكمة يسهل مهمة تسليم مجرمي الحرب من رعايا دول مختلفة لمحاكمتهم؛ فالدول غالباً ما تتردد في تسليم مواطنيها لخصومها لمقاضاتهم.

5- إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يُعَدُّ مساساً بالسيادة الوطنية، وفقاً لما جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة ، كما نصت المادة (17) من نفس النظام على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل اختصاصات القضاء الوطني، بل تختص بنظر الجريمة عندما لا تتوفر لدى الدولة الرغبة في القيام بالتحقيق والمقاضاة.

6- الحيلولة دون محاكمة المتهمين أمام محاكم خاصة أو مؤقتة : حيث من مصلحة المتهم أن يحاكم أمام قضاء دولي، وذلك لكونه لا يتأثر بدوافع الثأر والانتقام، فهي لم تنشأ خصيصاً لمحاكمة المتهمين في قضية معينة بذاتها، لكن أنشئت لتنظر في نوع معين من الجرائم¹¹³ . وعلى الرغم من تباين الآراء واختلافها تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يتضمن ديباجة مشكلة من 12 فقرة، تليها 128 مادة موزعة على 13 باباً، ودخل حيز النفاذ في الأول من يوليو 2002، بعد انقضاء الستين يوماً على انضمام الدولة الستين إلى النظام الأساسي.

وبناء على ما تقدم، يمكننا القول إن تطور القضاء الدولي الجنائي أنتج نظاماً قضائياً دولياً جديداً ذا صفة دائمة، متمثلاً في المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

(1) أمال زايد نصر محمد _ المحكمة الجنائية الدولية النشأة والاختصاص ، المرجع سابق ص113.

المطلب الثاني

الملاح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية

تُعَدُّ المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الاعتداء. وهي أول منظمة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية وبزمن غير محدد، حيث إنها مكلمة للمحاكم الجنائية الوطنية، ومقرها في لاهاي بهولندا. ووفقاً للنظام الأساسي دخلت اتفاقية إنشاء المحكمة حيز التنفيذ في الأول من يوليو عام 2002 بعد مرور سنتين يوماً من إيداع الدول الستين وثائق تصديقها على النظام الأساسي لدى هيئة الأمم المتحدة، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، من خلال تقسيمه إلى فرعين، يتضمن الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه: أجهزة المحكمة الجنائية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها

أولاً : الطبيعة القانونية للمحكمة: تتسم المحكمة الجنائية الدولية بطبيعتها الدائمة، وهذا ما يميزها عن المحاكم الجنائية الدولية السابقة، فهي هيئة دائمة ومنتظمة التشكيل، ينعقد اختصاصها في أي وقت متى توافرت الشروط الشكلية والموضوعية، حيث جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة أنه: (تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة، لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكلمة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي)⁽¹⁾، كما تتميز المحكمة الجنائية الدولية بأنها محكمة ذات استقلال خاص بها، لا تتبع أي جهة دولية، وهذا ما يميزها عن محكمة العدل الدولية التي تعتبر أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة، ونظامها لا يتجزأ عن ميثاق الأمم المتحدة، بخلاف المحكمة الجنائية التي يحكمها نظام خاص، وهو نظام روما الأساسي، كما تتميز المحكمة الجنائية الدولية بأنها مؤسسة قائمة على

(1) راجع نص المادة 1 من نظام روما الأساسي.

معاهدة دولية ملزمة، فقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية نتيجة توافق إرادة مجموعة من الدول ذات السيادة، قررت التعاون لمواجهة مرتكبي الجرائم التي تمس الإنسانية، كما تتسم المحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص المكمل ؛ فهي ليست بديلاً عن القضاء الوطني، بل مكملة له، وبمقتضى مبدأ التكامل لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تبدأ أعمالها إلا عندما تعجز المحاكم الوطنية عن القيام بذلك، أو لا تبدي رغبة في القيام به، أو حال عدم وجود محكمة قادرة على معالجة هذا النوع من الجرائم، حيث أنشئت المحكمة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة ، موضع الاهتمام الدولي، فقد حدد واضعو النظام الأساسي الاختصاص النوعي للمحكمة، من خلال وضع قائمة بالجرائم التي للمحكمة صلاحية النظر فيها، والواردة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي.

ثانياً : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالاختصاص بصورة عامة: أهلية السلطات للقيام بأعمال معينة، ومثلما يتعدد القضاء الوطني باختصاصات معينة كذلك القضاء الدولي، وهو بالنسبة للقضاء الجنائي أهلية المحكمة لرؤية الدعوى الجنائية والفصل فيها، ويتحدد اختصاص المحكمة الجنائية على أساس نوع الجريمة، وشخص مرتكبها، وزمان ارتكابها ومكانه. وفيما يلي عرض لتلك الاختصاصات:

أولاً: الاختصاص النوعي أو الموضوعي

حددت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم، التي تدخل في اختصاص المحكمة، فنصت على⁽¹⁾:

أ- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية:

- جرائم الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.

(1) راجع المادة 5 من نظام روما الأساسي.

- جرائم الحروب.
- جريمة العدوان.

ب- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن، ووفقاً للمادتين (121، و123) لما يعرف بجريمة العدوان، وتوضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها فيما يتعلق بهذه الجريمة، على أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة، وقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصورة واضحة ومحددة الجرائم السابقة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، حيث عرفت المادة السادسة المقصود بالإبادة الجماعية والأفعال التي تقع بها هذه الجريمة، وقد عرضت المادة السابعة الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، مثل القتل العمد، والاسترقاق، وإبعاد السكان، أما المادة الثامنة من النظام فعالجت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، وقد حددت هذه المادة مفهوم جرائم الحرب التي تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949م، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

وبالنظر إلى الجرائم التي حددتها نص المادة الخامسة نجد أنه تحديد يعتريه النقص كونها لم تتضمن كل الجرائم التي تتصف بالخطورة، وبصفة خاصة الإرهاب الدولي، وتجارة المخدرات، والمؤثرات العقلية، كما يعتبر شرط قبول الجمعية العامة فيما يخص جريمة العدوان والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصاتها خطوة للوراء؛ فهذا الشرط يحول دون ملاحقة القادة السياسيين والعسكريين المسؤولين عن تلك الجريمة التي تُعدُّ من أخطر الجرائم التي تصيب الجماعة الدولية بكاملها، ولعل السبب في ذلك عدم الاتفاق على تعريف العدوان، والأخذ بالتعريف العام، أو التعريف الذي أخذت به الأمم المتحدة في جمعيتها العامة ، بالقرار رقم 3314 لعام 1974م، أو بتعريف وسط بينهما.

ثانياً: الاختصاص الشخصي

نصت المادة (25)⁽¹⁾ من نظام روما الأساسي على أن اختصاص المحكمة يثبت بحق الأشخاص الطبيعيين فقط، أو الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويكون مسؤولاً عنها بصفة فردية، ومن ثم يبعد النظام الأساسي من اختصاصه الدول والمنظمات الدولية، إذ لم تحظ فكرة اختصاصاتها كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية بالقبول حتى الآن، مع ملاحظة قيام المسؤولية المدنية للشخص المعنوي وبصفة خاصة الدول والمنظمات، حيث تلتزم كل منها بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلها متى تثبت مسؤوليتها.

لا تقع المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة إلا على عاتق الإنسان، وتقع عليه بصفته الفردية، ومهما تكن درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً أو محرصاً، ويستوي أن تكون الجريمة تامة أو توقفت عند حد الشروع، ويشترط فيمن تقع عليه المسؤولية الجنائية أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابه للجريمة المنسوبة⁽²⁾، ولا تقع المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم قدرته على الإدراك والتمييز، وكذلك لا يعتد بالصفة الرسمية للشخص، فلا تأثير لتلك الصفة على قيام المسؤولية الجنائية، ولا تكون -بأي حال- سبباً للإعفاء من تلك المسؤولية أو تخفيفها، إلا في حالات معينة نذكر منها ما يلي⁽³⁾ :

_ إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، كأن يكون الجاني تابع للقوات العسكرية وطلب منه ارتكاب جريمة بأمر قانوني، فلا تقع عليه المسؤولية الجنائية في هذه الحالة .

(1) راجع نص المادة 25 من نظام روما الأساسي.

(2) علي عبدالقادر القهوجي، مرجع سابق، ص 327-328.

(3) بوحجلة عبدالله، الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في علوم القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق سنة 2020-2021 ص 45-46.

_ إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع ، والمعنى أن يكون الجاني على غفلة بأن السلوك الذي يسلكه معاقب عليه قانونا ، كأن يكون الجاني من دولة أجنبية لا تعتبر السلوك مجرماً.

_ إذا لم تكن عدم مشروعية هذا السلوك ظاهرة ، وتكون حالة عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الانسانية .

ثالثاً: الاختصاص المكاني والزمني

إن المحكمة الجنائية الدولية لكي تمارس اختصاصها على الجرائم الداخلة في نطاق اختصاصاتها الواردة في نص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة فإنها مقيدة في ممارسة هذا الاختصاص، من حيث نطاق الاختصاص الزمني والمكاني.

أ- **الاختصاص الزمني** : يقصد بالاختصاص الزمني: التاريخ المحدد لدخول الجريمة في نطاق اختصاص المحكمة، وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، أو تلك التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين العقابية التي لا تنطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ "1"، حيث نصت الفقرة 1 من المادة (11) من النظام الأساسي على أنه: " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، " أي أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص مستقبلي، ولا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها على الجرائم التي وقعت أو ارتكبت قبل تاريخ سريان المعاهدة بالنسبة للدول الأطراف، ويكون اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الذي نظمته المادة (126)، حيث نصت هذه المادة على دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الأمر الذي

1) د. ابوالخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة - دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها - الناشر دار النهضة العربية، القاهرة سنة الطبع 1999، ص 39.

تحقق في 2002/4/11 ليدخل بذلك النظام الأساسي حيز النفاذ من الناحية القانونية في 2002/7/1 "1"، وينطبق هذا النفاذ على الدول الموقعة على المعاهدة من يوم النفاذ، مثل أفريقيا الوسطى.

أما بالنسبة للدول التي تنضم إلى النظام بعد دخول حيز النفاذ فإن الاختصاص سيطبق بالنسبة للمحكمة فقط بعد انضمامها إلى النظام، ويكون التاريخ الفعلي لنفاذه هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداع وثائق الانضمام، أي أن المحكمة لا تختص إلا بالجرائم التي تقع بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة؛ وذلك من أجل تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، دون الخوف من الرجوع إلى الماضي والبحث عن الجرائم التي قد تكون الدولة قد ارتكبتها قبل الانضمام إلى المحكمة، وذلك ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً لدى سجل المحكمة، تقبل بموجبه ممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة التي ارتكبت قبل نفاذ النظام بالنسبة للدولة، ولا زالت قيد البحث، كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم؛ وذلك لخطورة وجسامة الجرم المرتكب.

إذن فالمحكمة الجنائية الدولية لا تختص بنظر الجرائم الدولية التي تقع قبل بدء نفاذ نظام روما، من حيث المبدأ، لكن يمكن أن يسند الاختصاص بنظر هذه الجرائم إلى تلك المحكمة بموجب قرار يصدر عن مجلس الأمن الدولي، استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن تنشأ محكمة خاصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن الدولي، مثل محكمة يوغسلافيا السابقة، أو تقبل الدولة التي تقع على إقليمها تلك الجريمة، أو تلك التي يكون المتهم أحد رعاياها باختصاص المحكمة الجنائية.

ب_ الاختصاص المكاني : يقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة: أنها تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي "2"، أما إذا وقعت الجريمة على إقليم دولة غير طرف في المعاهدة فإن المحكمة لا تكون مختصة بنظر تلك الجريمة إلا حال قبول الدولة باختصاص المحكمة في نظر الجريمة، كما أن للمحكمة الصلاحية في النظر في أي

(1) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة مؤتة، الأردن، دار الثقافة عمان، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 169-170.

(2) المادة 11-12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قضية تحال إليها من قِبَلِ مجلس الأمن بقطع النظر عمَّا إذا كانت الدولة المعنية طرفًا في النظام الأساسي أم غير ذلك.

فالمحكمة الجنائية تكون مختصة في نظر الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي عند وقوعها على إقليم دولة طرف سواء كان ذلك المعتدى تابعًا لدولة طرف أو دولة ثالثة، إلا أن هناك فارقًا جوهريًا حال وجود المتهم في دولة ثالثة حيث تكون الدولة الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الاقليم إلا إذا وجد ترابط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات متعددة الأطراف.

رابعًا: الاختصاص التكميلي للمحكمة: يقصد بالاختصاص التكميلي للمحكمة: أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص احتياطي مكمل لاختصاص القضاء الوطني للدول، وليس بديلاً عنه "1"، أي أن القضاء الوطني -وفقاً لمبدأ سيادة الدول- هو المختص بالنظر في الجرائم المرتكبة فوق إقليم الدولة أو من رعاياها، وبالتالي فإن وجود قضاء غير قضاء هذه الدولة ينافي القضاء الوطني -فيما يعتبر من صلب اختصاصه- يُعَدُّ اعتداءً على مبدأ راسخ في القانون الدولي، هو مبدأ (السيادة الإقليمية للدول)، حيث استقر الرأي على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملاً للمحاكم الجنائية الوطنية؛ وذلك لاعتبارين:

1- أن لا يؤدي وجودها إلى التأثير أو الاعتداء على الاختصاص الوطني.

2- أن ترك هذا الاختصاص حصراً للقضاء الوطني يؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المحاكمة والمعاقبة.

ويمكن تعريف مبدأ التكامل بأنه: " تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص حال عدم قدرة القضاء الوطني عن

(1) السيد لويس مورينو -أوكامبو ، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر العدالة فيما بعد النزاعات المسلحة والمحكمة الجنائية الدولية "الحد من الإفلات من العقاب ودعم العدالة الدولية" ، باستضافة البروفيسور شريف بسيوني وجامعة الدول العربية ، القاهرة 15 يناير 2009 ص 2.

إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه، أو فشله في انهيار أنظمتها القضائية، أو عدم إظهار النية لتقديم المجرمين للمحاكمة"¹.

ونصت المادة (17) على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم الدولية إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية لا ترغب في التحقيق أو المقاضاة، أو أن تلك الدولة غير قادرة على ذلك، فتتولى المحكمة الجنائية الدولية نفسها مهمة تحديد عدم رغبة تلك الدولة أو عدم قدرتها، وفقاً لضوابط معينة حددها النظام. ولتحديد رغبة الدولة صاحبة الولاية في دعوى معينة تنظر المحكمة الجنائية الدولية في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

1- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

2- إذا تبين أن الإجراءات التي اتخذها القضاء الوطني كانت تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

3- إذا لم تباشر الإجراءات، أو لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا ينفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

وعليه فإن دور المحكمة الجنائية الدولية دور مكمل لا يقوم إلا في حال عجز المحاكم الوطنية، أو عدم قدرتها، أو تقاعسها عن أداء واجبها الأساسي، وهو معاقبة المجرمين الذين قاموا بارتكاب أشد الجرائم جسامة، وهي الجرائم التي ذكرتها المادة الخامسة للنظام الأساسي للمحكمة.

إن منح الأولوية للمحاكم الوطنية لا يمنع المحكمة الجنائية الدولية من حقها في الرقابة والإشراف على الإجراءات التي يتخذها أو اتخذها القضاء الوطني للدولة في سبيل الوصول إلى عدالة جنائية حقيقية. فإذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن القضاء الوطني للدولة لا يستجيب لاعتبارات العدالة، تصدت المحكمة الجنائية لنظر الدعوى، وأصبحت هي صاحبة الاختصاص بنظرها، وليس القضاء الداخلي الوطني، مع الأخذ في الاعتبار ما يكون قد نُفدَ من جزاءات على

1) عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص6.

الشخص المعني، تنفيذًا للحكم الوطني إذا كان ذلك الحكم قد صدر فعليًا. في هذه الحال لا يكون الحكم الوطني متمتعًا بقوة القضية المقضية، أو قوة الأمر المقضي به، إذ تعاد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجريمة نفسها، وفي مواجهة الشخص نفسه¹.

الفرع الثاني : أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة، وفقًا لما أشارت إليه المادة 34 من نظام روما الأساسي، هذه الأجهزة هي:

1- هيئة الرئاسة: وهي أعلى هيئة قضائية في المحكمة، وتتكون من رئيس ونائبين له، يتم انتخابهم جميعًا بالأغلبية المطلقة لقضاء المحكمة، ومدة ولاية أعضاء هيئة الرئاسة : ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وتكون هذه الهيئة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، ويجوز لها اقتراح أي زيادة أو تخفيض في عدد القضاة، كما يجوز لها إعفاء قاضي من ممارسة مهامه بناء على طلب أي قاضي².

2- شعب المحكمة: يتم توزيع القضاة بعد انتخابهم على شعب ثلاث، ويكون تعيين القضاة على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة، مؤهلات القضاة وخبراتهم، وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر على الشكل الآتي³ :

أ- الدائرة التمهيدية : تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة يعملون في هذه الشعبة لمدة ثلاث سنوات، ويتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة أو قاضي واحد، وفقًا للنظام الأساسي ووفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتقوم الدائرة التمهيدية بالتأكيد على الإذن لبدء التحقيق أو رفضه، وتقرر ما إذا كانت القضية تندرج في اختصاص المحكمة، دون الإخلال بقراراتها، فيما يتعلق بالاختصاص في قضية ما ومقبوليتها ، كما تحدد هذه الدائرة المسار الواجب اتباعه في إجراءات الدعوى، وفي خلال مدة معقولة بعد تسليم الشخص إلى المحكمة، أو مثوله طوعًا

(1) د. خالد حسن ابوغزالة ، مرجع سابق ، ص 284.

(2) راجع نص المادة 38 من نظام روما الأساسي.

(3) راجع نص المادة 39 من نظام روما الأساسي.

أمامها، كما يجوز للدائرة التمهيدية إصدار أوامر القبض أو أوامر المثل أمام المحكمة بناء على طلب المدعي العام، وأوامر ضمان حقوق الأطراف في إجراءات الدعوى، وعند الاقتضاء تقوم بتوفير الحماية للمجني عليهم والشهود، وخصوصيتهم، والمحافظة على الأدلة، وحماية المعتقلين أو الذين امتثلوا استجابة لأمر المثل، كما تعقد الدائرة التمهيدية جلسة بحضور المدعي العام والمتهم لإقرار التهم أو رفضها، وفي خلال هذه الجلسة يتعين على المدعي العام أن يدعم التهم بأدلة مستندية، وللمتهم الحق في الاعتراض على التهم، والطعن في الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام، وكذلك الحق في تقديم الأدلة.

ب- الدائرة الابتدائية : يرتكز الدور الرئيس للدائرة الابتدائية وفقاً لما نصت عليه المادة (64) من نظام روما الأساسي في اعتماد جميع الإجراءات اللازمة لضمان سير المحاكمة على نحو عادل وسريع، وأن تتعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم، والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود. تتألف الدائرة من عدد لا يقل عن ستة قضاة، وتعتبر الدائرة الابتدائية الجهاز القضائي الذي يمارس إجراءات المحاكمة؛ فبعد إصدار القرار الأولي بشأن مقبولية الدعوى، وبعد إقرار الدائرة التمهيدية للتهم تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة¹، كما يمكن لقضاة الدائرة الابتدائية العمل ضمن الدائرة التمهيدية أو العكس إذا رأت هيئة الرئاسة ضرورة في ذلك، بشرط أن لا يشترك أي قاضي في الدائرة الابتدائية إذا كان قد مارس مهامه، كقاض في الدائرة التمهيدية في القضية ذاتها، وتكون مدة ولاية كل منهم ثلاث سنوات، أو لحين إتمام القضية التي ينظر فيها، ويجوز أن تشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة إذا كان حسن سير العمل يقتضي ذلك.

ج- دائرة الاستئناف: تتكون من رئيس وأربعة قضاة من ذوي الاختصاص في القانون الجنائي والقانون الدولي، لا سيما في القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وليس لهؤلاء القضاة العمل إلا في تلك الشعبة.

تعتبر هذه الدائرة جهة طعن في العديد من القرارات التي تصدرها الدوائر الابتدائية والتمهيدية، حيث يجوز للمدعي العام أو للشخص المدان استئناف قرارات الدائرة التمهيدية أو الدائرة

(1) ففي حال إصدار الدائرة الابتدائية قرارًا بإدانة المتهم تطبق عليه العقوبات التي تراها مناسبة.

الابتدائية استنادًا إلى أي سبب من الأسباب التالية: غلط إجرائي، غلط في الوقائع، أو غلط في القانون، أو استنادًا إلى أي سبب يؤثر على عدالة أو مصداقية الإجراءات أو القرار الصادر عن الدوائر السفلى، من قبيل عدم التناسب بين الجرم والعقوبة، وفي هذا الصدد يجوز للدائرة الاستثنائية إصدار قرار بإلغاء أو تعديل قرار أو حكم أو عقوبة، أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

3- مكتب المدعي العام¹ : يتكون من المدعي العام ، ونائب واحد أو أكثر، بالإضافة إلى المستشارين، من أصحاب الخبرة القانونية وموظفي المكتب والمحققين، ويشترط فيمن يرشح لوظيفة المدعي ونوابه أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة، والكفاءة العالية، ويتم انتخاب المدعي العام بالاقتراع السري، بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وينتخب نواب المدعي العام بالطريقة نفسها، من قائمة المرشحين التي يقدمها المدعي العام، وتكون ولاية المدعي العام ونوابه لمدة تسع سنوات، ما لم يقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم، كما يجب أن تكون جنسياتهم مختلفة، ويتولى المدعي العام رئاسة مكتب المدعي العام، ويتمتع بسلطة كاملة في تنظيم المكتب وإدارته، بما في ذلك موظفي المكتب، ومرافقة موارده الأخرى، يساعده في ذلك نائبه أو نوابه، كما يكون مكتب المدعي العام مسؤولاً عن تلقي الإحالات أو أي معلومات أخرى موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك لدراستها، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أي تعليمات من أي مصدر خارجي، ويعتبر مكتب المدعي العام جهازًا مستقلًا ومنفصلًا عن أجهزة المحكمة، ولا يشكل جزءًا من دوائر المحكمة وشعبها.

4 _ قلم كتاب المحكمة : هو الجهاز المسؤول عن الجوانب غير القضائية، من إدارة المحكمة، وتزويدها بالخدمات، دون المساس بوظائف المدعي العام، ويتألف القلم من المسجل، ونائبه، وبعض الموظفين، ويتم اختيار المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة من قضاة المحكمة بالاقتراع السري، مع الأخذ في الاعتبار أي توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، وتكون ولاية المسجل لمدة خمس سنوات، ويجوز أن يعاد انتخابه مرة واحدة، ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس

(1) راجع نص المادة 42 من نظام روما الأساسي.

سنوات أو لمدة أقصر، حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، ويكون انتخابه مرتبطاً بالحاجة إليه "1".

تمارس المحكمة الجنائية الدولية إجراءاتها متى كانت الجريمة المرتكبة من ضمن اختصاصات المحكمة، من خلال هذه الأجهزة، وذلك بعد إحالتها إليها، إما عن طريق دولة طرف في نظام روما الأساسي، أو عن طريق المدعي، أو من خلال إحالة من مجلس الأمن متى توافرت الشروط، وتعتبر الإحالة في هذه الحالة " عن طريق مجلس الأمن " سبباً رئيساً للعلاقة التي تربط مجلس الأمن بمحكمة الجنايات الدولية. وهذا ما سوف نناقشه في الفصل الأول، وذلك من خلال توضيح الدور الذي يقوم به مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين في المبحث الأول، ومن ثم معرفة مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة بعد تدخل مجلس الأمن في عملها.

(1) راجع نص المادة 43 من نظام روما الأساسي.

الفصل الأول

العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر مجلس الأمن الأداة التنفيذية للأمم المتحدة وأهم جهاز فيها، وذلك يعود للمسؤولية التي تقع على عاتقه في حفظ السلم والأمن الدوليين؛ فهو المسؤول الأول وصاحب السلطة الذي ينوب عن كل الدول الأعضاء، فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وقمع أعمال العدوان، وإنزال الجزاءات بالأعضاء المخالفين، وهذا ما توضحه المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 والتي نصت على أنه: " يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدولي".

وانطلاقاً من نفس المهمة ولتحقيق ذات الغرض أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة إذا رأى أن ارتكاب أي جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن دراسة هذه الاختصاصات الممنوحة له سواء من نصوص الميثاق أو من النظام الخاص لمحكمة الجنايات الدولية تتبين لنا العلاقة التي تربط مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، وبناء على ذلك سنقوم في هذا الفصل بدراسة تلك العلاقة وتحليلها، بداية بتوضيح المقصود بحفظ السلم والأمن الدوليين ، والأساس القانوني الذي يستند عليه مجلس الأمن في التدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في المبحث الأول " دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين"، ومن ثم ننتقل في المبحث الثاني لدراسة مدى تحقيق العدالة بعد تدخل جهاز سياسي في الشؤون القضائية وذلك في مطلبين ، الأول نتحدث فيه عن علاقة القضاء الدولي الجنائي بمنظمة الأمم المتحدة ، أما المطلب الثاني نتناول فيه الحديث عن مفهوم العدالة الجنائية الدولية ومدى تأثير قرارات مجلس الأمن عليها.

المبحث الأول

دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

بالاطلاع على ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه قد أوكل إلى مجلس الأمن عدة اختصاصات أهمها -كما ذكرنا سابقاً- المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما نجده عند اطلاعنا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يتكون من ثلاث عشرة مادة، تبدأ بالمادة (39) وتنتهي بالمادة (51)، إذ تنص المادة 39 على أنه: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41،42 لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه"¹.

من خلال النظر إلى نص هذه المادة يتضح لنا ما يتمتع به مجلس الأمن من سلطة تقديرية واسعة في تكييف الوقائع التي تعرض ما إذا كانت تعتبر إخلالاً وتهديداً للسلم والأمن الدوليين.

ولدراسة هذا الموضوع بشيء من الدقة نتناول في هذا المبحث المقصود بحفظ السلم والأمن الدوليين في المطلب الأول، ومن ثم سوف نتعرف على الأسس التي يستند عليها مجلس الأمن في التدخل في صلاحيات محكمة الجنايات الدولية، وذلك في المطلب الثاني.

(1) المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول

المقصود بحفظ السلم والأمن الدوليين

عند وقوع نزاع من شأنه الإخلال والتهديد بالسلم والأمن الدوليين يكون من واجب مجلس الامن أن يقوم بتكليف هذا النزاع، وتحديد ما إذا كان إخلالاً أو تهديداً للسلم من عدمه ، لكن التساؤل المثار هنا: ماذا يقصد بحفظ السلم، ومفهوم الإخلال بالسلم، أو وقوع العدوان؟ لطالما أن نص المادة (39) في الفصل السابع من الميثاق جاء خالياً من أي تعريف لهذه المصطلحات، بالرغم من خطورتها وأهميتها. وفي حال إقرار مجلس الأمن بأن الواقعة المعروضة عليه تعتبر إخلالاً بالسلم أو تهديداً له، فما الأساس القانوني الذي استند عليه عند تكييفه للواقعة؟

الفرع الأول: تكييف الوقائع التي تعرض على مجلس الأمن

بالعودة إلى نص المادة (39) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بشأن الدور الذي أوكل به مجلس الأمن بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، نجد أن المادة لم تبين الأسس التي على ضوءها يعتبر الفعل عدواناً أو تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وذلك لخلو الميثاق من أي تعريف أو تعداد للأعمال التي تُعدّ إخلالاً بالسلم والأمن¹.

يعتبر خلو الميثاق من تحديد الأمور التي تُعدّ تهديداً للسلم عملاً مقصوداً، وذلك لتحقيق الهدف الأساسي له، وهو سيطرة الدول الخمس الكبرى فيما تراه محققاً لمصالحها .

بهذا نجد أن خطورة السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق، عائدة إلى تمتع المجلس بسلطة تقديرية واسعة في نظر كل حالة على حدة، دون خضوع هذه السلطات لأي قيد أو معيار أو مراقبة من قِبَل أي جهة أخرى، وتعتبر هذه السلطات أهم ما يميز نظام الأمم المتحدة بالمقارنة، بنظام عصبة الأمم الذي لم يكن يمنح قرار مجلس العصبة في هذا الشأن أية صفة إلزامية، بل كان يجعل منها مجرد توصيات للدول المعنية، تقبلها أو ترفضها .

1) د. مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين ، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى 2007 م ص 36.

وبالرغم من صمت الميثاق وخلوه من أي تعريف للأفعال التي تشكل تهديدًا للسلم والعدوان نجد أن الفقهاء قد اجتهدوا في محاولة تحديد هذه الأفعال على النحو التالي:

أولاً : المصطلح الأول : مفهوم تهديد السلم

يقصد بتهديد السلم والأمن: تهديد دولة لأخرى، بالدخول معها في حرب، أو القيام بعمل من أعمال التدخل، أو التهديد، أو باستخدام إحدى صور العنف¹، أو من خلال وقوع صدام داخل إحدى الدول، ويكون ذلك على قدر كبير من الجسامه، بحيث يؤدي تعريض مصالح الدول الأخرى للخطر.

يعتبر -على سبيل المثال- تكوين الجماعات المسلحة في إحدى الدول، وإعداد معسكرات لتدريب كوادرها لغزو إقليم دولة أخرى صورة من صور تهديد السلم، كما تعتبر الحرب الأهلية التي تنتشب بين أطراف متصارعة داخل حدود الدولة بهدف الوصول إلى الحكم تهديدًا للسلم إذا ما تطورت بفضل المساعدات الخارجية لأطرافها وأدت إلى حروب دولية .

نستخلص مما سبق أنه لا بد من توافر بعض القيود لتحديد ما إذا كان هناك تهديد للسلم من عدمه، وأهم هذه الضوابط²:

1- حدوث مخالفة لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، كالتهديد بالحرب، أو استخدام القوة.

2- أن يقتصر العمل المخالف على مجرد التهديد، وبث الروح، وليس الاستخدام الفعلي للقوة.

ثانياً : المصطلح الثاني : مفهوم الإخلال بالسلم

يتحقق الإخلال بالسلم في أي حال تنتشب فيها حرب فعلياً مع الاستعمال العملي للقوة، وبهذا تشمل في معانيها مفهوم العدوان.

(1) د. مفتاح عمر درياش ، المرجع السابق، ص 39-40.

(2) عدنان محمد صالح، التدابير القسرية لمجلس الأمن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن سنة 1997 ص 7.

ذكر الأستاذ كونسي رايت¹، أن الإخلال بالسلم الوارد في المادة (39) من الميثاق " يتحقق عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دوليًا ، وعلى ذلك فإنه من غير المقبول أن نعتبر أن أعمال العنف التي تقع بين الجماعات السياسية المتناحرة داخل حدود الدولة الواحدة عملاً من أعمال الإخلال بالسلم، إلا إذا بلغت حدًا من الخطورة نتيجة تدخل أطراف خارجية لمساندة هذا الطرف، أو ذاك بشكل يهدد مصالح الدول الأخرى"².

تعتبر القضية الفلسطينية من أبرز القضايا التي أُتيحت لمجلس الأمن -من خلالها- تحديد المقصود بالإخلال بالسلم، وذلك في قراره رقم 54 الصادر عام 1948، حيث اعتبر عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهرًا من مظاهر الإخلال بالسلم، وفقًا للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثًا : المصطلح الثالث: العدوان

جاء ميثاق الأمم المتحدة دون أن يتضمن أي تعريف للعدوان، ويعود ذلك لطبيعة موقف الدول الأعضاء في المنظمة، حيث إن كل دولة تعرف العدوان بما يتلاءم وسياساتها³، كما أن وضع تعريف شامل له من شأنه التقليل من سلطات مجلس الأمن، وتبعًا لهذه الأسباب رأى واضعو ميثاق الأمم المتحدة -من خلال الأعمال التحضيرية- ضرورة ترك مسألة تحديد أعمال العدوان للسلطة التقديرية لمجلس الأمن.

بعد عدة محاولات كان يسعى لها المجتمع الدولي لصياغة مبادئ يستند إليها عند دراسة حالة الإقرار بوجود العدوان، تمكنت الجمعية العامة من تشكيل لجنة خاصة لبحث مسألة تعريف العدوان في نهاية عام 1968، وكانت هذه اللجنة تضم ممثلين عن خمس وثلاثين دولة، وقد

(1) د. مفتاح عمر درياش ، المرجع السابق، ص 41.

(2) د. مفتاح عمر درياش ، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 267.

(3) عدنان محمد صالح، مرجع سابق، ص 11.

توصلت اللجنة إلى تعريف للعدوان، وذلك على شكل قرار تبنته الجمعية العامة "القرار رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974". وقد عرفت المادة الأولى من القرار العدوان بأنه: استخدام القوة المسلحة من جانب الدولة ضد سيادة دولة أخرى، أو وحدتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي أسلوب آخر يتناقض وميثاق الأمم المتحدة¹.

والعدوان قد يكون مباشرًا، أي يتضمن استخدامًا مباشرًا للقوة المسلحة من دولة ضد أخرى، وقد يكون غير مباشر، أي من خلال التدابير غير المنطوية على استخدام القوة، مثل تحريض دولة على دولة أخرى، وقد بينت المادة الثالثة من ذات القرار الصادر عن الجمعية - قرار رقم 3314- صورًا مختلفة للعدوان المسلح، حيث نص فيه على أن الأفعال التالية تُكَيَّفُ على أنها أفعال عدوانية²:

1- غزو أو مهاجمة أراضي دولة، عن طريق القوات المسلحة لدولة أخرى، أو أي احتلال عسكري، مهما كان مؤقتًا، ناجم عن مثل هذا الغزو، أو المهاجمة، أو أي ضم باستخدام القوة لأراضي دولة أخرى أو جزء منها .

2- قصف أراضي دولة أخرى، عن طريق القوات المسلحة لدولة ما، أو استخدام أية أسلحة من جانب دولة ما ضد أراضي دولة أخرى.

3- حصار مواني أو أسلحة دولة ما، عن طريق القوات المسلحة لدولة أخرى .

4- أي هجوم تقوم به القوات المسلحة لدولة ما على القوات البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو على الأساطيل البحرية أو الجوية لدولة أخرى.

5- استخدام القوات المسلحة لدولة ما الموجودة داخل أراضي دولة أخرى، بموافقة الدولة المستقبلية على نحو يناقض الشروط المنصوص عليها في الاتفاق، أو أي مد لوجودها إلى ما بعد انتهاء الاتفاق.

(1) عدنان محمد صالح ، المرجع نفسه ، ص 13.

(2) راجع المادة 3 من تعريف العدوان، الجمعية العامة في قرارها رقم 3314.

6- تصرف دولة ما بالسماح باستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى من جانب تلك الدولة الأخرى لارتكاب عدوان ضد دولة ثالثة.

7- إرسال عصابات أو جماعات أو جنود غير نظاميين أو مرتزقة مسلحين من جانب دولة أو نيابة عنها ينفذون أعمالاً تتطوي على استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى، وعلى درجة من الخطورة، بحيث ترقى إلى مصاف الأفعال المذكورة أعلاه، أو مشاركتها الكبيرة في ذلك.

ما يجب التنويه إليه أن تعريف الجمعية العامة لا يدعو كونه مساهماً في توضيح وتفسير الميثاق، ودعماً للنظام القانوني الذي يعمل على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ويظل التكييف القانوني للعدوان من اختصاص مجلس الأمن طبقاً للمادة (39)⁽¹⁾ من الميثاق، التي تنص على: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع عمل من أعمال العدوان " وهو ما أكدته قرار الجمعية العامة في تعريف العدوان، حيث نص فيه على أنه: " لمجلس الأمن أن يقرر أن أفعالاً أخرى تؤلف عدواناً بموجب نصوص الميثاق".

الفرع الثاني : التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين تطبيقاً للفصل السابع

بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق يتمتع مجلس الأمن بسلطات بالغة الأهمية، وتتميز بالخطورة، وتتسم بالصفة القسرية، وهذا ما نجده عند دراسة نص المادة (42) من الميثاق، والتي جاء فيها: " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى، بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"، وما يجب ذكره هنا أن مجلس الأمن لا يستخدم هذه السلطات إلا بعد أن يكون قد استنفذ حكم المادة (39). والفارق الأساسي بين التدابير التي تتطلب استخدام

(1) راجع نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

القوة المسلحة وتلك التي لا تتطلبها أن الأولى تتم عن طريق مجلس الأمن مباشرة، أما الثانية فتتم عن طريق الدول الأعضاء "1"، وفيما يلي هذه الوسائل:

أولاً : التدابير المؤقتة: تنص المادة (40) من الميثاق على أنه: " منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن -قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39)- أن يدعو الأطراف المتنازعين إلى الأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من التدابير المؤقتة، ولا تُخْلُ هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين لهذه التدابير المؤقتة حسابه". ويقصد بهذه التدابير الإجراءات التي ليس من شأنها أن تحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من شأنها أن تخل بحقوق المتنازعين أو تؤثر على مطالبهم "2".

لمجلس الأمن كامل الحرية في اختيار نوع التدابير المؤقتة، أو تحديد متى يمكن تطبيقها، ومن أمثلتها: الأمر بوقف إطلاق النار، ووقف العمليات العدائية، أو الأمر بالامتناع عن استيراد الأسلحة، أو دعوة الأطراف المتنازعة إلى اتباع الطرق السلمية لتسوية النزاع.

هذه التدابير ذات طبيعة تحفظية ومؤقتة تهدف إلى منع اتساع دائرة الخلاف "3"؛ ولذلك لا يكون القرار الصادر بشأنها ملزماً، وإن كان له قيمته السياسية والأدبية.

من أمثلة التدابير المؤقتة: النزاع الهندي الباكستاني حول إقليم كشمير "4"، كذلك عندما دعا المجلس إسرائيل والدول العربية لإيقاف القتال في عديد من قراراته، من أبرزها قرارات رقم (233،234،235) المؤرخة في 6 و7 و9 يونيو عام 1967.

(1) د. ممدوح شوقي مصطفى، الأمن القومي والأمن الجماعي " بعض الجوانب القانونية "، رسالة قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986 ص 469.

(2) د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية بيروت 1982، ص 275.

(3) د. مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق ص 48.

(4) فقد دعاها المجلس في 14 مارس من عام 1950 بموجب قرار رقم 80 إلى اتخاذ التدابير العاجلة لنزع السلام في الإقليم المتنازع عليه، والتعهد بإجراء استفتاء حول تقرير مصيره.

ثانيا : التدابير غير العسكرية: تختلف التدابير غير العسكرية عن التدابير المؤقتة في أن القرار الصادر من مجلس الأمن بشأنها يلزم الدول جميعاً، خلافاً للتوصيات التي قد يصدرها المجلس بالتطبيق للمادة (40)، كما أن هذه التدابير ذات طبيعة عقابية، حتى ولو لم يصل ذلك العقاب إلى حد استخدام القوة المسلحة، وقد ينشئ مجلس الأمن لتنفيذ هذه الجزاءات لجنة عقوبات من أعضاء المجلس أو جميعهم، لفحص إجراءات تنفيذ الجزاءات، وتقديم تقارير للمجلس بذلك¹.

هذه التدابير التي يقرها مجلس الأمن نصت عليها المادة (41) من الميثاق بقولها: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات، وقفًا جزئيًا أو كليًا، وقطع العلاقات الدبلوماسية"، نلاحظ من خلال هذه المادة أنها لم تحدد التدابير غير العسكرية على سبيل الحصر، بل ذكرتها على سبيل المثال، وهذا يعني أن هذه التدابير هي بعض ما يمكن أن يتخذ من تدابير طالما أنها لا تنطوي على استخدام للقوة المسلحة.

كما أن السرد الوارد في المادة (41) لا يعني وجوب استنفاد التدابير الواردة بها كافة، قبل اللجوء للإجراءات العسكرية المنصوص عليها في المادة (42) من الميثاق، فمن الجائز الاكتفاء بالبعض منها دون البعض الآخر.

تتضح لنا أهمية هذا النوع من التدابير، من خلال تتبع الممارسة الدولية، حيث لجأ مجلس الأمن إلى استخدام تلك التدابير في غير مناسبة، ومن أمثلة ذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم 418 الصادر في نوفمبر 1977 بمقاطعة جنوب أفريقيا وتصدير السلاح إليها، وكذلك قرار مجلس الأمن رقم 661 الصادر في 6 أغسطس 1990، بشأن الاحتلال العراقي للكويت، حيث فرض جزاءات اقتصادية وعسكرية شاملة ضد العراق لإجباره على الانسحاب من الكويت.

(1) راجع نص المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثا : **التدابير العسكرية**: يدخل ضمن سلطة مجلس الأمن اتخاذ التدابير العسكرية، وذلك إذا رأى أن التدابير غير العسكرية باءت بالفشل ولم تحقق الغرض الذي يهدف إليه ، وهو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، حيث نصت على ذلك المادة (42) من الميثاق بقولها: " إذا رأى مجلس الأمن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تفِ به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية.....".

وكغيرها من التدابير فإنها تدخل في نطاق السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن؛ فله أن يقرها عندما يرى عدم وفاء التدابير غير العسكرية بالغرض الذي اتخذت من أجله، سواء كان قد سبق للمجلس تقرير اتخاذ التدابير الأخيرة أم لم يسبق له ذلك "1".

(1) د. مفتاح عمر درباش ، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين ، مرجع سابق ص 51.

المطلب الثاني

ضوابط منح مجلس الأمن التدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تحكم علاقة مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ودافع وحجج من شأنها ضبط الدور الذي يقوم به مجلس الأمن إزاء القضاء الدولي الجنائي، وتتمثل هذه الدوافع في الدور الذي يقوم به مجلس الأمن في مجال الحفاظ على حقوق الإنسان، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وقمع أعمال العدوان، بالإضافة إلى مسؤوليته في الحفاظ على قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني المتمثلة في اتفاقيات جنيف الأربع، لعام 1949م، والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977.

من المسؤوليات الملقاة على المجلس إدانة كل الأفعال التي تصيب المدنيين والأسرى، أو تخريب للممتلكات بمختلف أنواعها، أو المخالفات التي ترتكب ضد قوانين الحرب وأعرافها، ومن أمثلة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن فيما يتعلق بتلك الجرائم والأفعال السابقة الذكر، القرارات التي تتضمن حظرًا اقتصاديًا على بعض الدول، منها العراق، والسودان وهايتي¹، وبناء على هذه الأسباب والدوافع تم منح مجلس الأمن سلطة التدخل في اختصاصات محكمة الجنايات الدولية، ويستند مجلس الأمن في علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة، فهما مصدر سلطاته والتزاماته، والدليل الذي يسترشد به، وعلى ذلك فإنه يجب على المجلس عند قيامه بسلطاته احترام حدود الاختصاصات الممنوحة له، وذلك احترامًا لمبدأ المشروعية.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن

إن أهم هدف يقوم عليه ميثاق الأمم المتحدة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقمع أعمال العدوان، وباعتبار أن جهاز مجلس الأمن هو الجهاز المسؤول عن حفظ الأمن والسلم، وهو الهدف الذي يُسعى إليه عند إصداره لقراراته وتوصياته، فمن اللازم أن تكون تلك القرارات متناسقة مع ضوابط المشروعية المتمثلة في التقيد بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وذلك لاستناد

1) موسى بن ثغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة قدمت في جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر، إبريل سنة 2006، ص 19.

مجلس الأمن عند ممارسته للصلاحيات الممنوحة له إلى الفصل السابع من الميثاق، ويكون عمل المجلس في إطار الحدود التي رسمت له، أي بقاعدة النيابة، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة (24) بقولها: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

أما الفقرة الثانية من نفس المادة¹ فتعكس التلازم الحتمي بين أحكام الاختصاص وأهداف الميثاق ومبادئه، فهي تقضي بالشكل الصريح بوجود خضوع مجلس الأمن عند قيامه بمسؤولياته التي تفرضها عليه تبعات حفظ السلم والأمن الدولي لأهداف الميثاق ومبادئه، وبناء عليه يتأسس القيد في هذه المادة على عنصرين، أولهما: تحديد الاختصاص بمصطلح واجب، وثانيهما: الخضوع لأهداف الميثاق ومبادئه. فمجلس الأمن ليس حرّاً في إصدار ما يشاء من القرارات، وبالتالي فإن القرارات تُعدُّ مشروعة متى كان الغرض من تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله المنظمة، أما في حال أي تعارض بين القرارات ومبادئ ومقاصد وأهداف المنظمة² فيمكن وصفها بعدم المشروعية .

إضافة إلى قيد الأهداف والمبادئ التي تحد من سلطات مجلس الأمن في تطبيقه للفصل السابع، فإن هناك قيوداً تستمد من الفصل ذاته، كقيد توافر الواقعة المادية، أي وقوع الفعل غير المشروع الذي يشكل تهديداً للسلم، أو إخلال به بشكل فعلي، وليس مجرد افتراض، وهذا ما عبر عنه القاضي " فيتس موريس" في حكم صادر عن غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقاً بتاريخ 2 أكتوبر 1995، في قضية " تاديتش".

1) راجع نص المادة 24 فقرة "2" : يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات، مبيّنة الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

2) إن الفارق بين الأهداف والمبادئ يكمن في أن الأهداف هي الغايات التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها ، بينما تعني المبادئ قواعد السلوك الواجب مراعاتها واحترامها لتحقيق هذه الغايات.

يجب أن يستوفي القرار-كذلك-إجراءات التصويت الصحيحة، وهذا في إطار الاجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والأمن والإخلال به، وتتمثل في المواد (40) إلى (51) من الميثاق، ومن ثمّ يمكن لمجلس الأمن أن يصدر قرار الإحالة بالتصويت عليه، واشتراك الأعضاء الدائمين في إصداره، وذلك على أساس أن تصويت وحضور الأعضاء الدائمين إلى اجتماع المجلس من شأنه أن يضفي على القرار الشرعية والمصادقية، فلا يمكن للمحكمة أن ترفض القرار، كما هو الحال في إحالة الحالة الليبية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011 ، وذلك بإحالة القضية إلى المدعي العام لمباشرة التحقيق، وليبيا ليست طرفاً في المعاهدة، لكن مجلس الأمن استعمل السلطة الممنوحة له بالإحالة وفقاً للفصل السابع من الميثاق.

بالإضافة إلى نصوص الفصل السابع من الميثاق، يستند مجلس الأمن عند ممارسة اختصاصاته في الإحالة إلى النظام الأساسي للمحكمة، حيث تم إدراج نصوص قانونية تتضمن تنظيم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، وذلك ضمن ثلاثة محاور هي:

أولاً: تضمنت المادة (13/ب) اختصاص مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا رأى أنها جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ثانياً: استناداً للمادة (16) من النظام الأساسي فإنه لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة وتأجيلها لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد.

ثالثاً: وفقاً للمادة (28/فقرة/5-7) يكون لمجلس الأمن إلزام الدول الأطراف وغير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في أداء وظائفها "1".

لابد للمجلس عند قيامه بالدور المنوط له في حفظ السلم والأمن الدوليين أن يحترم المبادئ والأهداف التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة، والتي بسببها تم منحه هذه الصلاحيات والسلطات الواردة في الفصل السابع، كما يجب احترام النصوص الواردة في النظام الأساسي

1) م.م وهج خضير عباس الأحمد، اختصاص مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية والآثار المترتبة عليها ، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، جامعة البصرة، العدد 15 لسنة 2017،ص198.

للمحكمة الجنائية الدولية، وعدم القيام بتقديم إحالة حالة ما خارج الحدود التي نص عليها النظام الأساسي.

خلاصة القول إن الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق سوف تعرقل نشاط المحكمة الجنائية الدولية في أداء مهامها، وذلك لأن الدور الذي يقوم به مجلس الأمن إزاء المحكمة من شأنه التقليل من مصداقية المحكمة واستقلالها وسلطانها الذاتية، والسبب في ذلك طبيعة مجلس الأمن السياسية، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني ، حيث سنناقش بيان مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة بعد تدخل مجلس الأمن في عملها، وذلك في مطلبين نتناول في المطلب الأول الحديث عن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة، أما في المطلب الثاني فسنحدث عن مفهوم العدالة الجنائية ومدى تأثير قرارات مجلس الأمن عليها.

المبحث الثاني

مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية

في إرساء العدالة بعد تدخل مجلس الأمن في عملها

إن أهم ما يجب أن يتميز به أي جهاز قضائي الاستقلال وعدم تبعيته لأي جهة أخرى لضمان عمله بنزاهة وحياد، وتحقيقاً للمساواة والعدالة، وهذا ما حددته المادة 4 فقرة 1¹ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حدود ممارسة اختصاصاتها وسلطاتها، ومنحت لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها التي تتلخص في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها.

إن استقلال الهيئة القضائية أي المحكمة الجنائية الدولية يضمن عدالة حقيقية، وهذا ما يعتبر ضرورة لضمان حرية الفرد، وبالتالي فإن فعالية أداء المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة يرتبط بمدى استقلال المحكمة الجنائية الدولية أو تبعيتها لأي أجهزة أخرى تحول دون تطبيق العدالة، إلا أن تمتع المحكمة بالشخصية القانونية التي تمنحها الاستقلال والحياد لا يمنعها من الدخول في علاقات أو روابط تعاون، كالتالي تمليها ضرورات دولية محكومة بمبدأ التكامل فيما بينها أو مع منظمات دولية، كمنظمة الأمم المتحدة بشرط الحفاظ على استقلالية الجهة القضائية.

وبالنظر إلى الهدف الذي يقوم عليه ميثاق الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي متمثل في محاربة الإجرام الدولي بوصفه تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فلا مانع من وجود علاقة تعاون تربط كلا الجهازين لتحقيق القدر الأكبر من المحافظة على الأمن والسلم الدوليين بشرط ألا يكون من شأن هذه العلاقة التعدي على الشخصية القانونية الممنوحة للمحكمة، بحيث لا تفقد استقلالها ونزاهتها، وبالتالي التأثير على سير العدالة الجنائية الدولية .

(1) راجع نص المادة 4 من نظام روما الأساسي.

وفي سياق الحديث عن نوع العلاقة التي تحكم الجهازين وأثرها على فعالية المحكمة يجب علينا أن نتعرض في هذا المبحث عن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة، وذلك في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسنتناول فيه الحديث عن العدالة الجنائية الدولية ومدى تأثير قرارات مجلس الأمن عليها.

المطلب الأول

علاقة القضاء الدولي الجنائي بهيئة الأمم المتحدة

حظيت العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بأهمية بالغة ونقاش حادٍ ، حيث شكلت أهم المحاور الكبرى في الإشكاليات التي تناولتها لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية للمحكمة عند إعداد مشروع نظامها الأساسي؛ فالمحكمة الجنائية الدولية لا تُعدُّ جزءًا من هيئة الأمم المتحدة، لكنها ترتبط معها بموجب اتفاقية خاصة تعتمد عليها جمعية الدول الأطراف، ويبرمها بعد ذلك رئيس المحكمة مع المنظمة ، وبناء على ذلك تم التوصل إلى ما يعرف باتفاق التعاون المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة.

تختلف طبيعة العلاقة التي تربط ميثاق الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية عن طبيعة العلاقة التي تربط ميثاق الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية؛ فقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية في المادة 1/7¹ على أن الأجهزة الرئيسية : هي الجمعية العامة، ومجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة، ونصت المادة 2/7 على جواز إنشاء ما يلزم من أجهزة فرعية، وقد نصت المادة 92² ، وهي أولى المواد الخمس الواردة في الفصل الرابع عشر الذي خصص لمحكمة العدل الدولية: " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، وجزء لا يتجزأ من الميثاق".

(1) راجع نص المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة .

(2) راجع المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة.

من خلال ما ذكر في نص المادة 92، ونص المادة 1/7 نجد أن محكمة العدل الدولية جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة الستة الرئيسية ، وليست بالمنظمة الدولية القضائية القائمة بذاتها، كما كان عليه الوضع فيما يتعلق بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي في ظل العصبية، فالمحكمة الدولية الدائمة للعدل الدولي -رغم ارتباطها الوثيق بعصبية الأمم- لم تكن جهازاً من أجهزة العصبية، بل منظمة دولية قضائية بذاتها.

تتفق المحكمة الجنائية الدولية مع محكمة العدل الدولية في كونها مؤسستين ترتكزان على القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، إلا أن اختصاص كل محكمة يختلف عن الأخرى ، حيث ينحصر اختصاص محكمة العدل الدولية في حل الخلافات بين الدول الأعضاء، في حين تكون سلطة المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الواردة في نظامها الأساسي، كما أن محكمة العدل الدولية تحاكم الحكومات، بينما تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأفراد ممن اتهموا بارتكاب الجرائم الواقعة ضمن اختصاصاتها.

ونظراً لما تتمتع به المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية من أوجه اتفاق واختلاف، يجب التمييز بينهما؛ فهما نظامان قضائيان منفصلان، فالمحكمة العدل الدولية تعتبر أحد أجهزة الأمم المتحدة، وجزءاً منها، على عكس محكمة الجنايات الدولية التي تعتبر جهازاً قضائياً مستقلاً عن أي منظمة أخرى، ولا تربطه مع ميثاق الأمم المتحدة سوى علاقة تعاون نظمت بموجب اتفاق اعتمده جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويمكن تقسيم أوجه تلك العلاقة القائمة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية إلى التعاون المالي، حسب ما ينص عليه النظام المالي للمحكمة الجنائية الدولية في القاعدة (5)، فمن بين مصادر أموال المحكمة، الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة وفقاً للفقرة (ب) من المادة 115 من نظام روما الأساسي، والتي جاءت لتركز على أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بحيث تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية المحددة في الميزانية التي تقرها جمعية الدول الأطراف من الأموال المقدمة للأمم المتحدة، كما عنيّت المادة (13) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم

المتحدة بالمسائل المالية للمحكمة¹ ، والتعاون الإجرائي والتشريعي ، وبما أن التعاون المالي لا يؤثر بشكل مباشر على النظام القضائي للمحكمة فإننا سنقتصر في بحثنا على الأوجه الأخيرة المتمثلة في التعاون الإجرائي والتشريعي .

الفرع الأول: التعاون التشريعي للأمم المتحدة في عمل المحكمة الجنائية الدولية

من أهم مظاهر التعاون التشريعي: دور هيئة الأمم المتحدة في إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بالمحكمة، ثم دورها في تفسير بنود النظام الأساسي:

أولاً : دور الأمم المتحدة في إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة هي التي تتولى بنفسها إعداد التشريعات الخاصة بها وإقرارها، كما يتولى تعديل تلك التشريعات كافة، بما في ذلك النظام الأساسي؛ لذلك فإن هذه الجمعية تُعدُّ بمثابة الهيئة التشريعية بالنسبة للمحكمة².

فلا نجد للأمم المتحدة دورًا مباشرًا في إعداد التشريعات الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعديلها، وذلك بموجب الفقرة 3 من المادة 11 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، والتي تنص على أنه: " يجوز للأمم المتحدة أن تقترح بنودًا كي تنتظر فيها الجمعية ، وفي هذه الحالات يخطر الأمين العام رئيس مكتب الجمعية بذلك، مع توفير أي معلومات تتصل بالبنود بغرض الإدراج المحتمل لذلك البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للجمعية"³.

ووفقًا لما تنص عليه المادتان (35،36) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف فإن للأمم المتحدة دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال ومداولات الجمعية دون أن يكون لها حق التصويت، وحينما تناقش مسائل تهم الأمم المتحدة داخل الهيئات الفرعية لجمعية الدول الأطراف يحضر الأمين العام أو من يمثله -لو رغب في ذلك- أعمال ومداولات هذه الهيئات، ويجوز للأمين

(1) جمال مقراني ، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15 العدد 01 شتاء 2018 ص 265.

(2) راجع نص المادة (112) الباب الحادي عشر من النظام روما الأساسي .

(3) راجع نص المادة 11 الفقرة 3 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

العام أو من يمثله أن يدلي بياناً شفهيًا أو خطيًا خلال المداولات"¹، كما يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يشارك في اجتماعات الجمعية والمكتبة، ويجوز له أيضًا أن يعين عضوًا من الأمانة العامة للأمم المتحدة للمشاركة باسمه، ويجوز له أن يدلي ببيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة تنظر فيها الجمعية ولها علاقة بأنشطة الأمم المتحدة، وأن يقدم معلومات حسب الاقتضاء"².

وهكذا فبالرغم من عدم إعطاء حق التصويت للأمم المتحدة في قرارات جمعية الدول الأطراف إلا أن حضور أمينها العام أو من يمثله، وإدلاءه ببيانات وتقديمه لمعلومات قد يؤثر بشكل غير مباشر في إعداد التشريعات وتعديلها، لما لذلك من أثر أدبي.

من جانب آخر وبموجب المادة (123) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرًا استعراضيًا للدول الأطراف بغية النظر في أية تعديلات قد تدعو الضرورات العملية والفنية بإجرائها، كما يجوز أن يشمل ذلك قائمة الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة دون أن يقتصر عليها، ويكون هذا المؤتمر مفتوحًا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف، وبالشروط نفسها، كما يحق للأمم المتحدة في أي وقت آخر أن تعقد مؤتمرًا استعراضيًا بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناءً على طلب أي دولة طرف، وللأغراض المحددة أعلاه"³.

ثانيًا: دور محكمة العدل الدولية في تفسير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

يقع على عاتق محكمة العدل الدولية دور يتمثل في تقديم المساعدة عن طريق الآراء الاستشارية إلى كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وبعض الوكالات المتخصصة المتعلقة بتفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة، أو نصوص الاتفاقيات الدولية ولها أهمية في تطوير وتثبيت قواعد القانون الدولي، كما أن لمحكمة العدل الدولية ولاية جبرية، تقتصر هذه الولاية على المنازعات القانونية في مسائل محددة، من بينها تفسير معاهدة من المعاهدات، ولا شك أن أية معاهدة دولية

(1) راجع نص المادة 35 الفقرة (1-2) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(2) راجع نص المادة 36 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف .

(3) راجع نص المادة 123 من نظام روما الأساسي.

يمكن أن تثير بعض المنازعات بين أطرافها بخصوص تطبيقها أو تفسير نصوصها، وهذا ما نصت عليه المادة (119) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث إن أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة يسوى بقرار منها، لكن في حال ما إذا حدث نزاع لا يتعلق بالوظائف القضائية، وكان النزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق النظام الأساسي، ولم يسوَّ عن طريق المفاوضات فإنه يحال إلى جمعية الدول الأطراف في غضون ثلاثة أشهر من بدايته، ويجوز أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى من شأنها تسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية.

وعليه يمكن لمحكمة العدل الدولية باعتبارها أحد أجهزة الأمم المتحدة أن تساهم في تفسير التشريعات الخاصة بالمحكمة، بما في ذلك أحكام النظام الأساسي لها¹.

الفرع الثاني : التعاون الإجرائي للأمم المتحدة في عمل المحكمة الجنائية الدولية

يُعدُّ الجانب الآخر من أوجه التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة هو التعاون الإجرائي، ويرمي هذا التعاون إلى تغطية الجوانب الأساسية لعمل المحكمة ودعم نشاطها فيما يعرض عليها من قضايا، وكان أهمها تبادل المعلومات بين الهيئتين، كإحدى الآليات المعتمدة لتوطيد سبل التعاون بينها، والعمل على تكريس علاقات مؤسسية وتمثيل متبادل بينهما، كما يدخل في هذا السياق تعاون الأمم المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية في رفع الحصانة عن موظفيها المرتبطين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها، وهذا ما أتت عليه الفقرات الآتية:

أولاً : تقديم المعلومات

حسب نص المادة 3 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة فإنه " تؤكد رغبة كلا الجهازين في تيسير الوفاء الفعلي لمسؤولياتهما على التعاون الوثيق فيما بينهما، بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل تقيداً بأحكام هذا الاتفاق"²، بناء على نص هذه المادة فإنه يجوز للأمم المتحدة -بما فيها برامجها أو صناديقها- الموافقة على أن توفر للمحكمة أشكالاً

(1) انظر المادة 119 من نظام روما الأساسي .

(1) انظر المادة 3 من اتفاق التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة المعتمدة في 4 أكتوبر 2004.

أخرى من التعاون والمساعدة تتفق مع أحكام الميثاق والنظام الأساسي، لكن في حال ما إذا كان الكشف عن المعلومات أو المستندات، أو تقديم أشكال التعاون أو المساعدة الأخرى، من شأنه أن يعرض سلامة أو أمن موظفي الأمم الحاليين أو السابقين، أو يضر بنحو آخر بأمن أية عملية أو أنشطة للأمم المتحدة أو بسلامة تنفيذها، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر -بناءً على طلب الأمم المتحدة بصفة خاصة- باتخاذ تدابير حماية ملائمة، كذلك إذا طلبت المحكمة من الأمم المتحدة تزويدها بمعلومات أو مستندات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وكانت قد كشفت لها عنها بصفة سرية من جانب دولة أو منظمة حكومية دولية أو غير حكومية، فإن الأمم المتحدة تقوم بالتماس موافقة المصدر على الكشف عن تلك المعلومات أو المستندات، فمتى كان المصدر دولة طرفاً في النظام الأساسي ولم تتمكن الأمم المتحدة من الحصول على موافقتها بخصوص الكشف المطلوب في غضون فترة زمنية معقولة، فإن الأمم المتحدة تبلغ المحكمة وتحل مسألة الكشف عن المعلومات المطلوبة بين الدولة الطرف المعنية والمحكمة وفقاً للنظام الأساسي، فإذا لم يكن مصدر المعلومات أو المستندات دولة طرفاً في النظام الأساسي، ورفضت الموافقة على الكشف عنها، تقوم الأمم المتحدة بإبلاغ المحكمة بأنها ليست قادرة على توفير المعلومات أو المستندات المطلوبة؛ بسبب وجود التزام مسبق بالمحافظة على السرية مع مصدر المعلومات"¹.

تتعهد الأمم المتحدة بموجب الاتفاق التفاوضي بينهما وبين المحكمة بالتعاون مع المدعي العام الذي يتولى مهمة التحقيق والاثام أمام المحكمة، كما أنها تعقد معه ما قد يلزم من ترتيبات أو اتفاقات-حسب الاقتضاء- لتسهيل هذا التعاون، لا سيما عند ممارسته لواجباته وسلطاته المتعلقة بإجراء التحقيقات.

بالنظر للفقرة 2 من المادة 15² من النظام الأساسي فإنه يجب على الأمم المتحدة أن تتعهد بالتعاون -فيما يتعلق بطلبات المدعي العام، بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئاتها، وذلك بخصوص التحقيقات التي يباشرها من تلقاء نفسه، وينبغي على المدعي العام

(1) عاتقة عوض عبدالعزيز، تأثير مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، سنة 2014 ص 12-13.

(2) راجع نص المادة 15 من نظام روما الأساسي.

توجيه طلب بالحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، كما يجوز للأمم المتحدة أن تتفق مع المدعي العام على أن تقوم بتقديم المستندات أو المعلومات المطلوبة إليه، بشرط المحافظة على سريتها، ولغرض محدد.

وتعزيزا لتبادل المعلومات أكثر بين الهيئتين يقع على المحكمة، متمثلة في رئيسها أو مدعيها العام، مسؤولية تقديم تقارير سنوية عن أنشطة المحكمة إلى الأمم المتحدة، عن طريق الأمين العام -إذا رأيت لذلك ضرورة- عملا بنص المادة 6 من الاتفاق التفاوضي بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية¹، حيث تُعد المحكمة الجنائية الدولية كل سنة تقريراً سنوياً مفصلاً عن نشاطاتها، وترسله إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتغطي هذه التقارير جميع التطورات الرئيسية التي شهدتها نشاط المحكمة، بخصوص جميع القضايا المطروحة عليها، والتي ارتكبت فيها جرائم دولية تندرج ضمن اختصاصاتها، مع ذكر الاجراءات التي استخدمت من طرف المحكمة للتصدي لمرتكبي تلك الجرائم ومتابعتهم، إضافة إلى إعداد تقرير مفصل عن الاجتماعات والمؤتمرات التي شهدتها التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، يوضح فيه الصعوبات والعوائق التي تقف في وجه المحكمة وتحول دون تنفيذ أوامرها.

فقد أخطر المدعي العام -بموجب التقرير السنوي السادس والثلاثين -بعدم تعاون حكومة السودان مع المحكمة في إلقاء القبض على الرئيس السوداني عمر البشير وغيره من القادة المشتبه فيهم²، إضافة إلى ذكره أهم التطورات ذات الصلة بالعلاقة بين عمل المحكمة والأمم المتحدة، ومدى تأثير تلك العلاقة على نشاط المحكمة خاصة، من خلال الدعم المقدم من قبل أجهزة الأمم إلى المحكمة، وفي ذلك تبذل الأمم المتحدة والمحكمة قصارى جهودهما لتحقيق أكبر قدر من التعاون، من أجل تجنب الازدواجية غير المرغوب فيها في جمع المعلومات المتصلة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك وتحليلها ونشرها وتوزيعها، وتعزيزا للتمثيل المتبادل بين الهيئتين يمكن للمحكمة أن تحضر وتشارك في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب، حيث تدعو الأمم المتحدة أو الأمين العام للمحكمة إلى حضور الاجتماعات والمؤتمرات المعقودة تحت

(1) راجع نص المادة 6 من الاتفاق التفاوضي.

(2) التقرير السادس والثلاثون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005 ، منشور على موقع <https://www.icc.cpi.int>

إشرافها، وذلك في الأمور التي تتعلق بأمور تخص المحكمة، كما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تدعو الأمم المتحدة لحضور الجلسات العلنية للمحكمة ذات الصلة بالقضايا التي تهم المنظمة.

وفي سبيل تعزيز هذا التعاون يتعين على المحكمة أن تحيط منظمة الأمم المتحدة علمًا بكل ما يتخذ من إجراءات وتعديلات، خاصة ما يتعلق بالنظام الأساسي (فإنه يعم الأمين العام للأمم المتحدة، على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع جمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي)¹.

ثانيًا : رفع الامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة

إن الموظفين الدوليين هم الذين يعينون من قِبَل المنظمة الدولية، وهي الطائفة التي تضم العدد الأكبر من الموظفين الدوليين الذين يتمتعون بالحصانة على كل ما يصدر عنهم بصفة رسمية، من قول أو كتابة أو عمل له علاقة مباشرة بتأدية وظيفتهم، ولا تتعداها إلى تصرفاتهم الشخصية خارج نطاق عملهم الرسمي، حيث إن المصلحة الوظيفية تقضي بضمان أداء المبعوث الدبلوماسي المهمة المكلف بها، وهي الأساس الذي تنطلق منه فكرة الحصانة القضائية، كذلك العاملون في هيئة الأمم المتحدة يتمتعون بحصانات بموجب قواعد القانون الدولي، إلا أن النظام الأساسي يقرر -بموجب المادة 27² منه- عدم الاعتداد بالحصانات الممنوحة للأشخاص، وذلك باعتباره يقف عائقًا أمام إحقاق الحق وإقامة العدل، وهكذا فإنه إذا مارست المحكمة اختصاصاتها بمحاكمة شخص اتهم بارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاصاتها، وكان هذا الشخص يتمتع بالامتيازات والحصانات الضرورية لأداء عمله بصورة مستقلة في الأمم المتحدة فإنه يجب على هيئة الأمم أن تتعاون تعاونًا تامًا مع المحكمة، وأن

(1) راجع نص المادة 121 من الفقرة 7 من نظام روما الأساسي.

(2) تنص المادة 27 من النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسًا لدولة أو حكومة أو عضوًا في حكومة أو برلمان أو ممثلًا منتخبًا أو موظفًا حكوميًا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببًا لتخفيف العقوبة).

تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل السماح للمحكمة بممارسة اختصاصاتها، وعلى وجه الخصوص رفع الامتيازات والحصانات التي تحول دون إمكانية ملاحقة المتهم ومحاكمته "1".

ثالثاً: الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة

بالنظر إلى نص المادة 8 من نظام روما الأساسي، الفقرة الفرعية (3/ب/2)²: "تخضع تلك الجرائم لاختصاص المحكمة في حال ارتكابها ضد العاملين في المهام الإنسانية، أو حفظ السلام، ضمن جرائم الحرب فقط، بما فيهم موظفي الأمم المتحدة العاملين في مثل هذه المهام، إلا أن هناك من يرى ضرورة إدراج هذه الجرائم في اختصاص المحكمة بشكل عام، وليس في سياق المهام الإنسانية وعمليات حفظ السلام فقط، حيث يباشر موظفو الأمم المتحدة واجباتهم باسم المجتمع الدولي، وبالتالي فإن أي اعتداء ضدهم يجب أن ينال اهتماماً جدياً من جانب المجتمع الدولي؛ فموظفو الأمم المتحدة من العاملين في المجال الإنساني -بوجه خاص- أكثر عرضة للهجمات المعادية، فهم يعملون في ظروف متفجرة قد يغيب عنها القانون أحياناً، ويمكن أن تُعرض أمنهم لانتهاكات خطيرة، ليس بسبب أوضاع العنف والنزاع بصورة عامة فحسب، بالمحاولات الأطراف المتنازعة أيضاً، من منعهم أن يصبحوا شهوداً على الأفعال الجنائية المرتكبة في أماكن النزاع"³.

(1) عاتقة عوض عبدالعزيز ، تأثير مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ص 15.

(2) راجع المادة 8 من نظام روما الأساسي.

(3) عاتقة عوض عبدالعزيز ، تأثير مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ص 16.

المطلب الثاني

العدالة الجنائية الدولية

إن العدالة قيمة أساسية من قيم البشرية، تهدف إلى حماية حق الأشخاص والتأكيد عليها ، حيث عرف البعض العدالة الجنائية بأنها: العملية التي يتلقى كل فرد بمقتضاها ما يستحق، فالعدالة هي ما يدين به الفرد للآخرين من حقوق، وما لدى الآخرين من حقوق للفرد "1" .

يعالج نظام العدالة الجنائية ما يترتب على السلوك الإجرامي من تبعات في المجتمع، فهي نظام يتطلب من المؤسسات والحكومات أن تستهدف دعم الرقابة الاجتماعية، ومعاينة المنتهكين للقانون، والحد من الجريمة، من خلال تطبيق نظام عقابي سمته العدالة الإنسانية .

الفرع الأول : تعريف العدالة الجنائية الدولية ومظاهرها في مجال حقوق الإنسان

العدل هو: المفهوم المرادف للإنصاف، ويعني أن تتم المعاملة بين أفراد المجتمع بصورة من الإنصاف والمساواة، وألا يكون هناك أي نوع من أنواع الظلم، أو عدم المناصفة في توزيع الحقوق والواجبات، والابتعاد عن كل صور العنصرية والظلم، أو التحيز لشخص دون شخص آخر، وقد عرف العلامة ادوارد "Edward cahn" العدل بأنه: نموذج للمثل العليا التي يصعب تحقيقها، وتعكسه دائماً الإجراءات الفعالة التي تحول دون وقوع الظلم بين الأفراد والجماعات "2"،

في حين وصف أرسطو العدالة في مفهومين اثنين يجب التمييز بينهما : الأول عام، والثاني خاص؛ فالعدالة بالمعنى الأول تعني: الالتزام بالقوانين وبالضمير الأخلاقي حفظاً للمصالح العامة، بذلك تكون العدالة مرادفة للفضيلة، أما العدالة بالمعنى الثاني فتعني: المساواة، وفي هذه الحالة تسمى العدالة انصافاً، وحينما تصبح العدالة انصافاً نكون أمام انواع من العدالة: عدالة توزيعية، وتعني: توزيع الخيرات والمنافع وثروات المجتمع على أفراده حسب طاقاتهم وأعمالهم ، وعدالة تعويضية، وتتمثل في: تنظيم المعاملات بين أفراد المجتمع على أساس القوانين والأعراف، وهدفها تصحيح السلوك الخارج عن القانون ، وعدالة رجعية أو قسرية وهي العقوبات

(1) د. حامد راشد، دور المحكمة الدستورية العليا في إقرار مبادئ العدالة الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة للنشر ، ، 2001، ص 20.

(2) عاتقة عوض عبد العزيز ، تأثير مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ص 30.

العادلة والمتمثلة في الإجراءات المترتبة على مرتكبي الجرائم والهدف منها ردع المجرم"¹. فالعدالة الجنائية تهدف إلى: أن يتمتع الانسان بضمانات معينة، سواء في مرحلة التحقيق، أو أثناء المحاكمة، بمعنى أن التشريع الجنائي لكل دولة يجب أن يحترم ويضع هذه المعايير في حسابه، حيث تستمد دولة القانون مشروعيتها من مدى قدرتها على تحصين حريات وحقوق الأفراد في مواجهة أجهزة العدالة الجنائية.

بالنظر إلى المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، نجد أنه (لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايده نظرًا منصفًا وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أية تهمة جزائية توجه إليه)².

من المعلوم أن دعائم العدل تقوم على احترام حقوق الانسان، وهذا ما أكده الإعلان في ديباجته التي جاء فيها (.. إن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم من حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، فمن حق الانسان أن يتمتع بحقوق أساسية لا يجوز للتشريعات الوضعية أو لممارسات الحكام أن تخالفها أو تعتدي عليها أو تنتقص منها...). لقد تناول الإعلان العالمي لحقوق الانسان موضوع العدالة في العديد من المواد، منها:

أولاً : ما نصت عليه المادة الثانية:

"يتمتع كل فرد بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي بدون أي تمييز، مثل الجنس واللون والنوع الاجتماعي واللغة والدين والرأي السياسي أو غيره، والأصل الوطني والاجتماعي، والملكية ومكان الميلاد، أو أي وضع آخر".

ثانياً : ما تناولته المادة الثالثة:

" يحق لكل فرد الحق في الحياة الحرية والأمن".

ثالثاً : اما المادة الخامسة:

(1) محمد الجمال ، منشور على شبكة المعلومات بعنوان ما معنى العدالة ، تمت الزيارة بتاريخ 2022/5/2

على هذا الموقع : <https://mawdoo3.com>

(2) راجع نص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

" تعويض أي فرد للتعذيب أو القسوة والمعاملة الإنسانية أو العقاب".

رابعاً : ما تنص عليه المادة السابعة " كل الأفراد متساوون أمام القانون، ويتمتعون بدون أي تمييز لحماية متساوية من القانون".

خامساً : ما أوضحته المادة الثامنة: "يتمتع كل فرد بحق العلاج من المحاكم الوطنية المختصة ضد أعمال خرق الحقوق الأساسية الممنوحة له من الدستور".

سادساً : ما تنص عليه المادة التاسعة:

" لا يجوز تعريض أي فرد للإيقاف غير القانوني".

سابعاً : ما تنص عليه المادة العاشرة :

" يحق لكل فرد التمتع بمحاكمة علنية عادلة متساوية من طرف محكمة غير متحيزة في تحديد حقوقه والتزاماته، وأي اتهام جنائي ضده".

ثامناً : ما تنص عليه المادة الحادية عشرة

1- " كل من يتهم بمخالفة علنية يعتبر بريئاً إلى حين تثبت إدانته، طبقاً للقانون، في محاكمة علنية يملك فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه".

2- " لا يعتبر أي فرد مذنباً بمخالفة جزائية على أساس أن لا يكون مخالفة جزائية بموجب القانون الوطني أو الدولي حين ارتكاب تلك المخالفة، ولا يجوز فرض عقوبة أكثر من تلك التي كانت نافذة عند ارتكاب المخالفة".

وعليه لكي تكون المحاكمة عادلة -وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان- يجب أن تكون مستقلة، ومحيدة، ومنشأة بموجب القانون، لكن ما مدى استقلالية محكمة الجنايات الدولية واحترامها لمبادئ العدالة الجنائية، ومدى تأثير قرارات مجلس الأمن على أحكامها؟ هذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الثاني: مبادئ العدالة الجنائية الدولية ومدى تأثير قرارات مجلس الأمن عليها

إن وجود قضاء جنائي دولي مستقل ومحيد يمارس اختصاصاته على جميع الأشخاص دون تفرقة لتحقيق العدالة الدولية أمر في غاية الأهمية في تطور الفقه والقضاء الدوليين على الصعيدين النظري والعلمي، فوجود مثل هذا القضاء لا ينفى ولا يلغي مسؤولية القضاء الوطني ، بل التعاون بينه وبين القضاء الدولي خصوصاً بشأن الجرائم التي ورد ذكرها، وهذا ما يتطلبه

تعزيز كفاءة القضاء الوطني من جهة، وتفعيل وتنشيط فكرة السيادة القضائية بأبعادها الدولية من جهة أخرى، ليس كنقيض للسيادة القضائية الوطنية، بل كحقل واحد للعدالة، وتتميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم الجنائية المؤقتة بارتكازها على عدة مبادئ جنائية تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية⁽¹⁾، لكن ما مدى تحقيق المحكمة لمقاصدها وأهدافها في أن تكون محكمة مستقلة ومحايدة بعد تدخل جهاز سياسي بحت وهو مجلس الأمن الذي تتحكم فيه الاعتبارات السياسية ومصالح الدول دائمة العضوية لديه؟

بناء على هذه التدخلات نلتمس بعض الآثار التي تعود سلباً على عمل المحكمة ومبادئها، وهذا ما سيتم توضيحه في الآتي:

أولاً : المسؤولية الجنائية الفردية

تعني المسؤولية الجنائية عمومًا: "وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون"، أو بعبارة أخرى: "علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة، يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية، وبالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة"². أما المسؤولية الدولية الجنائية فتعني: "مسألة ما عن ارتكابها فعلاً ويعتبرها القانون الدولي جريمة دولية، ومعاقبتها من قِبَل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية"³.

والمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد هي: "المسؤولية الدولية الجنائية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي، أو يرتكبون جرائمهم باسم الدولة أو باسم شخص من أشخاص القانون

(1) عاتقة عوض عبد العزيز ، تأثير مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص32.

(2) أمجد هيك ، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009، ص 105.

(1) فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق عمان الأردن، 2011، ص 12.

الدولي، أو يرتكبون أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو إدارتها، أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي"¹.

بما أن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية جاءت نتيجة لتحقيق العدالة الجنائية، من خلال القضاء على فكرة الإفلات من العقاب، نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء ليقرر مبدأ المسؤولية الجنائية على الأفراد لمنع الجرائم الدولية وقمعها، وذلك من خلال المادة 25² من النظام الأساسي، التي تنص على أنه:

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي .

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، وعرضة للعقاب وفقاً للنظام الأساسي.

3- يسأل الشخص جنائياً وفقاً لهذا النظام الأساسي- ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، حال قيامه بما يلي :

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر عن طريق شخص آخر، بقطع النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً .

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب جريمة، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل، أو شرع فيها.

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة، أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة، أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة، وأن تقدم :

(1) المرجع السابق ص 13.

(2) راجع نص المادة 25 من نظام روما الأساسي.

1- بهدف تعزيز النشاط الإجرامي، أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان النشاط أو الغرض منطويًا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة .

هـ- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، مع عدم وقوع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة، أو يحاول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب -بموجب هذا النظام الأساسي- على الشروع في ارتكاب الجريمة، إذا تخطى تمامًا، وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4- لا يؤثر أي حكم -في هذا النظام الأساسي- يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

مما تقدم نجد أن المادة تؤكد على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبالتالي استبعاد المسؤولية الجنائية للدول والمنظمات الدولية، كما أن المحكمة الدولية لا تَعْتَدُ بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاصها، وذلك طبقًا لما جاء في نص المادة 27¹ من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك على النحو التالي:

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسًا لدولة أو حكومة، أو عضوًا في حكومة أو برلمان، أو ممثلًا منتخبًا، أو موظفًا حكوميًا، لا تعفيه -بأي حال من الأحوال- من المسؤولية الجنائية، بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببًا لتخفيف العقوبة.

(1) راجع نص المادة 27 من نظام روما الأساسي.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص، وهذا ما يزيد من فاعلية المحكمة في ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم؛ وذلك ضماناً لعدم إفلاتهم من العقاب.

إضافة إلى ذلك، أورد نظام روما الأساسي حكماً آخر يتعلق بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها مَنْ يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم، حيث نصت المادة 28¹ من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية -بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة- على أنه:

أ- يكون القائد العسكري -القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري- مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة حسب الحالة على النحو التالي:

1- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم -أو يفترض أن يكون قد علم- بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، أن القوات ترتكب -أو تكون على وشك ارتكاب- هذه الجرائم.

2- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة -في حدود سلطته- لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ب- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس -غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)- يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة، حسب الحالة على النحو التالي::

(1) راجع نص المادة 28 من نظام روما الأساسي.

1- إذا كان الرئيس قد علم -أو تجاهل عن وعي- أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون، أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

2- إذا تعلق الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس .

3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة -في حدود سلطته- لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

بالنظر إلى التطبيق العملي لصلاحيات مجلس الأمن في ضوء المادة 16¹ من نظام روما الأساسي يمكن أن نلتزم الآثار السلبية لممارسات المجلس -في سياق تفعيل سلطته لوقف التحقيق أو المقاضاة بقرار يصدر عنه ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة- على استقلالية المحكمة، حيث تبنى مجلس الأمن -في أكثر من مناسبة- قرارات يمنح بموجبها حصانة مستقبلية للأفراد المشاركين في قوات دولية تابعين لدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ففي يونيو 2002، انتهت مهمة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وكان من المطلوب تمديد مهمتها بقرار من مجلس الأمن الذي أوفد هذه البعثة في إطار حفظ السلام، وبعد مفاوضات مطولة بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن تم التوصل إلى القرار رقم 1422 الصادر في 2002/7/12، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تم - بموجب ذلك القرار - التجديد لقوات الأمم العاملة بالبوسنة والهرسك لمدة 12 شهراً، وذلك بعد أن أُدرج به فقرة، يطلب فيها مجلس الأمن من محكمة الجنايات الدولية- استناداً إلى المادة (16) من نظامها الأساسي- أنه في حال نشوء نزاع حول أحد المسؤولين الرسميين أو الجنود العاملين في تلك القوات الدولية تمتنع المحكمة عن إجراء أو توقيف لمدة 12 شهراً آخرين، من تاريخ 1/يوليو/2002. ويرجع سبب تحفظ الولايات المتحدة على التجديد لقوات الطوارئ في البوسنة والهرسك إلى خشيتها من إخضاع الجنود الأمريكيين العاملين في هذه القوات للمحاكمة أمام

1) منح مجلس الأمن هذه الصلاحية بموجب المادة 16 من النظام الأساسي تحت عنوان مختصر هو: (إجراء التحقيق أو المقاضاة)، وقد جاء في نصها: (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة، و بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة. بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها).

المحكمة الجنائية الدولية، حال ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ بالتالي استطاعت الولايات المتحدة حماية جنودها من المساءلة القانونية أمام المحكمة الجنائية الدولية والخروج على مبدأ المسؤولية الفردية، وذلك باستغلالها المادة 16 لمصلحتها، على خلاف الهدف الذي من أجله أدرجت المادة في نظام روما الأساسي¹.

ثانياً: مبدأ استقلال القضاء وعدم انحيازهم

يشتمل مبدأ عدم انحياز القضاء على الاستقلالية والحرية، بعيداً عن الانحياز، وهذا ينطبق على شروط تعيينهم في الخدمة، ويمكن ضمان الاستقلالية القضائية وعدم الانحياز على الصعيد الهيكلي، عن طريق اعتماد آليات انتقاء تسهل اختيار الأشخاص أصحاب الكفاءة والنزاهة، ومن يتحلى بالاستقلالية عن أي سلطة سياسية أو حكومية، ومنع القضاة من البحث عن التعليمات أو الحصول عليها من سلطات خارجية، ووضع إجراءات للرقابة تمنع القضاة من ممارسة التحيز، أو حتى إظهاره -إذا تبين أنهم يميلون لذلك- ما يؤدي إلى إقصاء القضاة عن تولي قضية أو حتى من المحكمة ككل. ويكون انتقاء القضاة عن طريق كيان "برلماني"، كما في حال محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا (الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناء على طلب الأمين العام)، والمحكمة الجنائية الدولية (جمعية الدول الأطراف)، وغالباً ما تكون السلطة المختصة بمسألة عدم تحيز القضاة (السلطة أو الدولة التي ينتمي إليها القاضي بجنسيته)².

كلما تمتع القضاء بالاستقلال كانت أحكامه سليمة، وبعيدة عن الانحياز، وقريبة من إحقاق وإقرار العدل، فاستقلال السلطة القضائية حق من حقوق الإنسان أكثر من كونه امتيازاً للسلطة القضائية، ولهذا عمدت النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية إلى التأكيد في نصوصها على قيود تحفظ للقضاء صحته وحياده، وعدم تأثره بالضغوط الدولية أو الشخصية، وهذا ما حاول واضعو نظام روما الأساسي الاهتمام به جدياً، وهذا ما نجده في الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي التي جاء فيها: "وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات، ولصالح الأجيال الحالية

1) عاتقة عوض عبدالعزيز، تأثير مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 41.

2) انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى 2015، 619-

والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة، وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره¹.

للتأكيد على مبدأ استقلال القضاء فقد أوجبت المادة 40² من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض الالتزامات على القضاء، هي:

- 1- يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.
- 2- لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل -على أساس التفرغ بمقر المحكمة- أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني .
- 3- لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية، أو أن يؤثر على الفقه في استقلالهم.

4- يفضل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين 2،3 بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، وعندما يتعلق التساؤل بقاضٍ بعينه لا يشترك ذلك القاضي في اتخاذ القرارات.

يتضح لنا -من خلال التجارب العملية التي شهدتها المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها وحتى الآن- أن استقلالية المحكمة ومصداقيتها قد تأثر سلبًا من خلال الصلاحيات التي مارسها مجلس الأمن والممنوحة له وفقًا لنظام روما الأساسي، سواء من خلال البدء في إجراءات الدعوى، أو من خلال تعليق الإجراءات أثناء نظرها أمام المحكمة، حيث كان لمجلس الأمن الدور الأكبر في الهيمنة على إجراءات المحاكمة التي تهدف بدورها إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية؛ فمن شأن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن إعاقة العمل بمصداقية وحياد لدى المحكمة، حيث إن أحكامها مسيئة بقرارات مجلس الأمن.

ثالثًا: مبدأ المشروعية "القانونية"

يقصد بمبدأ المشروعية القانونية أنه: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فهو مبدأ أساسي في القوانين الجنائية عمومًا، وتنص عليه المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه³:

(1) للمزيد انظر: ديباجة نظام روما الأساسي.

(2) راجع نص المادة 40 من نظام روما الأساسي.

(3) راجع نص المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

1- لا يدان أي فرد بأي جريمة بسبب فعل، أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أي عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث -بعد ارتكاب الجريمة- أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التحقيق.

2- ليس في هذه المادة شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل، أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جريمة، وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم المتحدة.

وتتطوي المادة (22) من نظام روما الأساسي على تطبيق مباشرة مبدأ (لا جريمة إلا بنص)، حيث تنص الفقرة الأولى منه على أنه: (لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني -وقت وقوعه- جريمة تدخل في اختصاص المحكمة)¹.

فالجريمة بشكل عام تتحقق نتيجة الاعتداء الواقع على مصلحة يحميها القانون ويتعرض الفرد بسببه لإجراء عقابي يفرضه المجتمع؛ فالدولة تحدد مجموعة من المصالح الأساسية والمهمة للمحافظة على كيان المجتمع وبقائه، وتُعدُّ أي سلوك يقوم به الفرد ويخل بهذه المصالح جريمة يتعرض الشخص بناء عليها للعقاب، وكذلك الحال في المجتمع الدولي، فأى اعتداء يقع على مصلحة يحميها القانون الدولي يُعدُّ جريمة دولية يتعرض صاحبه للمساءلة. إذاً لكي يتسنى لمحكمة الجنايات الدولية أن تختص بالنظر في جريمة معينة لا بد أن يكون نظام روما الأساسي اعتبر أن هذا السلوك المرتكب يعتبر جريمة، ونص بالمقابل على عقوبته، وإلا بات السلوك مباحاً، ولقد نص نظام روما الأساسي على أركان الجرائم التي تدخل من ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في المواد (6،7،8) بالنسبة لجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

أما جريمة العدوان فقد شملتها تعديلات النظام الأساسي لسنة 2010 في المادة 8 مكرر، الأمر الذي لا يستطيع معه مرتكب هذه الجرائم الإفلات من العقاب بعد أن أصبح خاضعاً للنظام الأساسي بعد نفاذه.

(1) راجع نص المادة 22 من نظام روما الأساسي.

وما يجب أن نشير إليه في هذا المجال - عن منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة تحديد وقوع حالة عدوان من عدمه، الأمر الذي يستتبع بطبيعة الحال - أن تمتد سلطة مجلس الأمن لتحدد الطرف المعتدي، لذلك إذا قام مجلس الأمن بإحالة دعوى تخص العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق فإن هذه الحال من شأنها أن تغل يد المحكمة الجنائية الدولية ذاتها في البحث، من حيث وجود العدوان من عدمه، مثلما تغل يدها في تحديد المعتدي في غير الطرف الذي حدده مجلس الأمن بوصفه مرتكب الجريمة، ومن ثم فإن تحديد الجريمة وإدانة مرتكبها تكون مسألة قررها مجلس الأمن سلفاً، وذلك بالإحالة إلى المحكمة، بحيث لا يكون أمامها سوى تقدير العقوبة المقررة - بموجب نظام روما الأساسي فحسب -¹ حيث إنه لا وجود لنص تجريمي في نظام روما الأساسي يوضح أركان الجريمة، بل السلطة لمجلس الأمن وحده، هو من يقرر وجود حالة عدوان من عدمه، وهذا ما يتناقض مع مبدأ المشروعية، مما يستدعي القول بأن العلاقة التعاونية التي تربط مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية مجرد نصوص شكلية أوردها نظام روما الأساسي، لا تبتث للواقع بشيء، برهنت لنا - تلك النصوص الشكلية - بشكل واضح مدى هيمنة مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية، ويتجلى لنا ذلك عند نظرنا للتجارب العملية للمحكمة الجنائية الدولية؛ فمنح مجلس الأمن هذه الصلاحيات الواسعة يؤدي بشكل أو بآخر إلى تسييس عمل المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي التأثير عليها سلباً باعتباره أداة للعدالة الجنائية الدولية، حيث إن ربط عمل المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن يعني إعاقة العمل داخل الجهاز القضائي، وإخراج القضايا المطروحة على المحكمة من إطارها القانوني السليم الذي أنشئت من أجله، فكان من الأوفق أن يضع نظام روما الأساسي حدوداً فاصلة بين عمل المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، وذلك لغرض العمل ضمن ضوابط معينة تمنع أي تداخل وتأثير على الوظيفة القضائية للمحكمة.

(2) د. ضاري خليل ، وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مطبعة الزمان ، بغداد 2003، ص 240.

الفصل الثاني

مظاهر سلطة مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية والآثار المترتبة عليها

إلى جانب ما تم ذكره في المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من إمكانية إجراء تعاون بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة في الجوانب الفنية والإدارية، فقد منح ميثاق روما علاقة وظيفية أخرى بين الهيئتين، من خلال منح مجلس الأمن صلاحيات يمارسها في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يمارس مجلس الأمن سلطاته الممنوحة له تجاه المحكمة في جانبين، أحدهما إيجابي يتمثل في ممارسة المجلس في سلطة الإحالة، يمكن له أن يلفت انتباه المحكمة إلى ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، والآخر يتمثل في الجانب السلبي الذي يحق فيه لمجلس الأمن أن يطلب وقف إجراء التحقيق أو المقاضاة، وبالتالي إعاقه نشاط المحكمة الجنائية الدولية لفترة زمنية معينة ومؤقتة، مع إمكانية تجديدها إذا استدعت الضرورة.

إن مجال حفظ السلم والأمن الدوليين يعتبر بمثابة الإطار الذي بموجبه يمكن لمجلس الأمن أن يمارس اختصاصاته لدى المحكمة الجنائية الدولية وتحريك الدعوى أمامها، أو تعليق عمل المحكمة في التحقيق والمحاكمة، وذلك بناء على طلب يصدر من مجلس الأمن، إلا أن تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة يثير العديد من الشكوك في مدى مصداقية المحكمة وإرسائها للعدالة، فمن المتفق عليه أن مجلس الأمن هيئة سياسية وليست قضائية، تبنى قراراته على الاعتبارات السياسية التي تفرضها الموازنات السياسية التي تتمتع بها الدول دائمة العضوية، وهذا ما سيؤثر سلباً على عمل المحكمة الجنائية الدولية التي لا بد أن تكون لها استقلاليتها في أداء وظيفتها القضائية التي نشأت أساساً للقيام بها.

وعليه سوف نقوم في هذا الفصل بدراسة الصلاحيات والسلطات الممنوحة لمجلس الأمن (الإحالة والتجميد)، وذلك في المبحث الأول: " سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم وإجراء التحقيق والمقاضاة"، ومن ثم نتناول الآثار المترتبة على تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة والتطبيقات العملية له، وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول

سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم وتأجيل التحقيق والمقاضاة

تتلخص المظاهر الممنوحة لمجلس الأمن في ممارسة سلطاته في عمل المحكمة الجنائية في مظهرين اثنين، حيث يمكن له أن يحيل إلى المحكمة حالة ما يجرمها القانون الدولي والواردة في نص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي " سلطة الإحالة"، أضف إلى ذلك أنه تم منح مجلس الأمن -في إطار العلاقات السابقة ذكرها- " سلطة الإجراء" التي تُمكن المجلس من شل نشاطات المحكمة الجنائية الدولية لفترة زمنية معينة ومؤقتة، يمكن له تجديدها إذا استدعت الضرورة ذلك، على أساس المحافظة على تحقيق السلم والأمن، وسنقوم بدراسة هذه المظاهر وفقاً للآتي:

المطلب الأول

سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية لمحكمة الجنايات الدولية

يبدأ تحريك الدعوى الجنائية أمام المحاكم الدولية الجنائية عادة بإحالة القضية إلى المحكمة من قبل جهة معينة، مع إحالة الأدلة المتوفرة لدى تلك الجهة، من أجل تدعيم طلبها بإجراء تحقيق بشأن الجريمة المرتكبة، ويختلف الأمر حسب كل محكمة؛ ففي ظل محاكم " نورمبرغ وطوكيو" كان المدعي العام هو المسؤول المباشر عن تحديد كبار مجرمي الحرب الذين يجب إحالتهم إلى المحكمة، فقد كان أمر تحريك الدعوى في ظل هذه المحاكم منوطاً بجهة الادعاء العام فحسب، أما في ظل محاكم " يوغسلافيا ورواندا" فإن الأمر يختلف، حيث إن تحريك الدعوى، وإن كان يتم من قبل الادعاء العام، إلا أن ذلك يكون بناءً على طلب مقدم من جهة معينة، أو بناءً على أدلة أو وثائق مقدمة من قِبَل أي مصدر، ونجد أن المصادر المقصودة في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا هي "الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة، المنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات الدولية غير الحكومية" أما فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فللمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة⁽¹⁾، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

(1) راجع نص المادة 5 من نظام روما الأساسي.

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14¹ "حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15²."

ولمتطلبات البحث في هذه الجزئية سوف نقوم بدراسة مفصلة عن موضوع الإحالة، وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين، يتضمن الفرع الأول: مفهوم الإحالة والجهات المخولة بها قانوناً، أما الفرع الثاني فسوف نناقش فيه: تحديد إجراءات المحكمة تجاه قرار مجلس الأمن (الإحالة).

الفرع الأول: ماهية الإحالة والجهات المخولة بها قانوناً

نظرًا لأن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك إمكانيات لتعقب المتهمين وتقديمهم للمحاكمة، ونظرًا لتقشي ظاهرة الانتهاكات الخطيرة، وارتكاب أبشع الجرائم الدولية التي تم النص عليها في المادة 5³ من النظام الأساسي للمحكمة، فإنه من الضروري أن يكون هناك تعاون دولي لإحالة هذه القضايا إلى القضاء الدولي الجنائي للنظر فيها، وذلك من الجهات المخولة لها قانوناً، أي التي لها الحق في إحالة هذه القضايا؛ لأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تنظر في قضية ما إلا عن طريق شكوى من جهات محددة قانوناً في نظامها الأساسي ولها الحق في التدخل لتقديمها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

حددت المادة 13⁴ من النظام الأساسي للمحكمة هذه الجهات وخولتها بحق الإحالة أمام المحكمة، وهذه الجهات هي الدولة الطرف في نظام روما الأساسي ومجلس الأمن، والمدعي العام للمحكمة.

(1) راجع المادة 13 من نظام روما الأساسي.

(2) راجع المادة 15 من نظام روما الأساسي.

(3) راجع المادة 5 من نظام روما الأساسي.

(4) راجع المادة 13 من نظام روما الأساسي.

الفقرة الأولى : مفهوم الإحالة

المعنى اللغوي للإحالة : كلمة مشتقة من الفعل (أحال) ، أhal فلان شيء إلى جهة الاختصاص ، أي: حوله إلى جهة الاختصاص"¹.

المعنى الاصطلاحي للإحالة: قيام المجلس بإحالة حالة لمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للفت نظره إلى القيام بإحدى الجرائم الواردة بالمادة الخامسة من نظام روما الأساس، أي أن الإحالة اصطلاحاً تعني: تحويل الأمر إلى الجهة المخولة قانوناً، وممارسة اختصاصها على الأمر المحال"².

الفقرة الثانية: الجهات المخولة بالإحالة قانوناً

لا يُعدُّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً تلقائياً، لكن يجب تحريك الدعوى الجنائية من قِبَلِ الجهات التي حددها النظام الأساسي للقيام بهذه المهمة، وهي كالاتي:

أولاً: الإحالة من قِبَلِ دولة طرف

يجوز لكل دولة طرف من النظام الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وأن تطلب من المدعي العام مباشرة إجراءات التحقيق فيها بغرض الوصول إلى نتيجة مؤداها توجيه الاتهام إلى شخص معين بارتكاب الجرائم المحظورة بالمادة 5³، غير أنه إلى جانب النية النبيلة في ملاحقة الجرائم الأكثر خطورة من المتوقع أن تتدخل المخططات السياسية كدافع أساسي للدول في تحريك

1) درنوني مليك، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر سنة 2014/2015، ص 29 .

2) درنوني مليك، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ص.29

3) د. عصام عبدالفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي ومبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة 2008، ص330.

الدعوى والملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وخاصة أن بعض الاتفاقيات الدولية تخول إحدى الأطراف الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة في دولة طرف أخرى "1".

اختلف فقهاء القانون الدولي في موضوع الدول التي تستطيع تقديم شكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية عند وقوع جريمة دولية تدخل في اختصاصها، فرأى بعضهم أنه يجوز لأي دولة أن تتقدم بشكوى أمام المحكمة بشأن الجرائم الدولية التي تهم المجتمع الدولي بأسره بسبب جسامتها، سواء كانت طرفاً في نظام روما أو لم تكن، حيث تكون جميع الدول متضررة نتيجة وقوع هذه الجرائم، في حين رأى البعض الآخر قصر تقديم الشكوى على الدول ذات الصلة بالجريمة المرتكبة، حيث يكون لتلك الدول مصلحة مباشرة في القضية، سواء كانت طرفاً في نظام روما أو لم تكن؛ فالدولة التي تملك مصلحة مباشرة في مكافحة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، أو الدولة التي كان الجناة من رعاياها، أو الدولة التي كان المجني عليهم من رعاياها، أو الدولة التي كانت هدفاً للجريمة، وهناك اتجاه ثالث ذهب إلى أن رفع الدعوى يجب أن يمنح فقط إلى الدول الأطراف بنظام روما التي لها صلة بالجريمة المعني بها، وذلك إما لأن الجريمة وقعت في إقليمها، أو وجهت ضدها، أو لأن المتهم أو الضحية إحدى رعاياها، أو لوجود المتهم في إقليمها.

وبحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يجوز لكل دولة طرف فيه أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة خطياً أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها، وأن تطلب الدولة من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحال بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام، ويكون على الدولة المعنية في هذه الحال أن توضح للمدعي العام الظروف والملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة، أو الجرائم موضوع الإحالة، مع ضرورة تقديم ما في حوزتها من مستندات ووثائق تؤيد ما جاء في طلبها "2".

(1) فيدا نجيب حمد - المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية) منشورات الحلبي الجديدة الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 176.

(2) د. رضوان العمار، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 30، العدد 5، اللاذقية 2008 ص 82.

تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد أعطى للدول الأطراف فيه، الحق في أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات تبدأ من بدء سريان العمل بهذا النظام الأساسي بالنسبة لها، بخصوص جرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة من هذا النظام الأساسي، ويكون لهذه الدولة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت تشاء¹.

ثانياً: الإحالة من قِبَلِ مجلس الأمن

أوكل ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنحه سلطات واسعة في هذا الشأن، وانطلاقاً من نفس المهمة ولتحقيق نفس الغرض أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما² إلى المدعي العام للمحكمة إذا رأى أن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تهدد السلم والأمن الدوليين.

كانت الولايات المتحدة الأمريكية -خلال المناقشات في مؤتمر روما- تطالب أن يكون لمجلس الأمن وحده سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، لكن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن (بريطانيا، فرنسا، وروسيا، والصين) اقترحت أن يشترك في ذلك مع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة³، ويُعدُّ طلب الولايات المتحدة الأمريكية أحد محاولات إبقاء السيطرة على المحكمة الجنائية الدولية وجعلها أداة سياسية في يد مجلس الأمن التي هي عضو دائم فيه، وفي المقابل انتقدت بعض الدول والمنظمات غير الحكومية إسناد هذه السلطة لمجلس الأمن، لأنه يمكن أن يؤثر في استقلال المحكمة وحيادها، حيث ستصبح أكثر عرضة للضغط السياسي من جانب الدول الكبرى.

أسفرت الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن إلى انقسام بين فقهاء القانون الدولي، وكذلك بين أطراف بمؤتمر روما لسنة 1998م، حيث يدعو اتجاه إلى منح المجلس دوراً

(1) مادة 124 من نظام روما الأساسي.

(2) إن مجلس الأمن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة حالة، ولا يحيل عليه قضية معينة، لكون مجلس الأمن جهاز سياسي وليس جهازاً قضائياً، فمهمته تتوقف عند إحالة الحالة ليأتي بعد ذلك دور المحكمة في شخص المدعي العام بفحص تلك الحالة وإجراء التحقيق فيها.

(3) احمد سليم عبد الرحمن عطايا ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ،مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، جامعة الأزهر ، العدد الحادي والاربعين إصدار ابريل 2023، ص408.

فعالاً في الادعاء الدولي، مع تحديد دقيق لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، ويصر اتجاه آخر على رفض العلاقة لمساسها بمصداقية المحكمة، ومن خلال هذا الاختلاف للدول وآراء الفقهاء لا يسعنا إلا توضيح حجج وأسانيد كل طرف، وهذا ما سنتطرق إليه.

أولاً: الآراء المؤيدة حول منح المجلس سلطة الإحالة

تمسكت الدول الغربية -وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية- على إثر الجدل الذي ثار حول منح المجلس سلطة الإحالة أثناء صياغة مشروع النظام الأساسي، بضرورة منح المجلس لهذه السلطة، وهو ما دفع لجنة القانون الدولي إلى اقتراح مسألة تخويل المجلس دوراً وقائياً لا يمكن بمقتضاه للدول تقديم شكاوى إلى المحكمة إلا بعد استصدار موافقة مسبقة من قبله، خاصة فيما يتعلق بجريمة العدوان أو التهديد بها، ولقد تبنت اللجنة سنة 1992م هذا القرار المقدم إلى الجمعية العامة المؤيدة لمنح المجلس سلطة الإحالة، ولقد عززت تأييدها له من خلال المادة 23 الخاصة بمشروع تنظيم العلاقة بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية الذي تبنته عام 1994¹، حيث نصت المادة على إمكانية لعب المجلس دور المدعي العام، وذلك بإحالاته حالات خاصة إلى المحكمة الجنائية الدولية ضد أشخاص محددين بذاتهم، استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى عدم منح المجلس صلاحية من شأنها الحد من صلاحية المحكمة إذا كانت الحالة معروضة على المحكمة محل تعامل المجلس .

ثانياً: الآراء المعارضة لمنح المجلس سلطة الإحالة

عارض أنصار هذا الرأي منح مجلس الأمن صلاحية التدخل في عمل المحكمة، وطالبوا بإلغاء نص المادة 23 من مشروع تنظيم العلاقة بين المجلس والمحكمة، وحجتهم في ذلك اختلاف الطبيعة القانونية لكل من الهيئتين، فالمحكمة ذات طبيعة قضائية، والمجلس ذو طبيعة سياسية، حيث إن تدخل جهاز سياسي في عمل قضائي يحد من استقلاليته²، ومن الدول المعارضة لمنح هذه الصلاحية الدول الإفريقية، المكسيك، إيران، وبعض الدول العربية، وكان سند الوفد

(1) نشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة مختصة لإعداد اتفاقية دولية حول انشاء المحكمة الجنائية الدولية، واستمر عمل هذه اللجنة حتى انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في روما في الفترة من 15 إلى 17 يوليو 1998.

(2) بوحجلة عبد الله ، ريش محمد ، قراءة نقدية لتأثير مجلس الأمن على فاعلية المحكمة الجنائية ، جامعة الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم الأنسانية _ المجلد 14 العدد 2 سنة 2021 ص367.

المعارض الهندي في سير مفاوضات روما، ومنح المجلس سلطة الادعاء إلى غياب مبدأ المساواة في السيادة قد تنتهك - إذا ما منح المجلس هذه الصلاحية، وذلك عن طريق إقرار حصانة للدولة الأعضاء الدائمة في المجلس وحلفائها.

رغم ذلك التباين بين الآراء إلا أنه قد تم التوصل إلى حل وسطي بعد جهود كبيرة، وتقرر منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، وذلك تأسيساً لوحدة الهدف الذي يسعى كلاهما إلى تحقيقه؛ فصلاحيات مجلس الأمن بإحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية لها ما يبررها قانوناً، انطلاقاً من مسؤولية المجلس الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، والذي يعتبر أحد مصادر سلطات مجلس الأمن، فميثاق الأمم المتحدة يمثل المعاهدة ويستلزم على مجلس الأمن احترام اختصاصاته والحدود المقررة له في الميثاق، إلى جانب ما جاء في مواد النظام الأساسي للمحكمة التي تبين حدود العلاقة التي تربط كلا الجهازين، ومتى يحق للمجلس إحالة "حالة" ما إلى المدعي العام من عدمه، فعملية دعوى الإحالة لا بُدَّ لها أن تكون قد استوفت الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، وهي كالآتي:

1- نوع الجريمة المرتكبة

لا بد أن تكون الجريمة الدولية موضوع الإحالة واقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بمعنى أنه تقتصر الجرائم المحالة من مجلس الأمن، الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي، فإذا كانت هناك جريمة تخرج عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فلا يكون لمجلس الأمن إحالتها إلى المحكمة مهما بلغت خطورتها، كجرائم الإرهاب، والاتجار غير المشروع.

2- أن تكون الإحالة وفقاً للفصل السابع

لكي تكون الإحالة صحيحة لا بُدَّ أن تصدر من مجلس الأمن، استناداً للفصل السابع ويتضمن المواد (39-51) من ميثاق الأمم المتحدة¹، إذ يمتلك مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تحديد الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين، فإذا كانت تشكل إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، حينها تصدر الإحالة باعتبارها أحد التدابير المتخذة من مجلس الأمن لمواجهة الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين.

(1) انظر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المواد (39-51).

3- شكل الإحالة:

إن هذا الشرط يُعدُّ مكملاً للشرط السابق، ويتضمن ضرورة قرار الإحالة من مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق "1". إذا لُكي تكون الإحالة صحيحة يجب أن تكون بصورة قرار متخذ من المجلس، وبموافقة تسعة من أعضائه، على أن يكون من بينهم الدول الخمس الدائمة العضوية، إذ يمكن لأي دولة دائمة العضوية في المجلس نقض القرار، الأمر الذي يعد ضعفاً في دور مجلس الأمن في إحالة مرتكبي أشد الجرائم خطورة إلى المحكمة، ويقع على عاتق المحكمة أن تتأكد من أن قرار المجلس قد استكمل اجراءات صدوره وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لكون القرارات في المسائل الإجرائية تصدر بموافقة 9 من 15 عضواً في المجلس، في حين تصدر في المسائل الموضوعية بموافقة 9 أعضاء من أصل 15 عضواً يكون من بينها لزاماً أصوات الدول الدائمة العضوية².

4- يتمثل هذا الشرط في استبعاد مبدأ الرضا المسبق للدولة المعنية بالإحالة؛ فالإحالة من طرف المجلس تسمح بالإعفاء من الشروط المدرجة في مادة 12 من النظام الأساسي، فلا يشترط موافقة دولة معينة، كدولة الإقليم أو دولة جنسية المتهم، على العكس بالنسبة للواقعة المحالة من دولة طرف أو الواقعة التي يبدأ المدعي العام التحقيق فيها³.

ويمكن القول إن نص المادة 12 يفيد أن للمحكمة اختصاصاً فقط على الدول الأطراف في النظام الأساسي دون سواها، لكن من خلال قراءة المادة 13 من النظام الأساسي فإن الإحالة إلى المجلس تسمح بتجاوز الشرط المدرج في المادة 12 المتعلقة برضا الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث يفرض اختصاص في المحكمة على الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي، بواسطة قرار يتخذه مجلس الأمن الدولي، ويكون ملزماً بهذه الدول⁴.

(1) محمد محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة بدون تاريخ ص 95.

(2) د.عمار بجبوج، الإحالة إلى المحكمة الجنائية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على هذا الموقع <https://ao-journal.org>

(3) حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، سنة 2012 ص 55.

(4) عصام عبدالفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الإجرائية، مرجع سابق ص 434.

ما يلفت الانتباه هنا أن نص المادة 13 (ب)¹ من نظام روما الأساسي يمنح مجلس الأمن سلطة إحالة حالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، دون أن يشترط أن تكون هذه الحالة قد وقعت في دولة طرف في نظام روما الأساسي، مما يتيح إحالة قضايا تتصل بدول غير أطراف، خلافا للقاعدة الواردة في المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي تنص على أنه: " لا ترتب المعاهدة أي التزامات على دولة، ولا أي حقوق لها دون موافقتها".

ثالثاً: الإحالة أو تحريك الدعوى بقرار من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

تكون الإحالة تلقائياً من طرف المدعي العام إذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي بإحالة حالة معينة إلى المحكمة تعتقد أنها تشكل جريمة تدخل في اختصاصها، فإنه يكون للمدعي العام، وبحسب ما جاء في الفقرة (ج) من المادة 13 من النظام الأساسي أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، إذا ما توافرت الشروط اللازمة لهذا الإجراء²، رغم اعتراض بعض الفقهاء على إعطاء المدعي العام حق تحريك الدعوى ومباشرتها؛ وذلك استناداً للأسباب التالية:

1- إن إعطاء المدعي العام حق تحريك الدعوى الجنائية الدولية يمكن أن يؤدي إلى تسييس المحكمة، وإلى اتهام المدعي العام بأنه مدفوع بدوافع سياسية، الأمر الذي قد يمس بمصداقية المحكمة.

2- يؤدي إلى إغراق مكتب المدعي العام بشكاوى هامشية، فالشكوى التي يتقدم بها المدعي العام بمبادرة منه ودون دعم من الدولة المشتكية لن تكون فعالة لأسباب تتعلق بالأدلة وبتسليم المشتبه فيه.

ومع ذلك فقد منح النظام الأساسي للمدعي العام سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة، وهذا الأمر منطقي؛ لأن المدعي العام يفترض به الحياد، والبعد عن الاستخدام السياسي للمحكمة، وهدفه البحث عن تحقيق العدالة الدولية، ومعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، إلا أن هذه السلطة

(1) راجع نص المادة 13 من نظام روما الأساسي.

(2) أمينة جغبالة، إجراءات النقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر الجزائر 2015/2014 ص 21.

المقررة للمدعي العام لم تكن محل إجماع من قِبَل الوفود المشاركة في مؤتمر روما، حيث شكلت إحدى أصعب القضايا؛ بسبب تباين الآراء بشأنها، إلى أن تم اعتماد صياغة توفيقية تجسدت في نص المادة (15)¹ أنه: "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة"، ومن خلال المناقشات التي تمت أثناء المؤتمر تبلورت الاتجاهات، فأحدهم يعارض، والثاني ينادي بضرورة منح المدعي العام تلك السلطة، واتجاه توفيقى كان له الدور الحاسم في اعتماد نص المادة 15، وذلك على النحو التالي:

أ: الاتجاه المعارض لمنح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى الجنائية

ترزعت هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كانت تسعى إلى رفض وجود المدعي العام من الأساس، أو الإبقاء دون أن يكون له سلطة تلقائية لعرض القضايا على المحكمة الجنائية الدولية.

ب: الاتجاه المؤيد لمنح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى الجنائية

هذا الاتجاه جمع الدول التي كان يحدها الأمل في تحقيق هدف واحد مشترك، هو الوصول بأسرع طريق ممكنة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد ضم هذا الاتجاه الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وجنوب أفريقيا، وبعض الدول العربية².

ج: الاتجاه التوفيقى المنادى بتقسيم سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية

ظهر هذا الاتجاه خلال الدورة السادسة والأخيرة للجنة التحضيرية المنعقدة في 16 مارس 1998³، حيث اقترحت إنشاء دائرة تمهيدية للحد من السلطة المطلقة للمدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، على أساس معلومات يتلقاها مثلاً من المجني عليهم، أو المنظمات

(1) راجع نص المادة 15 من نظام روما الأساسي.

(2) محمد عبد النبي سالم لاشين، دور المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم لدى جامعة المنوفية مصر بدون تاريخ ص 15-16 .

(3) محمد عبد النبي سالم لاشين، دور المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ص 16.

الإقليمية أو الدولية، ويشترط لتحريك الدعوى الجنائية من قِبَل المدعي العام ألا تكون الدولة الطرف أو مجلس الأمن قد أحالت الحالة إلى المدعي العام، وهذا الشرط مستوحى من المادة 13، حيث ورد فيها: " إن الدعوى الجنائية تتحرك إذا أحالت دولة طرف أو مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام، وإذا لم تعرض الحالة على المدعي العام يجب عليه أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه متى وصل إلى علمه أن جرائم قد تدخل في اختصاص المحكمة ارتكبت " ¹.

بالإضافة إلى ذلك يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف، أو قبلت اختصاص المحكمة، أو بمعرفة أحد رعاياها، ويتعلق هذا الشرط بالاختصاص الإقليمي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية؛ لذلك يتعين على المدعي العام أن يتأكد من مدى اختصاص المحكمة قبل أن يبادر باتخاذ أي إجراءات تحقيق" ².

الفرع الثاني: تحديد إجراءات المحكمة تجاه قرار الإحالة الصادر عن المجلس

فيما يتعلق بسلطة المجلس لإحالة نوع معين من الجرائم إلى المحكمة فإن المحكمة تمارس اختصاصها إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، ونصت عليها المادة 13 فقرة ب، والسؤال الذي يطرح هنا، ما مدى إلزامية المحكمة بقرار الإحالة الصادر من المجلس، وهل لهذه المحكمة سلطة مراجعة قرار المجلس بالإحالة ؟

أولاً : إجراءات المحكمة في مراجعة قرار المجلس بالإحالة

من القواعد المعروفة في القانون الداخلي والدولي، قاعدة المراجعة القضائية أو القانونية لأعمال الأجهزة السياسية ففي القانون الداخلي للمحاكم الإدارية والمجالس الدستورية سلطة مراجعة كل ما يصدر عن الحكومة، والتأكد من شرعيتها ودستوريتها، والحال كذلك في القانون الدولي، فمن

(1) راجع نص المادة 13 من نظام روما الأساسي.

(2) أمينة جغبالة، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 25.

خلال مراجعة المادة 13 من النظام الأساسي وغيرها من مواد النظام الأساسي نستنتج الأسس القانونية التي تمنح المحكمة سلطة مراجعة قرار مجلس بالإحالة، ومن هذه الأسس ما يلي:

1- إجراءات التصويت في المجلس: حيث يجب على المحكمة عند إحالة حالة ما من قِبَلِ مجلس الأمن التأكيد من أن قرار المجلس بالإحالة قد استكمل إجراءات صدوره وفق ميثاق الأمم المتحدة، إذ إن القرارات في المسائل الإجرائية تصدر بموافقة 9 من أصل 15 عضوًا في المجلس، في حين تصدر في المسائل الموضوعية بموافقة 9 أعضاء من أصل 15 عضوًا في المجلس، يكون من بينها الدول الدائمة العضوية التي يؤثر غياب أحدها أو امتناعها عن التصويت، في تكوين القناعة لدى المحكمة بإمكانية ممارسة اختصاصها، وفق المادة 13/ب من النظام الأساسي، على اعتبار أن اشتراك العضو الدائم في التصويت توجيه مسؤوليته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ويمنح القرار شرعية ومصادقية "1".

2- التصرف وفق الفصل السابع من الميثاق: لكي يكتسب قرار مجلس الأمن بالإحالة الصفة الشرعية ، لابد أن يشير في مضمون القرار إلى الفصل السابع من الميثاق، حيث منحت المادة 1/53 من النظام الأساسي، المدعي العام سلطة تقدير ما إذا كان له أن يشرع بالتحقيق أم لا ، إذ إن إحالة المجلس لا تُعدُّ مقبولة لبدء التحقيق أو المتابعة، الأمر الذي يعطي المحكمة ضمانات ضد أي محاولة من قِبَلِ المجلس للهيمنة على أعمال المحكمة، كما أن استقلالية المحكمة عن أي هيمنة للمجلس على تحديد اختصاصها مستبعد، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، الذي منح المدعي العام والغرفة التمهيدية سلطة أنهما ليسا ملزمين بالشروع في التحقيق في قضية أُحيلت إلى المدعي العام بواسطة المجلس، فهما كذلك لا يكونان ملزمين بإقامة قضية ضد متهم ما عندما يكون التحقيق قد تم البدء فيه وفقا للأسس التي أشارت إليها المادة 2/53 من النظام الأساسي.

وكما هو الحال في تحديد الاختصاص بقبول القضية فإن المدعي العام غير ملزم بأي قرار صادر عن مجلس الأمن، مستندًا بذلك إلى المادة 17 أو المادة 3/53 شريطة القيام بإخبار

1) حمزة طالب المواهرة ، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص 58.

المجلس بهذا القرار وأسباب اتخاذه ، كذلك تتمتع المحكمة في تحديد اختصاصها في قضية محالة من المجلس باستقلالية في اتخاذ أي قرار، وفق نظامها الأساسي في مسألة قرار المجلس بالإحالة، وإعادة النظر فيه إذا ما طلب المجلس ذلك، وأساس ذلك المواد 13/ب و 3/53-¹." من خلال هذه الأسس يمكن للمحكمة أن تقوم بمراجعة قرار المجلس بالإحالة، والتأكد من مدى صحة القرار شكلاً، لكن هل لمحكمة الجنايات الدولية مراجعة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق لتقرير وجود حالة تهديد السلم والأمن؟

إن النظام الأساسي للمحكمة والممارسة الدولية القضائية لا تمنح المحكمة هذه السلطة؛ فلا تستطيع المحكمة مراجعة الأساس الذي استند إليه قرار المجلس، وفق الفصل السابع من الميثاق بإحالة حالة للمحكمة، أو الأسس التي استندت عليها الإحالة، كتهديد السلم والأمن الدوليين، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تدخل المحكمة في اختصاص المجلس المحدد في الميثاق.

المطلب الثاني

سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق والمقاضاة

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً لمجلس الأمن الدولي بطلب تأجيل البدء في التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيها، متى كان حفظ السلم والأمن يقتضي ذلك، ويقصد بالتأجيل : تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في القضايا المعروضة عليها لمدة زمنية محددة، استناداً لاعتبارات تقتضيها ظروف الحال الذي يعني منع المدعي العام من الشروع في التحقيق بشأن الجرائم الدولية، أو منعه من التقصي والتحقيق، إذا كان قد باشر التحقيق أو وقف إجراءات المحاكمة التي بدأ فيها بالفعل، سواء أمام الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية"، حيث نص النظام الأساسي للمحكمة على أنه: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة اثني عشر شهراً، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق

(1) المرجع السابق، ص 59.

الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها¹، واختصاص مجلس الأمن هذا غير مقيد عند إحالة الحالة من قبله إلى المحكمة فقط، بل يمتد ليشمل الحالات المحالة إلى المحكمة من الدول الأطراف والمدعي العام من تلقاء نفسه طبقاً للمادة 13/أ² -ج من النظام الأساسي.

ويعتبر منح سلطة الإرجاء من أهم المسائل التي أثارت جدلاً كبيراً بين وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي سنة 1998، حيث حذرت بعض الدول من خطورة منح المجلس هذه السلطة، وتحويل المحكمة إلى جهاز سياسي محض، في حين ذهب رأي آخر إلى تأييد منح المجلس هذه السلطة، وذلك لضمان قيام المجلس بتأدية وظيفته بدور أكبر، والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وسنتطرق لهذه الآراء المختلفة ودوافع كل منهما فيما يلي:

الفرع الأول: اختلاف الآراء حول تخويل مجلس الأمن سلطة الإرجاء

أولاً : الاتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة الإرجاء

يستند أصحاب هذا الرأي في حجتهم منح المجلس لهذه السلطة على أساس تمكين المجلس من إجراء مفاوضات سلام، واللجوء إلى أحد الوسائل السلمية التي أوكلت له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ففي بعض الحالات تكون هناك ثمة حاجات فعلية لوقف إجراءات التحقيق والمقاضاة التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية، وتضمن المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التوازن في المصالح فيما يتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما تضمن لمجلس الأمن المكانة المناسبة لتحقيق هذا الغرض، ويرى كذلك أصحاب هذا الاتجاه سبباً آخر من وراء إدراج نص المادة 16، ويشمل على وضع حد للشكاوي التعسفية التي قد توجه إلى المحكمة من طرف الدول بموجب نص المادة 13/أ من النظام الأساسي، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على السلم والأمن الدوليين بسبب حدوث احتكاك دولي³.

(1) عزيزة عمر خليفة، أثر نظام روما الأساسي على مبدأ السيادة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في كلية القانون، جامعة سرت، 2000-2010، ص 109.

(2) راجع نص المادة 13 من نظام روما الأساسي .

(1) درنولي ملوك، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 59.

كما يعتبر أصحاب هذا الرأي أن نشاط المدعي العام وسلطة مجلس الأمن في عملية الإرجاء ينسجم ويكمل بعضهم البعض، من خلال تدعيم العلاقة التعاونية القائمة فيما بينهم، وعليه فإن تعاون مجلس الأمن مع المحكمة له دور إيجابي على نشاطها، لأن افتقارها إلى آليات التنفيذ من شأنه أن يؤدي إلى ظاهرة اللاعقاب التي تساهم في خرق السلم والأمن الدوليين.

ويبرر أصحاب هذا الاتجاه وجهة نظرهم بالاستناد إلى أن الحكم الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن تحويل مجلس الأمن الحق في إرجاء وإيقاف التحقيقات لا يدعو أن يكون تطبيقاً لصلاحيات المجلس المبنية في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الأحكام الواردة في الفصل السابع منه، حيث تنص المادة 39 من الميثاق على أنه: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير، طبقاً لأحكام المادتين 41،42 لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه".

تبعاً لذلك، يجوز لمجلس الأمن أن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً إذا رأى أن الحالة التي رفع بموجبها الادعاء تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يمنح مجلس الأمن أي صلاحيات جديدة، بل قام بتنظيم صلاحية قد منحت له أصلاً بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بتقييدها بالشروط الواردة بنص المادة 16 من نظام روما الأساسي.

كانت هذه الحجج والأسباب التي ساقها أصحاب الرأي المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة التأجيل، وفيما يلي سنعرض رأي الاتجاه المناهض لمنح هذه السلطة.

ثانياً: الاتجاه المعارض لمنح مجلس الأمن سلطة الإرجاء

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن منح هذه السلطة لمجلس الأمن من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية تؤدي إلى إعاقة العمل القضائي وعرقلته، وجعل نشاط المحكمة خاضعاً لسياسة مجلس الأمن، وذلك من خلال نفوذ أعضائه الدائمين الذين باستطاعتهم عرقلة أي محاولة تقضي لإحالة آراء معينة إلى المحكمة¹، وتوظيف مجلس الأمن في نطاق علاقته مع المحكمة الجنائية

(1) درنولي ملوك ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص 54.

الدولية مثل هذه المكانة أمر يؤثر بالسلب على نشاط المحكمة وفعاليتها، لأن من صاغوا نظام روما -خاصة المادة 16- أغفلوا إدراج شرط تسبب قرار مجلس الأمن الذي يقضي بإجراء إجراءات التحقيق والمقاضاة، حيث إنه بانعدام هذا الشرط يقع القرار كله تحت طائلة البطلان، وبالتالي فإن نص المادة 16 ينتقص من نشاط المحكمة والجهود المبذولة من طرفها، وهذا بسبب خلوه من شرط تسبب قرار الإجراء.

على هذا الأساس عارضت بعض الوفود أثناء إدراج هذا النص؛ لأنهم كانوا يدركون مدى الانزلاق الخطير الذي يؤدي إلى إعدام جهود المحكمة، حيث قال المندوب الأردني: " لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن أن يطلب تعليق التحقيق لفترة تطول 12 شهراً، مؤكداً أنه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس".

كما عبر المندوب الهندي بقوله: " لا يوجد ما يبرر منح مجلس الأمن سلطة تعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية، وهو يحدد ما يبرر منح مجلس الأمن سلطة تعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية، وهو يحد من دورها، خاصة إذا تعلق الأمر بتهديد السلم والأمن الدوليين". هذه كانت الآراء والاتجاهات حول منح مجلس الأمن سلطة الإجراء والتجميد، وفيما يلي سنتناول الجوانب القانونية لسلطة التجميد.

الفرع الثاني: النطاق القانوني لسلطة الإجراء

قد اختلف الفقهاء في تحديد نطاق سلطة الإجراء والتجميد، حيث ذهب جانب منهم إلى أن سلطة مجلس الأمن في إيقاف الإجراءات تقتصر فقط في الحالات التي تكون فيها الإحالة قد تمت من قِبَل إحدى الدول الأطراف، أو المدعي العام هو الذي باشر التحقيق من تلقاء نفسه، حيث يكون اتصال المحكمة بالدعوى أو مباشرة إجراءات التحقيق على غير إرادة مجلس الأمن، أما فيما إذا كانت الإحالة صادرة من قِبَل مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيفترض أن يكون المجلس على قدر تام بعدم التعارض بين الشرع في إجراءات المحاكمة وضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين، في حين ذهب رأي آخر من الفقهاء إلى أن تقتصر سلطة مجلس الأمن في الإجراء والتجميد على الحالات المحالة للمحكمة الجنائية

الدولية بموجب المادة (13-ب) من النظام الأساسي للمحكمة، أي الحالات التي تكون فيها الإحالة صادرة من قِبَلِ مجلس الأمن.

بالرجوع إلى نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها جاءت عامة، تمنح مجلس الأمن سلطة التأجيل دون تحديد، فلا تميز بين ما اذا كانت الإحالة صادرة من المجلس، أو دولة طرف، أو من المدعي العام تلقائياً، إلا أن منح هذه السلطة لمجلس الأمن -كما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة 16- مرتبط ببعض القيود والشروط التي يجب توفرها لصدور قرار الإرجاء بصورة صحيحة، وهذه الشروط هي:

1- ان يتقدم مجلس الأمن بطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية -كما تقتضي المادة 16 من نظام روما الأساسي- بطلب لتأجيل التحقيق أو المقاضاة، ووفقاً لما تنص عليه المادة 16 من نظام روما الأساسي نجد كلمة "طلب"، بحيث يكون القرار الصادر من مجلس الأمن في هذا الخصوص على شكل طلب واضح وصريح يقضي بموجبه إلى تعليق إجراءات المحكمة، ويُعدُّ طلب إرجاء التحقيق من الإجراءات الموضوعية التي تتطلب موافقة 9 أعضاء من أصل 15 عضواً من أعضاء مجلس الأمن، بمن فيهم الدول الخمس دائمة العضوية¹، وعليه فإن استخدام حق النقض من قِبَلِ أحد الأعضاء الدائمين يمنع صدور قرار بطلب التأجيل.

2- أن يصدر مجلس الأمن قراراً بوجود تهديد للسلم أو إخلال به، حيث تقتضي المادة 16 من نظام روما الأساسي أن يتم الطلب من خلال قرار جريء يبين فيه وجود حالة تهديد للسلم أو وجود إخلال به، وذلك بمقتضى الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يحمل عنوان: " فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان " .

فبحسب المادة 41،42 من الميثاق، يحق لمجلس الأمن سلطة تحديد وجود حالة تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، أو وقوع عمل عدواني، ومن ثم السلطة لاتخاذ التوصيات، أو تحديد الإجراءات لمواجهة تلك المواقف.

(1) ليندا العمامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2001 ص 135.

3- مدة التعليق وفقاً لما ورد في نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يكون لمجلس الأمن سلطة إصدار قرار بتعليق إجراءات المحاكمة لقضية منظورة أمامها، على أن يكون القرار محددًا بمدة زمنية معينة، حيث يجب أن لا يتجاوز التعليق مدة اثني عشر شهراً فقط، ومن ثم يكون للمحكمة أن تستأنف اجراءاتها من حيث التحقيق والمقاضاة، بشرط أن لا يكون مجلس الأمن قد أصدر قراراً آخر لتجديد طلب تعليق تلك الإجراءات لفترات أخرى بذات الشروط، وعلى الرغم من أن المادة 16 جاءت صريحة في منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء والتوقيف لإجراءات المحكمة مدة اثني عشر شهراً، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يوضح كيفية احتساب هذه المدة والتاريخ الذي تبدأ فيه¹، كما لم يبين الحد الأدنى لعدد مرات التجديد مما يعوق تحقيق العدالة، حيث إن ترك هذه السلطة دون قيد سيؤدي إلى استمرار الإرجاء والتوقيف مدة طويلة، وبالتالي إغلاق الطريق أمام المحكمة، ومنعها من ممارسة اختصاصها بشكل سليم، مما يؤثر سلباً في استقلالية القضاء ونزاهته، وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

(1) صري حساين ، سالمة حميدوش ، سلطات مجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية في ظل ممارسته الحديثة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع كلية القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، جامعة عبدالرحمن ميرة-الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، سنة 2012-2013، ص 41.

المبحث الثاني

آثار تدخل مجلس الأمن على عمل المحكمة والتطبيقات العملية له

حظي مجلس الأمن بصلاحيات مهمة وواسعة من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا لكونه الجهاز الأممي الأول المختص في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتقرير حالة العدوان، فوفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإمكان مجلس الأمن في هذا الشأن إصدار قرارات ملزمة، وعلى جميع الدول احترامها وتطبيقها.

لكن التساؤل : هل الدور المخول لمجلس الأمن بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية يؤثر على استقلالية المحكمة؟

إن إعطاء المجلس جميع هذه الصلاحيات الموسعة لا يمكن أن يخلو من الآثار التي يمكن أن تنتقص من مصداقية المحكمة ونزاهتها، فمجلس الأمن جهاز يصطبغ بالصبغة السياسية التي قد تتعارض أحياناً مع الجوانب القانونية.

وبناء على ذلك سنبين في هذا المبحث الآثار التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية نتيجة لتدخل مجلس الأمن في عملها، مستندين في ذلك على بعض التطبيقات العملية التي كان لمجلس الأمن دور في إحالتها إلى القضاء الدولي، وذلك في مطلبين، المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة على قرارات مجلس الأمن وإمكانية إخضاع قرارات مجلس الأمن للرقابة، والمطلب الثاني: بعض التطبيقات العملية لممارسة مجلس الأمن صلاحيته تجاه المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

الآثار القانونية المترتبة على قراري الإحالة والتأجيل

من شأن التوسع في العلاقة القائمة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن إثارة بعض الشكوك المتعلقة باستقلالية القضاء والحد من نزاهته، فبالرغم من أهمية السلطات الممنوحة للمجلس، إلا أنه يوجد منطق سياسي يحكم التعامل بين الجهازين، وبالتالي تبعية المحكمة لجهاز

سياسي، فتقديم الطلب من مجلس الأمن -سواء كان بإحالة حالة ما تهدد السلم والأمن أو طلبًا بالتأجيل - يبقى مرتبطًا باتجاهات سياسية.

هذا بالإضافة إلى أنه يمكن للمجلس -حسب مواد الميثاق- أن يلجأ إلى إنشاء - وبمحض إرادته- محاكم خاصة مع وجود المحكمة الجنائية الدولية، وهذا استنادًا إلى إنشاء ما يراه مناسبًا من هيئات وأجهزة ثانوية، في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين¹، ما يؤدي إلى إضعاف دور المحكمة والإنقاص من أهميتها، وبناء على ذلك سنتناول في هذا المطلب توضيح أهم الآثار الناتجة عن قرارات مجلس الأمن، فيما يتعلق بالإحالة والإرجاء، ومن ثم بيان إمكانية إخضاع هذه القرارات للرقابة.

الفرع الأول: الآثار القانونية الناتجة عن قرارات مجلس الأمن

يمكن تقسيم الآثار القانونية التي تواجه المحكمة إثر تدخل مجلس الأمن في عملها إلى آثار قانونية بناءً على قرار الإحالة ، وآثار قانونية بناءً على قرار التجميد.

أولاً: الآثار القانونية لقرار الإحالة

تتلخص أهم الآثار التي تترتب على هذه السلطة في مواجهة المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه المحكمة في الآتي:

1- أثر الإحالة على سلطة المدعي العام في تقدير جدية التحقيق، وفقاً لما نصت عليه المادة 53² من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي نصت على أنه: " يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في:

(1) انظر المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة ، حول إمكانية مجلس الأمن من إنشاء من الفروع الثانوية ما يراه مناسباً.

(2) راجع نص المادة 53 من نظام روما الأساسي..

أ- ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجرى ارتكابها.

ب- ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

ج- ما إذا كان يرى -أخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم- أن هناك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

وعليه يكون للمدعي العام مطلق السلطة التقديرية في فتح التحقيق بشأن الواقعة المحالة على المحكمة، أو أن يحتفظ به في كتمان، متى قدر عدم كفاية الأدلة المرفقة بقرار الإحالة، حيث لا تمثل التزاماً على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة إجراءات التحقيق في جريمة موضوع الإحالة، بل يبقى للمدعي العام السلطة التقديرية في عملية البدء في الإجراءات من عدمه، ويجوز له أن لا يباشر التحقيقات إذا اقتنع أن الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة، أو أدلة تافهة، أو كانت مبنية على أهواء سياسية، أو افتراضات غير واقعية ويؤكد الواقع العملي على ذلك، فعلى سبيل المثال قضية دارفور التي تُعدّ أولى القضايا التي أُحيلت من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى القرار رقم (1593) الصادر في 31 مارس سنة 2005، والتي قرر فيها المدعي العام أن يباشر التحقيق بعد استجواب أكثر من خمسين خبيراً¹.

يجوز لمجلس الأمن أن يطلب من الدائرة التمهيديّة أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار، ويجوز للدائرة التمهيديّة من تلقاء نفسها ودون الحاجة إلى طلب من مجلس الأمن مراجعة قرار المدعي العام بعد مباشرة إجراءاته.

2- أثر الإحالة الصادرة من مجلس الأمن على الاختصاص التكميلي، بالاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضح لنا أن المادة الأولى منه قد قضت بأنه: "تكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة بنظر الجرائم

1) أحمد منصور والمحامي سامي العوض، منشور على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، تمت الزيارة بتاريخ 2022/3/22 على هذا الموقع :

<https://www.jordan.com>

الداخلة في اختصاصها لا يتحقق إلا إذا اتضح أن السلطات الوطنية غير راغبة، أو غير قادرة على مباشرة إجراءات التحقيق والادعاء، بمعنى آخر يكون للقضاء الجنائي الوطني الأولوية دائماً على اختصاص المحكمة الجنائية، ولا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها إلا عند انهيار النظام القضائي الوطني، أو عند رفض أو فشل القضاء الوطني في القيام بالتزاماته القانونية، ولكن هل تحول الإحالة دون إمكانية ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه الأصيل بنظر الواقعة التي أحييت إلى المحكمة الجنائية الدولية؟¹

نتيجة لصمت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انقسم الفقه في ذلك إلى رأيين، هما:

الرأي الأول: اتجه جانب من الفقهاء إلى أن قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، من شأنه أن يسلب اختصاص القضاء الوطني، وذلك استناداً إلى نص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنح الأولوية للالتزامات الناشئة عن هذا الميثاق، ويندرج تحت تلك الالتزامات قرارات مجلس الأمن التي تُعدُّ الإحالة واحدة منها.

بعبارة أخرى يبقى مجلس الأمن "صاحب القرار النهائي"، من حيث طلبه الإحالة، وذلك بسبب السلطة التي يمتلكها في اللجوء إلى إلزام الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بعدم مباشرة اختصاصها الجنائي تجاه بعض القضايا لصالح المحكمة الجنائية، أو أي جهة قضائية أخرى²، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى حقيقة أن مجلس الأمن يتصرف هنا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وليس بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تقضي المادة 103³، من ميثاق الأمم المتحدة بأنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

يعني هذا النص أن ميثاق الأمم المتحدة يسمو من الناحية القانونية على غيره من الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(1) احمد منصور والمحامي سامي العوض ، المرجع السابق.

(2) عاتقة عوض عبد العزيز ، تأثير مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص.95

(3) راجع المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

الرأي الثاني: أما الجانب الآخر من الفقه فقد ذهب على أن الاختصاص التكميلي للمحكمة قاعدة مطلقة لا يقبل أن يرد عليه ثمة استثناءات، ومن ثم فإن قرار الإحالة لن يؤثر على الاختصاص الأصلي للدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، ذلك أن إحالة مجلس الأمن لحالة ما لا تعني -في حد ذاتها- إلزام المدعي العام بمباشرة التحقيق، كما أن الإحالة لا تعني قبول الدعوى التي قد تكون مرفوعة عن الجريمة المقصودة بالتحقيق والمحاكمة متى ما تم رفع الدعوى وتقديم المتهم للمحاكمة بالفعل أمام القضاء الجنائي الوطني¹.

ويؤيد هذا الفريق رأيه بأن الإحالة من جانب مجلس الأمن لا تعني إلزام المدعي العام بمباشرة إجراءات التحقيق، وأن المدعي العام تظل له حرية التصرف والتقدير في ظل رقابة هيئة ما قبل المحكمة في تحريك أو رفع الدعوى حول الحالة المحالة، سواء كانت الإحالة من قِبَل دولة طرف، أو من قِبَل مجلس الأمن، أو حتى من قِبَل المدعي العام من تلقاء نفسه².

3- أثر الإحالة على امتناع الدول عن التعاون مع المحكمة، وألزم النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية جميع الدول -سواء الأطراف في ذلك النظام أو غير الأطراف فيه- والمنظمات الدولية بالتعاون مع القرارات الصادرة من المحكمة، حيث اجازت المادة 86 و87 من الباب التاسع³ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الطلب من أي دولة، سواء كانت دولة طرف أم من غير طرف، قبلت باختصاص المحكمة إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا النظام، وفي حال الامتناع عن تقديم التعاون الذي قد يطلب منها من قِبَل المحكمة، أجاز للمحكمة أن تخطر بذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن في حال ما إذا كانت الإحالة صادرة منه .

ثانياً: الآثار القانونية لقرار التأجيل والمقاضاة

إن المادة 16 المنظمة لسلطة تأجيل التحقيق والمقاضاة-كما سبق القول- هي مادة منتقدة، وينطوي تحتها العديد من المآخذ والآثار، نتعرض لها فيما يلي:

-
- 1) عاتقة عوض عبد العزيز ، تأثير مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص95
 - 1) عاتقة عوض عبد العزيز، تأثير مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، المرجع سابق ص 96.
 - 2) راجع المادة 86،87 من نظام روما الأساسي .

1_ أثر قرار الإجراء على مبدأ التكامل: من المعروف أن المحكمة الجنائية الدولية لها طبيعة قانونية خاصة تختلف عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن، فهي محكمة لها اختصاص احتياطي في قمع الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي. فالأولوية أعطيت للقضاء الجنائي الوطني، فمتى أثبت القضاء الوطني عدم رغبته أو عدم قدرته على النظر في الحالة يتحول الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية.

والسؤال الذي يطرح هنا ما مدى تطبيق المادة 16 في حال وجود متابعات داخلية؟ فهل القضاء الوطني يتقيد أيضًا بقرار الإجراء الصادر من مجلس الأمن؟ أم أن الآثار لا تنصرف إلا في وجود متابعات أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ فإذا كان تأويل نص المادة 16 يقضي أيضًا بأن آثار قرار الإجراء تمتد إلى القضاء الوطني، فالفقه في هذه الحالة يعيب عليها ويعتبرها تدخل في الشأن الداخلي للدول ومساسًا باستقلالية السلطة القضائية¹.

فمنح مجلس الأمن سلطة التأجيل والتجميد ما هو إلا تناقض مع المادة 40² من نظام روما الأساسي المتعلق باستقلال القضاة، ومبدأ استقلال القضاء عمومًا.

2_ أثر قرار الإجراء في مسألة الأدلة: إن مسألة تقديم الأدلة والحفاظ عليها مسألة ذات أهمية كبيرة في المحاكمات الجنائية والقانون الوطني، حيث خصص لها مكانة خاصة عبر عدة نصوص قانونية كفيلة بحمايتها من التلف والضياع، وعلى الرغم من أهميتها إلا أنها لم تلق الاهتمام في أحكام النظام الأساسي عند اتخاذ قرار الإجراء من طرف مجلس الأمن، بموجب المادة 16، وذلك لكون قرار الإجراء حتى وإن كان محدد المدة قد يؤدي إلى ضياع الأدلة وطمسها، وفقدان الشهود وإحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم³.

3_ أثر التأجيل على سلطة المدعي العام والمحكمة: بالرغم من الطبيعة القانونية لكل من مجلس الأمن ذي الطابع السياسي والمحكمة الجنائية الدولية ذات الطابع القضائي، إلا أن المادة 16

(1) يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012، ص 145.

(2) راجع نص المادة 40 من نظام روما الأساسي.

(3) يوبي عبد القادر، مرجع سابق ص 147.

من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منحت مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، والمحكمة ليس لها أي سلطة تقديرية للموافقة أو رفض قرار إرجاء التحقيق¹، وعليها فقط الالتزام بقرار المجلس، لأنه قد استعمل حقه في الطلب منها وقف إرجاء التحقيق أو إيقافه وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبناءً عليه يتضح لنا في هذه الحالة ضعف المركز القانوني لدى المدعي العام تجاه قرار مجلس الأمن، فلا يملك سلطة إلغاء أو عدم تنفيذ هذا القرار، وهذا ما يجعل استقلاليته تتلاشى من كونه جهازاً مستقلاً إلى جهاز تابع لمجلس الأمن، وبذلك تفقد المحكمة أهم مبدأ، وهو استقلال القضاء وحياده الذي يُعدُّ الضمانة القانونية والأساسية لكل محاكمة عادلة.

الفرع الثاني : الرقابة على قرارات مجلس الأمن "الإحالة والتأجيل"

في الواقع إن الأمثلة كثيرة على القرارات التي أصدرها مجلس الأمن، وأثارت جدلاً واسعاً حول مدى مشروعيتها، سواء بسبب تجاوز المجلس لحدود اختصاصاته، كما بينها ميثاق الأمم المتحدة، أو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو قواعد القانون الدولي العام، ويكفي أن نشير -على سبيل المثال- إلى القرارين 731 و748 الصادرين على التوالي في الحادي والثلاثين من مارس عام 1992، بخصوص قضية لوكربي، والذين طالب فيها مجلس الأمن ليبيا بتسليم اثنين من مواطنيها، على الرغم من أن القانون الدولي العام لا يلزم الدولة بتسليم مواطنيها إذا لم يكن هناك اتفاقية تسليم توجب ذلك²، والقرار رقم 1593، الصادر في الحادي والثلاثين من مارس عام 2005، والذي أحال الوضع في دار فور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من أن السودان ليست عضواً بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك القرار رقم 1970 الصادر في 26/فبراير 2011 بإحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15/فبراير 2011

(1) عاتقة عوض عبد العزيز، تأثر مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 117.

(2) د. إبراهيم محمد العناني، الشرعية الدولية والنزاع الليبي الغربي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الأول، 1998، ص 2.

إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من أن ليبيا ليست عضوًا في نظام روما الأساسي .

في حين نرى الموقف السلبي لمجلس الأمن تجاه الحرب الإسرائيلية على غزة وتخاذله في اتخاذ قرار لإيقاف الصراع على أرض الواقع ، حيث يرى الكثير من المراقبين بأن حرب غزة الحالية مثلت اختبارًا لمجلس الأمن والمنظمة الأممية بكاملها ، والتي أظهرت عجزها عن الاطلاع بمسؤولياتها الدولية¹ ، وذلك بعد استخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض (الفيتو) ضد مشروع قرار مجلس الأمن الذي يدعو إلى وقف إنساني فوري لإطلاق النار في غزة²، وذلك في جلسة طارئة عقدها مجلس الأمن للتصويت على مشروع القرار الذي قدمتها الإمارات العربية المتحدة بوقف إطلاق النار على غزة والتي شاركت فيه أكثر من 80 دول³ .

إن الاعتقاد بأن مجلس الأمن يتمتع بحرية كاملة أو مطلقة عند مباشرة اختصاصاته واتخاذ قراراته يعتبر أمرًا خادعًا وغير دقيق، حيث يخضع المجلس عند ممارسة السلطات الواسعة التي يتمتع بها لمجموعة من الضوابط والقيود⁴، ويمكن الرقابة على مشروعية قرارات المجلس، من خلال الامتناع عن قبولها وتنفيذها، حينما تكون غير مشروعة، وهو ما حدث -على سبيل المثال- عام 1998، حينما قبلت الدول الإفريقية قرار منظمة الوحدة الإفريقية السابقة (الاتحاد الإفريقي حاليًا)، القاضي بالتوقف عن تطبيق القرارين 748 و883، الصادرين من المجلس عامي 1992 و1993 على التوالي، والقاضيين بفرض تدابير غير عسكرية ضد ليبيا بسبب

1) مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية بعنوان هل بات مجلس الأمن الدولي عاجزًا عن وقف الحرب في غزة، تاريخ النشر 2023-12-19، تاريخ الزيارة 2024/1/5 على هذا الموقع <https://www.bbc.com>

2) مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية بعنوان مجلس الأمن يتبنى قرارًا يدعو لتهيئة الظروف لوقف القتال في غزة، تاريخ النشر 2023-12-22، تاريخ الزيارة 2024/1/5 على هذا الموقع:

<https://asharq.com>

3) مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية، بعنوان حماس تدين استخدام أمريكا حق النقض ضد قرار لوقف إطلاق النار بغزة ، تاريخ النشر 2023-12-9 ، تاريخ الزيارة 2024-1-7 على هذا الموقع:

<https://www.aljazeera.net>

4) sorel -J-M, Le caratre discretionnaire des pouvoirs du conseil de securite:

remarques sur . Quelques incertiudes. partilles, R,B,D,L, 2004 -2,P 478.

امتناعها عن تسليم مواطنيها المتهمين في قضية لوكربي للولايات المتحدة الأمريكية أو المملكة المتحدة"¹.

القضاء الوطني، يمكنه الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن بمناسبة تنفيذه لالتزامه بتطبيقها، حيث لا تستحق هذه القرارات التطبيق والاحترام إلا حينما تكون مشروعة، وهو الأمر الذي يفرض على القضاء الوطني واجب التأكد من مشروعيتها قبل تطبيقها"²، لكن الرقابة القضائية الداخلية على مشروعية قرارات مجلس الأمن تبدو -على الرغم مما يمكن أن تتسم به من حياد وموضوعية ونزاهة- غير فعالة، بسبب اصطدامها في غالب الأحيان بما يسمى "أعمال السيادة أو الحكومة" التي تحول دون اختصاص المحاكم الداخلية بالنظر في مشروعية هذه القرارات، وذلك إضافة إلى أن هناك اتجاهًا رسميًا يحظى بقبول عام داخل غالبية الدول، يميل إلى افتراضية مشروعية قرارات المجلس، والتزام القضاء الداخلي بتطبيقها دون التعرض لمسألة مشروعيتها"³.

تستطيع الجمعية العامة للأمم المتحدة ممارسة نوع من الرقابة على مجلس الأمن، ومن ثم على توجهاته وقراراته، من خلال الاختصاصات التي يمنحها لها الميثاق، والتي تتمثل -بصفة خاصة- في حق الجمعية في انتخاب أعضاء المجلس غير الدائمين، وحقها في تلقي تقارير سنوية عامة وأخرى خاصة من قبله، وحقها في توجيه توصيات إليه، وأخيرًا حقها في اعتماد ميزانية الأمم المتحدة والتصديق عليها"⁴.

1) محمد صافي يوسف، نحو رقابة قضائية دولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 67 سنة 2011، ص.10

2) Pellet A., peut-on et doit-on contrôler les actions du Conseil de sécurité?, in le chapitre VII de la charte des Nations unies, colloque de Rennes, s,F,D,I, pedone, paris, 1995 p227.

3) sorel -J-M, Le caractère discretionnaire des pouvoirs du conseil de sécurité: Remarques sur . Quelques incertitudes. partilles, op.cit,p475

4) Delon F. L. Assemblée generale peut-elle contrôler le conseil de sécurité, in Le chapitre VII de la charte des Nations unies, colloque de Rennes, s,F,D,L, pedone, paris, 1995, p242.

فمجلس الأمن يتقيد عند ممارسة سلطاته بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي العام الأمرة، وهما المصدران اللذان يشكلان معاً "المشروعية الموضوعية الخارجية" التي ينبغي عليه احترامها، بحيث لا يحق له أن يحول سلطاته التقديرية إلى سلطات تحكمية، ويتخذ قرارات تتعارض مع الأحكام الواردة في أي من هذه المصدرين، بدعوى أن ذلك ضروري لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما"¹.

وجدير بالإشارة أن المحاكم الدولية تراقب مشروعية القرارات على ضوء القواعد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من قواعد القانون الدولي العام الأخرى ذات الصلة، وهي لا تضطلع بدورها في هذا الشأن من تلقاء نفسها، بل يكون ذلك بناءً على طلب من المجلس ذاته في حال ما إذا كانت الرقابة تجرى من خلال آراء استشارية تصدرها محكمة العدل الدولية، أو بناء على طلب من المتنازعين في حالات الاختصاص القضائي، وفي جميع الأحوال لن تفرض المحاكم الدولية على المجلس إلا رأي أو حكم القانون الذي كان ينبغي عليه أن يتقيد به من تلقاء نفسه"².

تعرضت محكمة العدل الدولية لمسألة مدى اختصاصها بالرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن في مناسبتين مختلفتين، جاءت الأولى في معرض رأيها الاستشاري الصادر في الحادي العشرين من يونيو عام 1971، والخاص "بالنتائج القانونية التي تترتب على عائق الدول من جراء الوجود المستمر لجنوب إفريقيا في نامبيا (جنوب غرب إفريقيا)، على الرغم من القرار رقم 276 لسنة 1970 الصادر عن مجلس الأمن، وجاءت الثانية بمناسبة الأمر الصادر عن المحكمة في الرابع عشر من أبريل عام 1992، بخصوص القضية المتعلقة بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971، الناتجة عن حادث لوكربي الجوي.

يستفاد مما انتهت إليه المحكمة في هاتين المناسبتين أنها لا تختص بالنظر في مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن من تلقاء نفسها، بل حينما يدفع المتنازعون أو المعنيون أمامها بعدم مشروعية هذه القرارات، أو إعادتهما إلى نصابهما.

1) د. أحمد ابو الوفاء، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة 1992، ص.216

2) Bedjaoui M, "Nouvel ordre mondial et controle de la Legalite des du conseil de securite, est-il possible? In le chapitre VII de la charte des Nations unies" colloque de Rennes ,S.F.D.I. pedone " paris 1995 p 31.

كما تجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لا يعترف لمجلس الأمن بسلطة إنشاء القواعد القانونية الدولية، ولا يوجد من بين الأحكام الواردة فيه ما يصلح سنداً لتأسيس اختصاص المجلس في هذا الشأن، بل إنه يقصر سلطات هذا الأخير على اتخاذ قرارات فردية تتعلق بمواقف ومنازعات محددة، ويحظر عليه اتخاذ قرارات ذات طبيعة عامة، وهو ما يعتبر في الواقع أمراً طبيعياً بحسبان أن المجلس يُعدُّ بمثابة الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، ويجب عليه أن تقتصر مهمته على تطبيق قواعد القانون الدولي القائمة، دون الإضافة إليها"¹.

المطلب الثاني

الجانب التطبيقي لصلاحيات مجلس الأمن لدى محكمة الجنايات الدولية

يظهر الجانب التطبيقي لصلاحيات مجلس الأمن لدى محكمة الجنايات الدولية، من خلال سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث يستطيع مجلس الأمن الدولي إحالة أي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، يرى أنها تشكل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها لقيامها بمحاكمة مرتكبيها، وتم منح مجلس الأمن دوراً في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، نظراً للسلطات التي يتمتع بها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، التي حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستفادة منها قدر الإمكان، باعتبارها تشكل آلية فريدة من نوعها، تحتاجها المحكمة لتفعيل نشاطها وتحقيق أهدافها"².

إن قيام مجلس الأمن بإحالة قضية متضمنة في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يختلف بين جريمة العدوان وباقي الجرائم الأخرى؛ فبالنسبة لجريمة العدوان يقوم مجلس الأمن بتحديد الطبيعة القانونية للفعل المرتكب، وتحديد الطرف الذي يرتكب الفعل، مما يجعل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بمثابة القوى المحركة للنظام القضائي والسياسي معاً، باعتبار أن قرار الإحالة لا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت في إقليم دولة طرف في النظام، بل يمكن أن يمتد الاختصاص إلى دول ليست طرفاً في النظام الأساسي، وقد تجلى ذلك بوضوح

(1) محمد صافي، مرجع سابق ص32.

(2) الجوهري دالع، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012، ص6_7.

في القرار 1593 الصادر عن مجلس الأمن سنة 2005¹، والذي تم بموجبه إحالة قضية دارفور على المدعى العام الذي أصدر لائحة اتهام ضد الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"².

سنتعرف على الجانب التطبيقي لصلاحيات مجلس الأمن لدى محكمة الجنايات الدولية، من خلال عرض قضية دار فور، والحالة الليبية، ونقسم المطلب إلى فرعين، على النحو التالي:

الفرع الأول: قضية دار فور

من الممكن تقسيم أزمة دارفور إلى ثلاث مراحل تاريخية، على النحو الآتي³:

المرحلة الأولى: البدايات الأولى للأزمة، وتعود في جذورها إلى منتصف القرن الماضي، حيث كانت النزاعات في معظمها نزاعات بين القبائل بسبب تقسيم المراعي، وأوقات الرعي، والتنقل من مكان إلى آخر.

المرحلة الثانية: مرحلة الثمانينات التي ضعف فيها نظام الحكومة في الخرطوم، وأثر بذلك على دارفور، وبدأ تدفق السلاح إليها بشكل واضح، مع التدخل الخارجي الذي عانت منه، سواء من الدول الإفريقية المجاورة، متمثلة في ليبيا وتشاد، أو حتى الصين باستثماراتها النفطية، حيث لم تقلح مؤتمرات الصلح في حل هذه النزاعات المسلحة.

المرحلة الثالثة: بدأت في عام 2003 بعد اكتمال تسليح دارفور بالأسلحة الأوتوماتيكية، والهجوم على مطار الفاشر، حيث بدأت مجموعتان مسلحتان، هما (جيش تحرير السودان) و

(1) انظر الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 1593 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 المعقودة في 31 / مارس 2005: رمز القرار: 1593(2005) /S/RES.

(2) طلعت جواد لحي الحديدي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 1، 2009، ص 257.

(3) منار عبد العزيز محمد عمرو، التدخل الدولي في النزاعات الداخلية _ دارفور نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016، ص 51.

(حركة العدل والمساواة) حربًا مفتوحة أدت إلى قتل 180 ألف شخص -حسب إحصائيات الأمم المتحدة- واعتبرت أزمة دارفور الأسوأ في العالم.

كان النزاع في دار فور بين رعاة ومزارعين، ووفقًا لما أشار إليه مركز تراث دار فور فإنه لم تسجل حالة تخطف فيها النزاع حدود الطبيعة، كخلاف صغير إلا عام 1968، ولم يصبح حوار البندقية أصلًا من أصول دار فور إلا بعد الحرب التشادية- الليبية، وأواخر الثمانينات، ثم الحرب الأهلية التشادية، ولم يعرف الجنويد إلا بعد نزوح قبائل تشادية إلى دار فور، وكلمة "جنجويد" تعنى: الرجل يحمل مدفعًا رشاشًا من نوع (G)نسبة إلى المدفع الرشاش (G3)، هذا السلاح المنتشر في دار فور بكثرة¹.

وعقب تشكيل جماعتين متمردتين في أبريل 2003، أطلقت الحكومة السودانية أيدي ميليشيات بدوية لمهاجمة قرى الجماعات المستقرة في دار فور، بغرب السودان، وأمام استمرار انتهاكات حقوق الانسان والقواعد الإنسانية في إقليم دارفور تدخل مجلس الأمن وأصدر في 30 يونيو 2004 قرارًا رقم 1556، دعا فيه الحكومة السودانية للتحرك خلال 30 يومًا لنزع سلاح الميليشيات الجنويد، واعتقال المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبتها، وأدان القرار جميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب جميع أطراف الأزمة، وبخاصة الجنويد، بما في ذلك شن هجمات عشوائية ضد المدنيين، والاعتصام، والتشريد القسري، وأعمال العنف، وخاصة ما ينطوي منها على بعد عرقي، وأعرب عن قلقه إزاء عواقب الصراع الدائر في دارفور على السكان المدنيين، ممن فيهم النساء والأطفال والمشردون داخليًا واللاجئون².

(1) حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 81.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 1556 بتاريخ 30 يونيو 2004، ص 2، تاريخ الزيارة 5 / 6 / 2022 منشور على شبكة المعلومات الدولية على هذا

الموقع: <https://www.un.org/securityconcil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2004>

كما حمل القرار الحكومة السودانية المسؤولية عما وصلت إليه الوضعية في إقليم دارفور التي أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين، وقد أشار المجلس في هذا الإطار إلى أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأعرب عن اعتزامه النظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات ضد السودان في حال عدم الامتثال"¹.

طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة تفعيل الآليات الإنسانية المشتركة بين الوكالات، والنظر فيما قد يتطلبه الأمر من تدابير إضافية لدرء وقوع كارثة إنسانية، وتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس بشأن التقدم المحرز"².

استاءت الحكومة السودانية من قرار مجلس الأمن الذي أعطاها مهلة قصيرة جداً لنزع السلاح الذي هو بيد الجنجويد، وجاء في ردها على مسألة نزع السلاح أن الجنجويد جناح عسكري للقبائل الرعوية، تكونت في مواجهة القوات المتمردة، وعندما عمت الفتنة استعانت الحكومة بقوات الدفاع الشعبي واستخبارات الحدود، وهي قوات حكومية أساساً، ولم تستعن بما يسمى الجنجويد.

وإزاء عدم تنفيذ الحكومة السودانية لقرار مجلس الأمن المشار إليه وفقاً لما ورد في تقرير الأمم المتحدة الصادر في 30 اغسطس 2004، والذي أشار إلى عدم تجاوب السودان مع قرار مجلس الأمن رقم 1556 أصدر مجلس الأمن قراراً رقم 1564 بتاريخ 18 سبتمبر 2004، انتقد فيه الموقف السلبي للسودان من القرار رقم 1556، وشدد مرة أخرى على وقف القتال، وإشاعة الأمن، ونزع السلاح، وتقديم المسؤولين للمحاكمة، وطالب من الأمين العام -وفقاً للبند 12 من القرار 1564- إنشاء لجنة تحقيق دولية على وجه السرعة، تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير

(1) د. عبدالله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، دار الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2009، ص12.

(2) مجلس الأمن قرار رقم 1564 بتاريخ 18 سبتمبر 2004، ص6، تاريخ الزارة 2022/6/5، منشور على شبكة المعلومات الدولية على هذا الموقع

<https://www.un.org/securityconcil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2004>

المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحديد ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها، ودعا جميع الأطراف التعاون مع اللجنة⁽¹⁾.

وتتفيداً لقرار مجلس الأمن رقم 1564، قام الأمين العام للأمم المتحدة، السيد كوفي عنان، بتشكيل اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم دارفور، تكونت من الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، السيد محمد فائق، من مصر، وأول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السيد أنطونيو كاسي، من إيطاليا، ووزير الخارجية والعدل السابق لباكستان السيد هينا جيلاني، والسيد تيرسيشرينجر، رئيس اللجنة العليا لإصلاح القانون في غانا. وقد باشرت هذه اللجنة عملها يوم 25 أكتوبر 2004، بعد موافقة الحكومة السودانية عليها، وأنجزت تقريرها، وقامت بتوجيه الاتهام لـ 51 شخصاً، بعضهم من الحكومة وآخرون من الميليشيات، والبعض الآخر من المتمردين، وأحالت تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي بدوره أحاله إلى مجلس الأمن في يناير 2005⁽²⁾.

أصدر مجلس الأمن قرار 1574 الذي اتخذته في جلسته 5082، المعقودة في 19 نوفمبر 2004، في نيروبي⁽³⁾، أعرب فيه عن تصميمه على مساعدة شعب السودان على تحقيق المصالحة الوطنية، والاستقرار والسلام الدائمين، وبناء السودان موحد ينعم بالرخاء، تحترم فيه حقوق الإنسان، وتكفل فيه الحماية لجميع المواطنين، وأعرب عن بالغ القلق إزاء تصاعد العنف وانعدام الأمن بصورة متزايدة في دارفور، وتردي الحالة الإنسانية، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، وتكرار خروقات وقف إطلاق النار. ويكرر في هذا الصدد تأكيد أن من واجب جميع الأطراف تنفيذ الالتزامات المشار إليها في قراراته السابقة المتعلقة بالسودان، وإذ يدين جميع أعمال العنف، وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها جميع الأطراف،

(1) حمزة طالب المواهرة، مرجع سابق ص 86.

(2) يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 116، 117.

(3) قرار مجلس الأمن رقم 1574، المعقود بتاريخ 19_11_2004، فيما يتعلق بالسودان، رمز الوثيقة S/RES/1574، رقم الاجتماع 5.082.

ويشدد على ضرورة عدم التأخر في مقاضاة مرتكبي جميع هذه الجرائم، ويشير في هذا الصدد إلى وجوب أن تحترم جميع الأطراف، _ بما فيها جماعات المتمردين السودانيين، مثل حركة العدل والمساواة، وجيش تحرير السودان _ ، حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما يشير إلى أن الحكومة السودانية منوط بها المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان داخل أراضي البلد، وصون القانون والنظام، في ظل احترام حقوق الإنسان، ويؤكد أهمية إحراز مزيد من التقدم صوب حل الأزمة في دارفور، وإذ يرحب بالدور الحيوي الشديد المتنوع الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي تحقيقاً لتلك الغاية، ويرحب بقرار حكومة السودان المؤيد لتوسيع نطاق بعثة الاتحاد الأفريقي الذي أعلن تأييده القوي لجهود حكومة السودان وحركة جيش تحرير شعب السودان الرامية إلى التوصل إلى اتفاق سلام شامل، ويشجع الطرفين على مضاعفة جهودهما، ويرحب بتوقيع مذكرة تفاهم في نيروبي في 19/نوفمبر 2004، بعنوان إعلان بشأن اختتام مفاوضات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بشأن السلام في السودان، والاتفاق على أن البروتوكولات الستة المشار إليها في إعلان نيروبي بتاريخ 5/يونيو 2004، تكون وتشكل اتفاق السلام الأساسي، ويصادق تمامًا على التزام الطرفين بالتوصل إلى اتفاق شامل ونهائي بحلول 31/ديسمبر 2004 ، ويتوقع أن تنفذ تلك المذكرة على أتم وجه، ومع توخي الشفافية، في ظل الرقابة الدولية المناسبة، ويؤكد أهمية إحراز مزيد من التقدم صوب حل الأزمة في دارفور، ويرحب بالدور الحيوي الشديد المتنوع الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي تحقيقاً لتلك الغاية، كما يرحب بقرار حكومة السودان المؤيد لتوسيع نطاق بعثة الاتحاد الأفريقي، ويحيط علمًا بتقرير الأمين العام المؤرخين 28/سبتمبر/2004 و 2 نوفمبر/2004، وأعلن مجلس الأمن التزامه بالقيام بمساعدة شعب السودان في جهوده الرامية إلى بناء أمة مسالمة موحدة يعمها الرخاء"¹.

وإزاء فشل جميع المحاولات لإفشاء السلام تبنى مجلس الأمن الدولي في 31 مارس 2005 القرار 1593، الذي يقضي بإحالة قضية دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، وسيتيح القرار للمحكمة أن تلاحق المسؤولين السودانيين في الحكومة، والجيش، والقبائل،

(1) قرار مجلس الأمن رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005، تاريخ الزيارة 2022/6/6 منشور على شبكة المعلومات الدولية على هذا الموقع:

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2005>

عن عمليات القتل والاغتصاب، والتهجير، والتعذيب في دارفور منذ عام 2002، كما يطالب حكومة السودان وجميع أطراف النزاع في دارفور بالتعاون كلياً، وتقديم أي مساعدة ضرورية للمحكمة، وهذا بعد أن استثنى القرار المواطنين الأمريكيين في إطار بعثة الأمم المتحدة أمام هذه الهيئة القضائية، وهي المرة الأولى التي يحيل فيها مجلس الأمن قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة مرتكبي جرائم الإبادة، وجرائم الحرب، وانتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، رغم أن السودان ليس من الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة، مما كان له أثر على هذا البلد كدولة غير طرف في نظام المحكمة⁽¹⁾.

أولاً: الأساس القانوني لإحالة مجلس الأمن قضية دار فور إلى المحكمة الجنائية الدولية

استند مجلس الأمن في قرار إحالة قضية دار فور إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى نص المادة الثالثة عشرة، الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على ما يلي: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام -وفقاً للمادة 14- حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15)².

فهذه المادة أثارت العديد من الجدل بشأن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في إحالة أي حالة ارتكبت بشأنها إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي على المحكمة الجنائية الدولية لمباشرة اختصاصها حيال تلك الحال، هذا

(1) بلخير خويل، أحمد بن غربي، الأثار المترتبة على قرار مجلس الأمن 1593 بإحالة قضية دارفور على

المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، العدد الأول، 31 مارس/ 2016.

(2) راجع المادة الثالثة عشر الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشور على شبكة المعلومات الدولية على هذا الموقع: [https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute\(a\).pdf](https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)

الاختصاص بالإحالة الذي كان محل انتقاد دائم من طرف فقهاء القانون الدولي، وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك بسبب الطابع السياسي لهذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن، الذي ينطوي على العموم والغموض أيضًا، لا سيما في ظل غياب الضوابط والمعايير التي تضبط تلك السلطة التقديرية للمجلس، في تكييف الحالات التي تمثل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، والتي تتنافى مع ما يعرف بازدواجية المعايير التي دائمًا ما تشوب عمل مجلس الأمن في الوقت المعاصر.

كشفت القضية السودانية موافقة المحكمة الجنائية الدولية على إصدار مذكرة توقيف في حق الرئيس عمر حسن البشير، وذلك في 4 مارس 2009، بذريعة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، كما اصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف ثانية بحق الرئيس عمر البشير بتاريخ 12/يوليو/2010 عقب إتهامه بجرائم الإبادة الجماعية¹، وذلك بعد استئناف قام بتقديمه المدعي العام (لويس مورينو أوكامبو) طالب فيه بتضمين جريمة الإبادة الجماعية إلى جانب التهم الموجهة إلى الرئيس السوداني عمر البشير ، معلنا بأن لديه ما يكفي من الأدلة لإصدار مذكرة اعتقال بحقه².

في حين لم نرى أي إحالة من مجلس الأمن أو المدعي العام فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية والاعتداءات الصارخة التي تقع على غزة منذ سنوات والتي تشكل جريمة دولية تقع تحت طائلة جرائم العدوان المكتملة الأركان التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي والمادة الأولى الفقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة ، ومن هذه الجرائم الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة منذ 7 أكتوبر 2023، والذي اسفر عن استشهاد اكثر من عشرين الف مدني فلسطيني معظمهم

(1) مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية بعنوان المحكمة الجنائية الدولية تصدر مذكرة اعتقال ثانية للبشير، تاريخ النشر 13-7-2010 ، تاريخ الزيارة 2022/7/25 على هذا الموقع <https://al-ayyam.com>

(2) مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية بعنوان المحكمة الجنائية الدولية تعيد النظر في اسقاط تهمة الإبادة الجماعية ،تاريخ النشر 3-12-2012 ، تاريخ الزيارة 2022/7/25 على هذا الموقع

<https://www.france24.com>

من الأطفال والنساء "1" ، والتي على ضوءها قدمت خمس دول وهي جيبوتي وجزر القمر وجنوب افريقيا وبوليفيا وبنغلاديش طلبا الى المحكمة الجنائية الدولية من أجل التحقيق في الأوضاع الجارية في الأراضي الفلسطينية²، وهذا ما أكده المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان إن مكتبه تلقى طلبا للتحقيق بشأن الوضع في دولة فلسطين صادر عن الدول الأطراف الخمس ، وأضاف في بيان له مع تلقي الطلب يؤكد بأن مكتبه يجري حاليا تحقيقا بشأن الوضع ، كما اكد عند زيارته لمصر بتفقد معبر رفح البري الفاصل مع حدود قطاع غزة ، واطلع على العراقيل التي تضعها اسرائيل لمنع وصول المساعدات للقطاع³ وذكر خان أن المحكمة ستجري تحقيقا حول أي جرائم تم ارتكابها داخل الأراضي الفلسطينية ، ونبه إلى أن عرقلة وصول امدادات الإغاثة الانسانية إلى غزة قد تشكل جريمة حرب بموجب اختصاص المحكمة ، وأشار إلى أن اي اعتداء على المدنيين والمرافق المحمية سيحكم عليه وفقا للقانون الدولي ، واکد أن التحقيق في الأوضاع على الاراضي الفلسطينية لا يمكن التغاضي عنه⁴ .

ثانياً: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور

نتحدث هنا عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر قضية دارفور، من حيث الاختصاص النوعي، والزمني، والمكاني، والشخصي.

أولاً: الاختصاص النوعي: يسمى أيضاً الاختصاص الموضوعي، ويعنى تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي الجرائم المذكورة في المادة الخامسة من

(1) مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية، بعنوان 20 الف شهيد في غزة والاحتلال يواصل القصف ومنتياهو يتعهد باستمرار العدوان ، تاريخ النشر 20-12-2023، تاريخ الزيارة 4-1-2024 على هذا الموقع

<https://www.aljazeera.net>

(2) مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية، بعنوان خمس دول طلبت من المحكمة الجنائية الدولية تحقيقا في جرائم حرب بالأراضي الفلسطينية ، تاريخ النشر 17-11-2023 ، تاريخ الزيارة 8-1-2024 على هذا الموقع

<https://www.alhurra.com>

(3) مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية بعنوان مدعي المحكمة الجنائية يزور معبر رفح ويطالب بإزالة العوائق أمام وصول إمدادات الإغاثة إلى غزة ، القاهرة بوابة الوسط ، تاريخ النشر 29-10-2023 تاريخ الزيارة

8-1-2024 على هذا الموقع <https://www.alwasat.ly>

(4) مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية تاريخ الزيارة 8-1-2024 على هذا الموقع:

<https://www.aljazeera.com>

النظام الأساسي للمحكمة، نظرًا لكون الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور هي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وبالتالي فإنها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"¹.

ثانيًا: الاختصاص الزمني: نظرًا لأن النظام الأساسي للمحكمة دخل حيز التنفيذ في الأول من يوليو سنة 2002، ومن ثم فإن المحكمة لا تنتظر في الجرائم التي ارتكبت في إقليم دارفور قبل هذا التاريخ، ومن ثم تختص فقط بالنظر في الجرائم التي ارتكبت بعد هذا التاريخ"².

ثالثًا: الاختصاص المكاني: تختص المحكمة فقط بالجرائم الواقعة في الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، أو التي قبلت باختصاص المحكمة بالجرائم الواقعة على أرضها، وهذا الوضع لا ينطبق على دولة السودان"³.

رابعًا: الاختصاص الشخصي: لا تنتظر المحكمة الجنائية الدولية في الاتهامات الموجهة لرعايا الدول التي ليست طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة، أو التي لم تقبل باختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة على أرضها، ومن ثم لا يمكنها توجيه اتهام لرعايا تلك الدول إلا إذا تعلق الأمر بارتكاب أحد رعايا تلك الدول لجرائم في دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو قبلت باختصاصها، ويستثني من ذلك الدعاوى التي يحركها مجلس الأمن، فإن المحكمة تنتظرها وتمارس اختصاصها على رعايا الدول غير الأطراف في المحكمة حتى وإن ارتكبت الجريمة في دولة ليست طرفًا في النظام الأساسي، ولم تقبل بممارسة المحكمة لاختصاصها. هنا تبرز مسألة كيف أن المحكمة قد سببت على نحو ينتهك إرادة الدول بإعطاء هذا الاستثناء لمجلس الأمن الدولي، الأمر الذي تم استغلاله لتحريك الدعوى ضد القادة السودانيين، بالرغم من أنهم لا يحملون جنسية دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فضلًا عن أن الاتهامات التي وجهت لهم كانت بمناسبة جرائم ارتكبت في دولتهم، وليست في دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة"⁴.

(1) حمزة طالب المواهرة، مرجع سابق ص 89.

(2) حمزة طالب المهرة، مرجع سابق، ص 90-91.

(3) د/ بيسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الدولية الجنائية السابقة) ، منشورات نادي القضاة، القاهرة، 2001، ص 166.

(4) حمزة طالب المواهر، مرجع سابق، ص 92-93.

الفرع الثاني: الحالة الليبية

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970 الذي اتخذته في جلسته 6491، المعقودة في 26/فبراير 2011، وأعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية، وبيدين العنف، واستخدام القوة ضد المدنيين، ويشجب الانتهاكات الجسيمة الممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، وأعرب عن قلقه العميق لمقتل المدنيين، ويرفض رفضاً قاطعاً التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين، ويرحب بإدانة الجامعة العربية، والاتحاد الأفريقي، والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، التي يجري ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية، وإذ يعتبر أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تُشن حالياً في الجماهيرية العربية الليبية ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾.

وفي هذا القرار طلب مجلس الأمن من السلطات الليبية القيام بما يلي:

(أ) التحلي بأقصى درجات ضبط النفس، واحترام حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والسماح بدخول مراقبي حقوق الإنسان الدوليين البلاد فوراً.

(ب) ضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب، وأموالهم، وتسهيل رحيل من يرغب منهم في مغادرة البلاد.

(ج) ضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية وعمالها، مروراً آمناً إلى داخل البلد.

(د) القيام فوراً برفع القيود المفروضة على وسائل الإعلام بجميع أشكالها.

أولاً: إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.

بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر في 26/فبراير 2011 ، أحال الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15/فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ وأقر أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام، وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة، عملاً بمقتضيات هذا القرار، والإحالة لا تعني تلقائياً فتح التحقيق، بل

(1) قرار مجلس الأمن رقم 1970 ، المعقود في 26 فبراير 2011 ، فيما يخص الحالة الليبية، وثيقة رقم S/ES/1970 (2011)

إحالة مجلس الأمن تعطي للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص في الحالة الليبية، وللمدعي العام بعد ذلك أن يقرر إن كان سيفتح التحقيق من عدمه، وفي غضون أقل من أسبوع واحد اعتبارًا من تاريخ الإحالة باشرت المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في قتل المدنيين في ليبيا. في هذا الصدد يعلق بول سايلس، قائلًا: "لأنه أمر غير اعتيادي البتة، فطالما احتاج مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية إلى سنوات عدة ليحسم فتح التحقيقات وعدمها، ففضية دارفور تطلبت ثلاثة أشهر، وعليه، فإن السرعة الهائلة التي اتخذ فيها القرار تكشف عن شكوك حول استقلالية المحكمة والمدعي العام، ومدى سلامة تقييم المعلومات كلها ذات الصلة"¹.

وفي 27 يونيو 2011، وبعد فتح التحقيق في مارس 2011، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة أوامر، بالقبض شملت العقيد القذافي، وسيف الإسلام وعبدالله السنوسي، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وتم ذلك عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970 سنة 2011²، وفي نوفمبر ألغت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة التوقيف التي أصدرتها بحق العقيد القذافي، بعد أن قتل على أيدي مسلحين في أكتوبر من العام 2011، وفي مايو من العام 2012 أبلغت الحكومة الليبية الجديدة المحكمة الجنائية الدولية أنها تنوي القيام بإجراءات بحق سيف الإسلام القذافي والسنوسي، فرفعت إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية كتابًا جاء فيه: "تتعهد الحكومة الليبية باستيفاء المعايير الدولية المثلى المتعلقة بسير التحقيقات والمحاكمات الفعلية على حد سواء"³.

والسؤال الذي يطرح هنا: ما مدى مشروعية قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن، لاسيما بعد إفصاح ليبيا عن رغبتها وقدرتها عن محاكمة المتهمين، ومدى إلزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وهي ليست عضوًا في النظام الأساسي للمحكمة ؟

(1) مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية على هذا الموقع :تاريخ الزيارة 2-1-2023
<https://www.ictj.org/sites/default/files/subsites/complementarity-icc-ar/>

(2) منشور على صفحة فيس بوك المنظمة الليبية للقضاة Libyan Judges Organization بتاريخ 2022/12/25، تمت الزيارة بتاريخ 2013/7/22
<https://www.facebook.com/profile.php?id=100066787015461>

(3) مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية على هذا الموقع : تاريخ الزيارة 2022-12-20
<https://www.ictj.org/sites/default/files/subsites/complementarity-icc-ar/>

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من الإشارة إلى أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام روما الأساسي، هي:

1_ مبدأ التكامل: يعتبر مبدأ التكامل-كما بينا سابقاً- أحد المبادئ الأساسية في نظام روما الأساسي، ويعني ذلك: أن تكون للدول الولاية الأساسية في التحقيقات والملاحقات الجنائية للجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن المحكمة الجنائية الدولية تملك دوراً احتياطياً في اختصاصها بالنظر في قضية معينة وذلك متى ما أعلنت الدولة المعنية عدم رغبتها، أو عدم قدرتها في التحقيق والمحاكمة،، وذلك استناداً على مبدأ سيادة الدولة.

بالنظر إلى الواقع العملي -فيما يتعلق بالحالة الليبية- نجد توافر عنصر الرغبة والقدرة لدى الحكومة الليبية، والتمسك باختصاص قضائها الوطني، وذلك يظهر في الطعون المقدمة من جانب ليبيا على مقبولية القضية، حيث طعنت ليبيا بتاريخ 1 مايو 2012، على مقبولية قضية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيف الإسلام، وفي 2 أبريل قدمت طعناً على مقبولية قضية عبدالله السنوسي، وذلك وفقاً للمادة 19 من نظام روما الأساسي "1" ، والتي تنص على "1- تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى المعروضة عليها ، وللمحكمة من تلقاء نفسها ، أن تثبت في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة 17.

2- يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 ، أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:
(أ)- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض، أو أمر بالحضور عملاً بالمادة 58.

(ب)- الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى، أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى.

(ج)- الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة 12.

(1) راجع نص المادة 19 من نظام روما الأساسي.

3- للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية. وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضًا للجهة المحيلة، وكذلك المجني عليهم- عملاً بالمادة 13- أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة.

4- ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة 2، الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة.....).

وفي مايو 2013 رفضت الدائرة التمهيدية طعن الحكومة الليبية بمقبولية الدعوى ضد سيف الإسلام القذافي، بموجب المادة 17 من النظام الأساسي على أساس أن ليبيا: 1- لم تحقق في القضية نفسها، والمرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية. 2- لم تكن قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة بصورة حقيقية، وأيدت دائرة الاستئناف هذا القرار في 21 مايو 2014، وفي المقابل قبلت الدائرة التمهيدية طلب طعن حكومة ليبيا بمقبولية الدعوى ضد عبدالله السنوسي، على اعتبار أن ليبيا كانت تحقق في القضية نفسها، والمرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأنها لم تكن لا غير قادرة ولا غير راغبة في إجراءات تحقيق أو مقاضاة، وأيدت دائرة الاستئناف هذا القرار¹.

وبعد محاكمته محلياً في 6 يونيو، تقدم محامي سيف الإسلام القذافي بطلب طعن ثانٍ بالمقبولية، بحجة أن القضية المرفوعة ضده غير مقبولة، بموجب المادة 17 فقرة 1(ج) من نظام روما الأساسي لأنه: (1- سبق أن حوكم في محكمة جنائيات طرابلس. 2- شمله العفو المعتمد بموجب القانون رقم 6 لسنة 2015)، وفي 9 مارس 2020 أيدت دائرة الاستئناف رفض الدائرة التمهيدية لطلب الطعن، واستنتجت أن الدائرة التمهيدية لم تخطئ في تقرير عدم نهائية حكم محكمة طرابلس، وأن القانون رقم 6 لا ينطبق على الجرائم التي أدين بها².

ويفترض باعتبار المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الوطني، فإنها لا تختص بالجرائم المنظورة أمامه، وذلك استناداً لما جاء في نظامها، وبناءً عليه يتضح لنا اتباع سياسة الأهواء،

(1) الإجراءات القضائية الليبية والمحكمة الجنائية الدولية، تقييم لتحديات التكامل القضائي، ص 13، تاريخ الزيارة 29-12-2023 على هذا الموقع :

<https://Libya-icc-assessment-Advocacy-Analysis-Brief-2020-ARA>

(2) المرجع السابق، ص 14.

وانعدام استقلال القضاء وحياده، وخير مثال لذلك، منحهم الاختصاص للقضاء الليبي في قضية عبدالله السنوسي، ولم يمنحوه في قضية سيف الإسلام، على الرغم من أن كلتا الحالتين أحيلتا من قبل مجلس الأمن؛ وهذا ما جعل روسيا تطالب بسحب الملف الليبي من المحكمة الجنائية الدولية التي اتهمتها بأن أنشطتها " متحيزة ومسيسة"، معتبرة أن إحالة الوضع الليبي في عام 2011 إلى المحكمة الجنائية الدولية كان خطأ، وجاء ذلك في كلمة المندوب الدائم جورجي كوزمين، في اجتماع لمجلس الأمن الدولي، بخصوص النظر في تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان، حول التحقيق في الوضع في ليبيا¹، كما أضاف أن المحكمة الجنائية الدولية تعاملت في السياق الليبي مع مهمة" لا تتعلق بضمان العدالة على الإطلاق"، متحدثاً عن أن " التلفيق السريع للاتهامات (الكاذبة) ضد سيف الإسلام الغدافي في غضون ثلاثة أيام بمثابة وسيلة للتبرير -أمام المجتمع الدولي- قصف الناتو غير القانوني لليبيا، والذي أدى إلى سقوط العديد من الضحايا بين السكان المدنيين، ودمر الاقتصاد والصناعة والدولة ذاتها، في هذا البلد الذي كان مزدهراً في يوم من الأيام" .

2_ مبدأ التعاون: تنص المادة 87 الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة أنه: " للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب، على أساس ترتيب خاص، أو اتفاق مع هذه الدولة، أو على أساس مناسب آخر. وفي حال امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن تعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة"²، ومن ثم أقر النظام الأساسي للمحكمة آلية لتعاون الدول غير الأطراف على النحو الآتي:

(1) منشور على شبكة المعلومات الدولية بعنوان " روسيا تطالب بسحب الملف الليبي من المحكمة الجنائية الدولية"، بوابة الوسط، القاهرة، تاريخ النشر 10/نوفمبر/2022، تمت الزيارة بتاريخ 2022/12/25 على هذا الموقع:

<https://alwasat.ly/news/libya/378196>

(2) راجع نص المادة 87 من نظام روما الأساسي.

1- بالنسبة للدول التي عقدت اتفاقاً أو ترتيباً خاصاً مع المحكمة لا يختلف وضعها عن الدول الأطراف، من حيث آلية هذه الدول بالتعاون مع المحكمة، وإذا امتنعت عن التعاون مع المحكمة جاز للأخيرة اللجوء لمجلس الأمن لاتخاذ الإجراء المناسب.

2- بالنسبة للدول التي لم تبرم مثل هذا الاتفاق فإن تعاونها مع المحكمة اختياري، وذلك انسجاماً مع قاعدة الأثر النسبي للمعاهدات، لكن في حال ما إذا تعلق الأمر بمجلس الأمن يكون قراره ملزماً حتى للدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك كونه قد صدر وفق الفصل السابع من الميثاق، ومن ثم تلزم بالتعاون مع المحكمة، وهذا ما يستدل من عبارة (أي أساس آخر).

وبناء عليه فإن التزام ليبيا بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يجد أساسه في قرار مجلس الأمن المتضمن لإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتزام جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة باحترام قراراته، إذ إن الدول غير الأطراف لا تلزم بالتعاون مع المحكمة إلا في حالتين: إما بطلب صريح من مجلس الأمن، وإما منطقياً عندما تكون الإحالة إلى المحكمة من مجلس الأمن الدولي، فمن غير الممكن إجبار دولة غير طرف بالنظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة وفق هذا النظام، لكن قد ينشأ ذلك الالتزام وفق ميثاق الأمم المتحدة، إذ ما صدر قرار من مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق.

خلاصة القول إن القضايا التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية خاصة بدول في قارة إفريقيا، وكأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قيدها بنظر قضايا دول العالم الثالث فقط، وغض الطرف عن أي انتهاكات وجرائم مرتكبة في دول أخرى، مثل انتهاكات الاحتلال الصهيوني للمواطنين في دولة فلسطين، الأمر الذي يشير بوضوح للطابع المسيس لقرارات مجلس الأمن ، والوضع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية التي كنا نأمل أن تقف على مسافة واحدة أمام جميع الانتهاكات التي تمثل جرائم تدخل في نطاق اختصاصها، ناهيك عن الثغرات القانونية الجسيمة التي تقع فيها المحكمة، والتي سبق أن أوضحناها عند عرضنا لقضية دارفور، والمتمثلة في أن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية، فالمحكمة تختص فقط- بالجرائم الواقعة في

الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، أو التي قبلت باختصاص المحكمة بالجرائم الواقعة على أرضها، وهذا الوضع لا ينطبق على ليبيا.

أما بشأن الاختصاص الشخصي فلا تنتظر المحكمة الجنائية الدولية في الاتهامات الموجهة لرعايا الدول التي ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، أو التي لم تقبل باختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة على أرضها، ومن ثم لا يمكنها توجيه اتهام لرعايا تلك الدول إلا إذا تعلق الأمر بارتكاب أحد رعايا تلك الدول لجرائم في دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو قبلت باختصاصها، وسبق القول إنه يستثني من ذلك الدعاوى التي يحركها مجلس الأمن، والمحكمة تنظرها وتمارس اختصاصها على رعايا الدول غير الأطراف في المحكمة، حتى وإن ارتكبت الجريمة في دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي، ولم تقبل بممارسة المحكمة لاختصاصها، ومن ثم فإن المحكمة قد سيست على نحو ينتهك إرادة الدول بإعطاء هذا الاستثناء لمجلس الأمن الدولي، حيث تم استغلاله ضد رعايا الدولة الليبية، وذلك بتحريك دعاوى ضدهم على الرغم -كما سبق القول في حالة إقليم دارفور- أنهم لا يحملون جنسية دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن أن الاتهامات التي وجهت لهم كانت بمناسبة جرائم ارتكبت في دولتهم، وليست في دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

الخاتمة

بتوفيق من الله عز وجل _ انتهيت من دراسة موضوع _ صلاحيات مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، والذي يعتبر من الموضوعات الهامة والتي تحتاج إلى معالجة دقيقة ومتأنية .

حيث من شأن تدخل الاعتبارات السياسية في قلب التعاون القضائي _بين المحكمة ومجلس الأمن_ توجيه عمل المحكمة بما لا يتماشى مع مبدأ استقلالية المحكمة وحيادها، فمن الضروري لكي تحقق المحكمة الهدف من وجودها وإنشائها أن تبقى بمعزل عن أي اعتبارات سياسية.

فتغليب الطابع السياسي والأخذ بالمصالح الدولية والسياسة الانتقائية لصالح الدول دائمة العضوية نراه واضحاً عند ممارسة المجلس لاختصاصه في سلطة الإحالة كمثل ذلك اصداره قرار رقم 1970 فيما يتعلق بالحالة الليبية، وكذلك فيما يخص قضية دارفور، على عكس موقفه تجاه ما يحدث في إقليم غزة ، وصمته وعجزه عن اتخاذ قرار الإحالة للجرائم التي ترتكب في اقليمها.

ونظراً لذلك تناولت الرسالة الموضوع من خلال الحديث على صلاحيات مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية، ودوره في توجيه المحكمة الجنائية الدولية، وتأثيره على قراراتها؛ فاستقلالية المحكمة الجنائية ليست مطلقة، وهذا ما كشفته الدراسة، كما كشفت الدراسة خطورة تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، لما فيه من عدم عدالة في توزيع القوة عالمياً.

ومن خلال ما تقدم، نصل لمجموعة من النتائج والتوصيات، نوضحها في النقاط الآتية:

النتائج:

(1) إن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فكرة قديمة، لكنها لم تتبلور إلا بعد الحرب العالمية الثانية، نظرًا لاهتمام منظمة الأمم المتحدة بموضوع القانون الدولي الإنساني، لاسيما فيما يتعلق بتطبيق وتقنين قواعد وإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة.

(2) يعتبر إنشاء المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وغيرها مقدمة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(3) المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة جنائية دولية قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الاعتداء، وهي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد، وهي مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية.

(4) لا يوجد تنظيم قانوني خاص يحكم علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، وتحكم هذه العلاقة مبررات سياسية تتمثل في دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.

(5) إن إعطاء مجلس الأمن سلطة التدخل في عمل المحكمة بموجب المادة الثالثة عشرة، والمادة السادسة عشرة في الإحالة، وإرجاء التحقيق يعتبر طعنًا في استقلاليتها، وخرقًا لمفهوم العدالة الجنائية، وهي إحدى الثغرات المخلة بنظامها الأساسي.

التوصيات:

(1) يجب أن تسعى المحكمة الجنائية الدولية، ومن ورائها المجتمع الدولي إلى ملاحقة كل من تسبب في انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، وعدم غض النظر عن الانتهاكات الموجودة في فلسطين وغيرها من الانتهاكات الموجودة في جميع أنحاء العالم؛ لأن ذلك يمثل -بلا شك- تعبيرًا عن اختلال في توزيع القوة عالميًا.

(2) يجب أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مستقلة عن مجلس الأمن، وذلك لأن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ساعد على فتح أبواب من التدخل والتحايل على صلاحيات المحكمة وتحريف عملها، فتدخل مجلس الأمن في توجيه المحكمة الجنائية الدولية يضعف الآمال في اللجوء إليها، ويكون ذلك بتعديل صياغة نص المادة 16 من نظام روما

الأساسي، وتعديلها وفقاً لما يتماشى مع الغرض الذي أنشئت من أجله؛ وذلك لأن هذه المادة تجسد هيمنة مجلس الأمن وتدخله في عمل هذه الهيئة القضائية الدولية، وهذا يشير بوضوح إلى الطابع المسيس لقرارات مجلس الأمن، والنظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، حيث لاحظنا في الفترة الأخيرة انسحاب عدد كبير من الدول من المحكمة الجنائية الدولية مثل تشاد وماليزيا والفلبين وغيرها .

(3) يجب أن ينص نظام روما الأساسي على التدابير الوقائية التي يمكن للمحكمة اتخاذها لوقف انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني، وعدم الاعتماد على التدابير الوقائية التي يملكها مجلس الأمن وفقاً لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(4) ضرورة التزام المحكمة الجنائية الدولية بالأحكام القانونية التي ينص عليها نظامها الأساسي، وعدم نظر دعاوى تخرج عن نطاق اختصاصها، لما يمثله هذا الأمر من اعتداء صارخ على أحكام القانون الدولي العام وقواعد العدالة.

(5) الحاجة إلى وضع قانون جزائي أو عقوبات دولي يبين فيه العقوبات وتطبيقها، فعلى الرغم من التعاون بين الدول وتحالفها في فرض العقوبات إلا أن تلك التحالفات لا تكون فاعلة بالشكل المرجو ، فكل دولة تفرض عقوبات من وجهة نظرها بما يتلاءم مع ما تملكه من مقومات وآليات تستطيع أن تؤثر بها في تلك العقوبات دون تنسيق بين الدول .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر العربية:

أولاً: الكتب

- 1_ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة_ النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها _ دار النهضة العربية، القاهرة، سنة الطبع 1999.
- 2_ أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2009.
- 3_ انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، 2015.
- 4_ حامد راشد، دور المحكمة الدستورية العليا في إقرار مبادئ العدالة الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2001.
- 5_ خالد حسن أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، عمان، الطبعة الأولى سنة 2009.
- 6_ ضاري خليل، وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مطبعة الزمان، بغداد 2003 .
- 7_ عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.
- 8_ عبدالله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، دار الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009.
- 9_ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي ومبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية _ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008.
- 10_ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون طبعة سنة 2001.

11_ علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي، أترك للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2005.

12_ فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2002.

13_ فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية(نحو العدالة الدولية)، منشورات الحلبي الجديدة الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2006.

14_ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية بيروت، بدون طبعة، 1982.

15_ محمد محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

16_ مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 2007.

17_ مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.

ثانياً : الرسائل العلمية

أ _ رسائل الدكتوراه:

1_ د.ممدوح شوقي مصطفى، الأمن القومي والأمن الجماعي(بعض الجوانب القانونية)، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق .، جامعة القاهرة .، سنة 1986.

2_ يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011/2012.

ب _ رسائل الماجستير:

1_ الجوهرى دالع، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2012.

2_ أمينة جغبالة، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر الجزائر، سنة 2014/2015.

3_ حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، سنة 2012.

4_ درنولي مليك، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015/2014.

5- زياد أحمد محمد العبادي ، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، عمان الأردن، سنة 2016.

6- سهيلة شحيمة ، دور القضاء الدولي الجنائي في إرساء العدالة الجنائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غارداية الجزائر، سنة 2020-2021 .

7_ صرى حساين، سالمة حميدوش، سلطات مجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية في ظل ممارسته الحديثة، رسالة ماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، جامعة عبد الرحمن ميرة - الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، سنة 2013/2012.

8_ عاتقة عوض عبد العزيز، تأثير مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، سنة 2014.

9_ عدنان محمد صالح، التدابير القسرية لمجلس الأمن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن سنة 1997.

10_ عزيزة عمر خليفة، أثر نظام روما الأساسي على مبدأ السيادة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة سرت، 2000-2010.

11_ فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، سنة 2011.

12_ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، رسالة ماجستير في القانون العام جامعة مؤتة، الأردن، دار الثقافة عمان، الطبعة الأولى، سنة 2008.

13_ ليندا العمامرة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، سنة 2001.

14_ منار عبد العزيز محمد عمرو، التدخل الدولي في النزاعات الداخلية دارفور نموذجًا، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة 2016.

15_ موسى بن ثغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير قدمت في جامعة سعد دحلب بالبلدية الجزائر، أبريل، سنة 2006.

ثالثاً: البحوث والمقالات العلمية

1_ إبراهيم محمد العناني، الشرعية الدولية والنزاع الليبي الغربي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الأول، 1998.

2_ د.أحمد ابو الوفاء، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة 1992.

3_ أحمد منصور والمحامي سامي العوض، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، انظر الرابط <https://www.Jordan-Lawyer.com>، تمت الزيارة بتاريخ 22_3_2022.

4_ أحمد سليم عبد الرحمن عطايا ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، جامعة الأزهر ،العدد الحادي والأربعين ابريل 2023.

5_ إلياس عجابي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن (قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير)، مجلة المفكر، الجزائر، العدد السابع، نوفمبر، 2011.

6_ أمال زايد نصر محمد _ المحكمة الجنائية الدولية النشأة والاختصاص ، جامعة الزاوية كلية الشريعة والقانون مجلة القرطاس العدد الواحد والعشرين الجزء 2 سنة 2022 ، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية على هذا الموقع https://alqurtas.alandalus_libya.org.ly.

7_ د.ببسيوني محمود الشريف، المحكمة الجنائية الدولية،(نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية الدولية)، منشورات نادي القضاة، القاهرة 2001.

8_ بلخير خويل، أحمد بن غربي، الآثار المترتبة على قرار مجلس الأمن 1593 بإحالة قضية دار فور على المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، العدد الأول، 31 مارس، 2016.

9_ بوحجلة عبد الله ، ريش محمد ، قراءة نقدية لتأثير مجلس الأمن على فاعلية المحكمة الجنائية ، جامعة الجزائر ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية _المجلد 14 العدد 2 سنة 2021 موجود على شبكة المعلومات الدولية على هذا الموقع <https://www.asip.cerist.dz>

10_ جمال مقراني، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15 العدد 01 شتاء 2018.

11_ د. رضوان العمار _ آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- المجلد 30، العدد 5 اللاذقية، 2008.

12_ طلعت جيايد لحي الحديدي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد 2009، 1.

13_ السيد لوريس مورينو- اوكامبو، مؤتمر العدالة فيما بعد النزاعات المسلحة والمحكمة الجنائية الدولية "الحد من الإفلات من العقاب ودعم العدالة الدولية"، القاهرة 15 يناير، 2009.

14_ محمد صافي يوسف، نحو رقابة قضائية دولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 67، سنة 2011.

15_ مهداوي عبد القادر، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، مقال منشور في عدد صادر في مجلة الملتقى الوطني السادس حول العدالة الدولية أبريل سنة 2011، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية، السودان.

16_ م. وهج خضير عباس الأحمد، اختصاص مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية والآثار المترتبة عليها، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة البصرة، العدد 15 لسنة 2017.

رابعاً: الموثيق والاتفاقيات الدولية والنظم الأساسية

1_ ميثاق الأمم المتحدة .

2_ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

4_ النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

- 5_ النظام الأساسي لمحكمة رواندا.
- 6_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 7_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 8_ معاهدة فرساي .
- 9_ النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف .
- 10_ مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

خامسًا : القرارات الدولية

1_ قرار الجمعية العامة لتعريف العدوان عن قرارها رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 .

2_ قرار الجمعية العامة رقم 39/44، المتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد المشتغلين بالإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى ، إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة، الجلسة العامة ، رقم 72، الدورة 44.

3_ قرار الجمعية العامة رقم 41/45، بتاريخ 28 نوفمبر 1990 حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين ، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، الجلسة العامة رقم 48، الدورة 45.

4_ قرار الجمعية العامة رقم 54/46، بتاريخ 9 ديسمبر 1991، حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، الجلسة العامة رقم 67، الدورة 46.

5_ قرار مجلس الأمن رقم 1574 ، بتاريخ 19 نوفمبر 2004 ، فيما يخص الوضع بالسودان ، رمز الوثيقة S/RES/1574 ، رقم الاجتماع 5.082.

6_ قرار مجلس الأمن رقم 1593 في جلسته المعقودة في 31 مارس 2005.7

7_ قرار مجلس الأمن رقم 1556 بتاريخ 30 يونيو 2004 منشور على شبكة المعلومات الدولية على هذا الموقع

<https://www.un.org/securityconcil/ar/content/resolutions-adopted-security-conuncil-2004>

8_ قرار مجلس الأمن رقم 1564 بتاريخ 18 سبتمبر 2004، منشور على شبكة المعلومات الدولية على هذا الموقع :

<https://www.un.org/securityconcil/ar/content/resolutions-adopted-security-conuncil-2004>

9_ قرار مجلس الأمن رقم 1970 بتاريخ 26 فبراير 2011 فيما يخص الحالة الليبية ، رمز الوثيقة S/RES/1970(2011)

سادسًا: المواقع الإلكترونية

- 1 <https://alwasat.ly/news/libya/37811>
- 2 <https://Libya-Icc-assessment-Advocacy-Analysis-Brief-2020-AR>
- 3 <https://www.ictj.org/sites/default/files/subsites/complementarity-icc-ar/>
- 4 <https://www.facebook.com/profile.php?=100066787015461>
- 5 <https://www.ictj.org/sites/default/files/subsites/complementarity-icc-ar/>
- 6 <https://modoo3.com>
- 7 <https://asharg.com>
- 8 <https://bbc.com>
- 9 <https://algazeera.com>
- 10 <https://al-ayyam.com>
- 11 <https://france24.com>
- 12 <https://alhurra.com>
- 13 <https://aladel.gov.ly>
- 14 <https://www.icc.cpi.int>
- 15 https://ao_journal.org

المراجع الأجنبية :

- 1_ Bedjaoui M, Nouvel ordre mondial et controle de la Legalite des du conseil de securite, est-il possible? In le chapitre VII de la charte des Nations unies" colloque de Rennes ,S.F.D.I. pedone " paris 1995
- 2_ Delon F. L. Assemblée generale peut-elle controller le conseil de securite, in Le chapitre VII de la charte des Nations unies, colloque de Rennes, s,F,D,L, pedone, paris, 1995.
- 3_ Pellet A., peut-on et dout-on contoler les actions du Conseil de securite?, in le chapitre VIT de la charte des Nations unies, colloque de Rennes , S,F,D,I, pedone , paris ,1995.de
- 4_ sorel-J-M,Le caratre discretionnaire des pouvoirs du conseil de securite: remarques sur . Quelques incertiudes. partilles, R,B,D,L, 2004 -2.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
أ	الآية القرآنية
ب	الإهداء
ج	الشكر والتقدير
د	الملخص باللغة العربية
و	الملخص باللغة الإنجليزية
1	المقدمة
9	الفصل التمهيدي: نشأة القضاء الدولي وتطوره
10	المبحث الأول: دور مجلس الأمن في انشاء القضاء الجنائي المؤقت
12	المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
13	المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
20	المبحث الثاني: نشأة القضاء الدولي الدائم
21	المطلب الأول: الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية
26	المطلب الثاني: الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية
38	الفصل الأول: العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية
39	المبحث الأول: دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين
40	المطلب الأول: المقصود بحفظ السلم والأمن الدوليين
48	المطلب الثاني: ضوابط منح مجلس الأمن التدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
52	المبحث الثاني: مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة بعد تدخل مجلس الأمن في عملها
53	المطلب الأول: علاقة القضاء الدولي الجنائي بهيئة الأمم المتحدة
62	المطلب الثاني: العدالة الجنائية الدولية
74	الفصل الثاني: مظاهر سلطة مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية والآثار المترتبة عليها
75	المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم وإرجاء التحقيق والمقاضاة
75	المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية لمحكمة الجنايات الدولية

87	المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في إجراء التحقيق والمقاضاة
93	المبحث الثاني: آثار تدخل مجلس الأمن على عمل المحكمة والتطبيقات العملية له
93	المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة على قرارات مجلس الأمن
103	المطلب الثاني: الجانب التطبيقي لصلاحيات مجلس الأمن لدى المحكمة الجنائية الدولية
120	الخاتمة
121	قائمة المراجع
130	فهرس المحتويات